مباحث في

تاريخ وأصـول التشريع الإسلامي

إعداد الدكتور

ماهــر عيـد علـــى إبراهيم

الفرقة الثالثة شعبة الطفولة

مادة تربية دينية إسلامية

العام الجامعي2022- 2023

بـسم الله الـرحمن الـرحيم

المقدمـــة ...

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ρ وعلى آله وصحبه وسلم .. أما بعد ..

فهذه عدة محاضرات قمت بإعدادها فى تاريخ وأصول التشريع الإسلامي واشتملت على بابين:

البـاب الأول : تحدثت فيه عن مفهوم الشريعة وخصائصها واشتمل على عدة فصول:

- الفصل الأول : تعريف الشريعة وخصائصها.
- الفصل الثاني : أسس التشريع الإسلامي
- الفصل الثالث: التدرج التشريعي وأثره على الفرد والمجتمع.
- الفصل الرابع: نشأة التشريع فى عصر النبوة والرسالة.
- الفصل الخامس: الاجتهاد فى عصر الرسول ρ
- الفصل السادس : نماذج من فتاوى الرسول ρ
- الفصل السابع: التشريع فى عصر الخلفاء الراشدين.
- الفصل الثامن : التشريع فى عصر التابعين.
- الفصل التاسع : المذاهب الفقهية.

الباب الثاني فقد خصص للأدلة الشريعة المتفق عليها واشتمل على تسعة فصول ::

- الفصل الأول: القرآن الكريم
- الفصل الثاني : أحكام القرآن ودلالته.
- الفصل الثالث: السنة
- الفصل الرابع: منزلة السنة من التشريع الإسلامي.
- الفصل الخامس: أنواع السنة.
- الفصل السادس : حكم الحديث المرسل.
- الفصل السابع: الإجماع
- الفصل الثامن :المنهج الأصولي عند الإمام ابن دقيق العيد.

أهداف دراسة هذا المحتوي:

إن الهدف من دراسة هذا المنهج يتمثل فيما يلي:

أولا: أن يتعرف الطلاب على الأسس التي قامت عليها الشريعة الإسلامية ومنها:

(1) التدرج فى تشريع الحكم الشرعي.

(2) تحقيق العدالة بين الناس جميعا.

(3) تحقيق مصالح الناس.

(4) رفع الحرج والمشقة.

ثانيًا أن يتعرف الطلاب على الأدلة الشرعية المتفق عليها وتتناول :

(1) القرآن الكريم

(2) السنة المطهرة

(3) الإجماع

ثالثا: أن يتعرف الطالب على المنهج الأصولي عند الإمام ابن دقيق العيد

الفصل الأول
تعريف الشريعة وخصائصها

الشريعة:

الشريعة فى اللغة : هي المذهب والطريقة ، وشرعة الماء أي مورده ، ويراد بالشريعة كل ما شرعه الله تعالى للناس من دين.

ويقول صاحب لسان العرب : الشريعة والشراع والمشرعة : المواضع التي ينحدر الماء منها[1]

فهذا المعني اللغوي يشير إلى أن الشريعة بمعنى الطريقة والمذهب ومورد الماء.

أما معنى الشريعة فى الإصلاح : فهي الأحكام التي شرعها الله لعباده على لسان رسول من الرسل [2]

وقيل بأنها الأحكام العملية التي تستمد بطريق مباشر أو غير مباشر – من كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ρ وهذه الأحكام هي التي يعمل بها المكلفون.

وكلمة الفقه قريب معناها من ذلك ، إذا تعني العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من الأدلة التفصيلية فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

وقد ورد لفظ الشريعة فى كتاب الله عز وجل فى سورة المائدة إذا يقول المولى عز وجل (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً) [3] ، وقال تعالى فى سورة الجاثية : (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا) [4]

ويستفاد من التعريفات السالفة الذكر أن الشريعة تشمل على ما شرعه الله تبارك وتعالى لعباده المكلفين من أحكام اعتقادية ، تتناول قضايا الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر.

---

(1) القاموس المحيط جـ45/3 باب العين فصل الشين.

(2) فلسفة العبادات فى الإسلام للمرحوم الأستاذ الدكتور / مصطفى زيد صـ47–48.

(3) سورة المائدة آية 48

(4) سورة الجاثية : آية 18.

أو عملية وتشمل على العبادات التى أمرنا الله تبارك وتعالى بها من صلاة وصيام وزكاة وحج.

والمعاملات من بيع وإيجارة ورهن وعارية وزواج وطلاق وخلع وهو ما يسمى فى الفقه بأحكام الأسرة.

أو أخلاقية تشتمل على مكارم الأخلاق من حث على الفضيلة واجتناب الرذيلة[1]

وبعد أن عرفنا الشريعة لغة واصطلاحا يجدر بنا القول أن نوضح مزايا الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع الوضعية.

أولا: أنها من عند الله :

فالشريعة الإسلامية – كأية شريعة سماوية – تمتاز بأن مصدرها الوحي ، وقد يكون الوحي باللفظ والمعنى وهو القرآن الكريم ، وقد يكون بالمعني فقط وهو السنة المشرفة.

إذن فمصدر الحكم الشرعي دائما هو الله تعالى ، قال سبحانه : (إن الحكم إلا لله) [2]

والرسول ليس مشرعًا وإنما هو مبلغ عن الله تعالى :(يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ) [3]

وبهذه المزية خلت الشريعة السماوية عن الجور والهوى والنقص ؛ لأن مصدرها هو المولى – عز وجل – المتصف بكل كمال يليق بذاته المقدسة.

ثانيا: وجود نوعين من الجزاء:

الأول: جزاء دنيوي

([1]) علم أصول الفقه تأليف عبد الوهاب خلاف صـ12 وما بعدها.

([2]) الأنعام : أية 57.

([3]) سورة المائدة : آية 67.

وهذا النوع من الجزاء وإن كان موجودا فى القوانين الوضعية إلا أن نطاقه أوسع فى التشريع الإسلامي ؛ بسبب شموله للجانبين العقائدي والأخلاقي. [1]

الثاني : جزاء أخروي:

وهو يترتب على كل عمل مخالف لأحكام الشريعة ، سواء أكان من أعمال القلب كالحقد والحسد أم الجوارح كالقتل والسرقة والتعامل بالربا ، وسواء وقع على الإنسان المسلم الجزاء الدنيوي أم لا ، ما لم تقترن المخالفة بتوبة نصوح ، وتحلل من حق الغير ، وإلى هذا يشير قوله تعالى فى جريمة قطع الطريق : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [2]

ومن المعروف أن القوانين الوضعية لا تعرف إلا نوعاً واحدا من الجزاء وهو الجزاء الدنيوي ، أما الأخروي فلا تعرف عنه شيئا. [3]

ولاشك أن وجود الجزاء الأخروي فى الشريعة الإسلامية يجعل المسلم خاضعًا خضوعا تاما لأحكامها فى السر والعلن ، لأن العبد يشعر بأنه إن أفلت من عقاب الدنيا فلن يفلت من عقاب الآخرة (يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ) [4]

ومما يساعد على امتثال المسلم لأحكام الشريعة أن الشريعة تمنح المسلم الثواب للمطيع ، باعتبار أن طاعة أحكامها عبادة وقربة إلى الله تعالى

([1]) محاضرات فى تاريخ التشريع الإسلامي للأستاذ الدكتور / رفعت فوزي صـ121.

([2]) سورة المائدة : آية 33-34.

([3]) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان.

([4]) سورة آل عمران : آية 30.

وهذا بخلاف القانون الوضعي الذي يعاقب المخالف ولا يثيب المطيع ، وغني عن البيان أن طاعة القانون ليست عبادة فى كل الأحوال ، كما هو الحال فى الشريعة الإسلامية فهناك بعض القوانين التي تتعارض – تماما – مع أحكام الشريعة كالقوانين التي تبيح الربا أو الزني ، وهنا يجد المسلم نفسه فى حرج لأنه إن أطاع القانون عصى الله وإن عصى القانون تعرض لعقاب السلطة ، وهذا الحرج مدفوع فى ظل الدساتير التي تجعل الشريعة الإسلامية مصدرا للتشريع. (1)

ثالثا: وجود الوازع الديني والأخلاقـي :

وهذه الخاصية من خواص التشريع الإسلامي الذى يميزه عن سائر القوانين الوضعية مبنية على الخاصية السالفة فالتشريع الإسلامي بوضعه جزاء أخرويا على مخالفة الحكم الشرعي ، قد دفع الإنسان إلى مراقبة الله تعالى فى سره وعلانيته ومن هنا وجد لدى الإنسان ما يسمى بالوازع الديني والأخلاقي فالشخص الذي حكم له القاضي – بناء على وسيلة إثبات مزورة –عندما يفكر فى نتيجة هذا الأمر وأنه سوف يجازى عليه فى الآخرة بالعذاب الشديد فإنه – غالبا– ما يثوب إلى رشده ، ويرد الحق إلى صاحبه.

ومعنى هذا أنه قد يكون لدى هذا الشخص وازع ديني منعه من قبول ما حكم به القضاء ؛ لأن حكم القضاء – فى الواقع – لا يحل حرما ولا يحرم حلالا وفى هذا يقول رسول الله ρ :" إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلىّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقض بنحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار. (2)

رابعًا: عموم موضوع الحكم الشرعي :

---

(1) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د.حسين حامد،دار النهضة العربية ، 1973 م. جـ1/13-14

(2) تاريخ التشريع الإسلامي صـ123.

ممـا يمتـاز بـه التشـريع الإسـلامي عـن جميـع القـوانين الوضـعية بـأن موضـوع الحكم فيـه أعم من موضـوع الحكم القانوني ، ذلك أن موضـوع الحكم الشرعي يكون عبادة الله تعالى كالصلاة والصوم ، وقد يكون تنظيم علاقة بين الإنسان وغيره من بني البشر.

أما القانون الوضعي فموضوع الحكم فيه هو تنظيم العلاقات الإنسانية فقط ولا شأن له فى تنظيم العبادات.

الفصل الثاني
أسس التشريع الإسلامي

فى هذا الفصل نقوم بمشيئة الله – تبارك وتعالى – بإلقاء الضوء على الأسس التي قام عليها التشريع الإسلامي من تحقيق مصالح الناس ، وعالميته وشموله ، ورفع الحرج وتحقيق العدالة، وقلة التكاليف ، والتدرج فى التشريع.

لذا فإن هذا الفصل يقسم إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول : تحقيق مصالح الناس.
- المبحث الثاني: رفع الحرج وقلة التكاليف.
- المبحث الثالث: تحقيق العدالة.

ونورد توضيح ذلك فيما يلي :

المبحث الأول : تحقيق مصالح الناس

إن شريعة الله – عز وجل – جاءت لتحقيق مصالح الناس جميعا فى العاجل والآجل معا ، فى كل زمان ومكان فى الحياة الدنيا والآخرة والمتتبع لنصوص القرآن الكريم ولسنة رسولنا ρ يجد الإشارة إلى ذلك فى كثير من أصول الشريعة وفروعها.

ففي مجال العقيدة : يشير الله تعالى إلى الحكمة من إرسال الرسل فيقول (يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ) [1] فى المحكمة من إرسال محمد ρ (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) [2]

وفى مجال الأحكام ، ومنها العقوبات يقول فى آثار القصاص : " ولكم فى القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون) [3]

([1]) سورة النساء : آية 165.

([2]) الأنبياء : آية 107.

([3]) سورة البقرة : آية 179.

وفى تصويره لأضرار الخمر يقول :(إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ) [1]

فى تقسيم الفيئ يقول تعالى :(وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [2]

وفـى مجـال الأخـلاق : يقـول الرسـول ρ مثـل المـؤمنين فـى تـوادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" [3]

تقسيم المصالح فى الفقه الإسلامي:

قسم الفقهاء المصالح إلى ثلاثة أقسام: (ضرورية وحاجية وتحسينية)

أما الأمور الضرورية:

فهي التي تقوم عليها حياة بني الإنسان ، والتي يترتب على فقدانها اختلال حياتهم وهى الكليات الخمس (حفظ الدين، النفس، المال، العرض، العقل)

وقد شرع الإسلام لكل واحد من هذه الخمسة أحكامًا تكفل إيجاده وتكوينه وأحكاما تكفل حفظه وصيانته وبهذين النوعين حقق الناس ضرورياتهم.

فالدين.. هو مجموعة العقائد والعبادات والأحكام والقوانين التى شرعها الله سبحانه لتنظيم علاقة الناس بربهم ، وعلاقاتهم بعضهم ببعض.

وقد شرع الإسلام لإيجاده وإقامته إيجاب الإيمان وأحكام القواعد الخمس التى بني عليها الإسلام ، وهى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ،وصوم رمضان ، وحج البيت ، وسائر العقائد ، وأصول العبادات التى قصد الشارع بتشريعها إقامة الدين وتثبيته فى القلوب

([1]) سورة المائدة : آية 91.

([2]) سورة الحشر : آية 6-7.

([3]) رواه مسلم.

بإتباع الأحكام التى لا يصلح الناس إلا بها ، وأوجب الدعوة إليه وتأمين الدعوة من الاعتداء عليها وعلى القائمين بها من وضع عقبات فى سبيلها. [1]

وشرع لحفظه وكفالة بقائه وحمايته من العدوان عليه أحكام الجهاد لمحاربة من يقف عقبة فى سبيل الدعوة إليه ومن يفتن متدينا ليرجعه عن دينه، وعقوبة من يرتد عن دينه ، وعقوبة من يبتدع ويحدث فى الدين ما ليس منه أو يحرف أحكامه عن مواضعها ، والحجر على المفتي الماجن الذي يحل المحرم.

النفس.. شرع الإسلام لإيجادها الزواج للتوالد والتناسل ، وبقاء النوع على أكمل وجوه البقاء.

وشرع لحفظها وكافلة حياتها ، إيجاب تناول ما يقيمها من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن ، وإيجاب القصاص والدية والكفارة على من يعتدي عليها وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة ، وإيجاب دفع الضرر عنها.

العقل.. شرع لحفظه تحريم الخمر وكل مسكر وعقاب من يشربها أو يتناول أى مخدر وشرع لإيجاده التأمل والتفكر فى ملكوت الله تبارك وتعالى ، كما شرع لإيجاده طلب العلم.

العرض.. شرع لإيجاده الحث على الزواج والتكاثر وشرع لحفظه حد الزنا وحد القذف وتحريم وأد البنات وتحريم تحديد النسل.

المـال.. شرع لإيجاده وجوب السعى على الأرزاق والمعاشات وإحياء الأرض الموات وشرع لحفظه حد السرقة وحد الحرابة وتحريم أكل مال الناس بالباطل وإتلاف مال الغير ، والحجر على السفيه ، وتحريم الربا. [2]

([1]) تاريخ التشريع صـ2.

([2]) النظرية العامة للشريعة الإسلامية د. جمال الدين عطية صـ105-106.

الحاجيات.. فهى مبنية على أساس التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم والرفق بأحوالهم وقد شرع الإسلام فى مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات جملة أحكام المقصود بها رفع الحرج واليسر بالناس.

ففى العبادات..

شرع الرخص ترفيها وتخفيفا عن المكلفين إذا كان فى العزيمة مشقة عليهم ، فأباح الفطر فى رمضان لمن كان مريضا أو على سفر ، وقصر الصلاة الرباعية للمسافر ، والصلاة قاعدا لمن عجز عن القيام ، وأباح التيمم لمن لم يجد الماء والصلاة على السفينة ولو كان الاتجاه لغير القبلة ، وغير ذلك من الرخص التى شرعت لرفع الحرج عن الناس فى عباداتهم.

وفى المعاملات..

شرع كثيرا من أنواع العقود والتصرفات التى تقتضيها حاجات الناس، كأنواع البيوع والإجارات والشركات والمضاربات ورخص فى عقود لا تنطبق على القياس وعلى القواعد العامة فى العقود ، كالسلم ، والمزارعة والمساقاة ، وغير ذلك مما جرى عليه عرف الناس ودعت إليه حاجاتهم ، شرع الطلاق للخلاص من الزوجية عند الحاجة ، وأحل الصيد وميتة البحر والطيبات من الرزق بالشبهات وجعل لولي المقتول حق العفو عن القصاص من القاتل وقد دل على ما قصده بهذه الأحكام من التخفيف ورفع الحرج بما قرنه ببعضها من العلل والحكم التشريعية [1] كقوله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) [2] وقوله عز وجل (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [3] وقول الرسول ρ بعثت بالحنفية السمحة:

([1]) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. حسن الشاذلى صـ48-54 ، تاريخ التشريع الإسلامي د.رفعت فوزي صـ4.

([2]) سورة الحج آية 78.

([3]) سورة البقرة : آية 185.

وأما التحسينات..

فهي راجعة إلى العمل بمكارم الأخلاق ، وما يحسن فى مجاري العادات وقد شرع فى الإسلام فى مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات أحكاما تقصد إلى هذا التحسين والتجميل وتعود الناس أحسن العادات وترشدهم إلى أحسن المناهج وأقومها.

ففي العبادات

شرع الطهارة للبدن ، والثوب والمكان ، وستر العورة ، والاحتراز عن النجاسات ، والاستنزاه من البول ، وندب أخذ الزينة عند كل مسجد وإلى التطوع بالصدقة والصلاة والصيام ، وفى كل عبادة شرع مع أركانها وشروطها آدابا لها ، ترجع إلى تعويد الناس أحسن العادات.

وفى المعاملات ..

حرم الغش والتدليس والتعزير والإسراف والتقتير وحرم التعامل فى كل نجس وضار ، ونهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه ، وعن تلقي الركبان ، وعن التسعير ، وغير ذلك مما يجعل معاملات الناس على أحسن حال.

وفى العقوبات ..

يحرم فى الجهاد قتل الرهبان والصبيان والنساء ، ونهى عن المثلة والغدر وقتل الأعزل ، وإحراق ميت أو حي.

وفى أبواب الأخلاق وأمهات الفضائل قرر الإسلام ما يهذب الفرد والمجتمع ويسير بالناس فى أقوم السبل ، وقد دل سبحانه على قصده هذا التحسين والتجميل والعلل والحكم قرنها ببعض أحكامه ، كقوله تعالى: (وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ) [1]، وقول الرسول ρ إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "[2]

وقد واءم التشريع الإسلامي بين هذه المصالح المتنوعة ، ففي كل حكم قد تجد فيه مصلحة ضرورية ، وأخرى حاجية ، وثالثة تحسينية ، فالأكل مثلا من المباحات ضروري لبقاء النفس ، والأكل عند المخمصة من المحرمات حاجي ، وآداب الأكل والشراب تحسينى.

([1]) سورة المائدة آية (6) .

([2]) تاريخ التشريع الإسلامي صـ5.

المبحث الثاني
رفـع الحـرج وقلـــة التكاليـف

فى هذا المبحث نوضح رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية وقلة التكاليف ومظاهرها[1]

أولا: رفع الحرج...

المقصود بعدم الحرج هنا.. التيسير على العباد ، برفع كل ما يترتب على شرعيته إيقاع الناس فى عسر ومشقة ، قد يؤدى إلى أن تضيق بها صدورهم ويتعذر معها الامتثال والتنفيذ لما كلفوا به ، فالمشرع الحكيم اقتضت حكمته ألا يجعل فى التكاليف الإسلامية شيئا من الحرج والشدة وألا يجعل فى الأحكام شيئا يعسر على الناس ، أو تضيق به صدورهم ، إلا أنه ليس كل حرج مرفوع ، فإن التكاليف الشرعية لابد وأن يصاحبها بعض المشقة ، إذ التكليف : هو طلب ما فيه كلفة أى ما فيه مشقة ، إلا أن المشقة نوعـــان:

الأولى: مشقة معتادة لا تعتبر فى عرف الناس مشقة ، فمثلها لا يقصد الشارع إلى رفعه ، وذلك لأن كل عمل فى الحياة لا يخلو من مشقة ، حتى الضروريات التي لا يمكن للإنسان أن يستغني عنها ، كالمأكل والمشرب والمنظف والملبس والسعي لطلب الرزق ، فهذه المشقة لا مانع من وقوعها فى التكاليف الشرعية بل لا يتحقق التكليف إلا بها ، حتى يحصل الابتلاء والاختبار ليعرف الطائع من العاصي والمؤمن من الكافر.

الثانيـة: مشقة غير معتادة ، تضيق بها الصدور وتتعسر أقدام الناس عليها ، لأنها تزيد على قدرة الإنسان وتعلو عن إمكاناته . فيؤثر تنفيذها على جسمه أو ماله ، وتؤدى إلى انقطاعه عن كثير من الأعمال النافعة فهذه المشقة هي التي تفضل الله برفعها عن الأمة تيسيرا عليهم وتسهيلاً.

([1]) تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور حسن الشاذلي صـ54.

وتقرير هذا المبدأ : إن شريعة الله نزلت من أجل الإنسان ورعاية مصالحه فلقد راعت عند نزولها جوانب ضعفه ،قال تعالى:(وخلق الإنسان ضعيفا) [1]،فتوخت التيسير ،وجوانب قوته فتوخت التكليف والمتتبع لأصول الشريعة بجد هذا المبدأ مقررا فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ρ فمن كتاب الله تعالى :(لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)[2]وقوله:" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" [3]

ومن السنة النبوية المطهرة : قوله ρ بعثت بالحنفية السمحة وقوله ρ لإبى موسى ومعاذ حينما بعثهما إلى اليمن" يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا"[4]

ولقد أطلق الفقهاء على الأحكام التى شرعها الله تعالى ابتداء على المكلفين فى جميع الأحوال اسم العزيمة كما أطلقوا على الأحكام التى شرعها الله تعالى تخفيفا على المكلف فى بعض الأحوال مع بقاء الحكم الأصلى الرخصة. [5]

ولقد تتبع الفقهاء الرخص فوجودها تأتى على سبعة أنواع :

(1) إسقاط العبادة فى حالة قيام العذر ، كالحج عند عدم الأمن ، وكالصلاة عند وجود الحيض أو النفاس.

(2) نقص المفروض: كقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين فى حالة السفر

(3) إبدال المفروض: كإبدال التيمم بالوضوء.

(4) التغيير : كتغيير نظام الصلاة فى وقت الخوف.

(5) الترخيص: كأكل الميتة عند المخمصة ، وشرب الخمر لإزالة الغصة

([1]) سورة النساء : آية 28.

([2]) سورة البقرة : آية 286.

([3]) سورة الحج : آية 78.

([4]) رواه الإمام مسلم.

([5]) تاريخ الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور / محمد أنيس عباده صـ73-74.

(6) التقديم: كتقديم صلاة العصر على وقتها إلى وقت الظهر فى عرفة والجمع بينهما فى وقت الظهر.

(7) التأخير: كتأخير صلاة المغرب إلى وقت صلاة العشاء والجمع بينهما فى وقت العشاء فى المزدلفة وتأجيل الصيام للمسافر والمريض فى رمضان إلى أن يصح أو يقيم. [1]

ثانيا: قلة التكاليف:

إن اليسر وعدم الحرج الذي قررته الشريعة الإسلامية ، يستلزم أن تكون التكاليف قليلة ، لأنها لو كانت كثيرة لوقع الحرج والمشقة وهو ما لم نعهده فى الشريعة ، إذا المتتبع للأحكام الشريعة يجدها محدودة يمكن للإنسان الإحاطة بها وتنفيذها بيسر وسهولة.

وتقرير هذا المبدأ بالكتاب والسنة:

إذ يقول المولي عزّ وجلّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ * قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ) [2]

فالله تبارك وتعالى ينهى المسلمين عن السؤال عن أشياء عفا الله عنها، وسكت عن تحريمها فقد يكون سؤالهم عنها سببا فى تحريمها وهذا آية أن الشريعة لا تقصد إلى كثرة التكاليف.

ولقد أكدها هذا ما روي عن الرسول ρ أنه كان ينهي عن السؤال عما لم ينزل من الوحي ، فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أنه قال: خطبنا رسول الله ρ فقال: يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا . فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله ρ لو قلت نعم لوجبت ،

([1]) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي صـ59-67 ، تاريخ الفقه الإسلامي صـ73.

([2]) سورة المائدة : آية 101-102.

ولما استطعتم" ثم قال : ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤلهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شئ فدعوه" [1]

وقوله ρ " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتكهوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها.

مظاهر قلة التكاليف فى الشريعة الإسلامية:

إذا تتبعنا أحكام الشريعة الإسلامية وتكاليفها وجدنا ما يلي:

أولا: الصلاة محدودة وأداؤها ميسور ، وكذلك الصيام شهر فى العام ، والحج مرة فى العمر لمن استطاع إليه سبيلا ، والزكاة على الغني نسبة يسيرة وقليلة جدا 2.5% من أمواله والصدقات :" ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو" أى ما سهل عليكم أداؤه ويسر لكم إخراجه[2]

ثانيا: المحرمات محدودة ، ومنصوص عليها ، والمباحات غير محصورة ولا محدودة ، اقرأ قوله تعالى :(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [3]

ثم قرأ الآية التى فى نفس السورة وهى :(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ)

وفى الآية التى تليها أيضا : (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ) فلم يحدد القرآن الكريم ما أحل الله لنا بل جعله

([1]) رواه مسلم

([2]) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي صـ67.

([3]) سورة المائدة آية 13.

عاما شاملا لما عدا ما نص على تحريمه قال تعالى :(قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [1]

ثالثـا: فـى المعـاملات وتنميـة الأمـوال ، نجـد أن الشـرع وضـع الأسـس والقواعـد الأساسية التي تقوم عليها العقود والتصرفات المختلفة وترك ما عدا ذلك لاجتهاد المجتهدين ، وبحث أهل العلم ، فأرسي قواعد الوفاء بالعقود : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [2]

كما أرسي قاعدة التراضي فى نقل المال من ذمة إلى ذمة ، يقول تعالى(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ) [3]

وأرسى قاعدة النقاء فى المعاملات وعدم استغلال حاجات الناس لأخذ أموالهم دون حق ، فمنع الربا بقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) [4]

ومنع الغش بقوله ρ (من غشنا فليس منا)

ومنع الضرر ، فنهي رسول الله ρ : عن بيع الضرر وبيع النجش وتلقي الركبان ، وبيع حاضري لبادى ، وبيع الملامسة والمنابذة والمناجذة.

أما تفصيلات العقود والتصرفات المختلفة فقد تركت لاجتهاد المجتهدين تيسيراً على الناس وتمشيا مع حكمة جعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان[5]

([1]) سورة الأنعام آية 145.

([2]) سورة المائدة آية 1.

([3]) سورة النساء آية 29.

([4]) سورة البقرة آية 275.

([5]) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. حسن الشاذلي صـ67.

المبحث الثالث
تحقيق العدالة بين الناس

التشريع الإسلامي تشريع عالمي خالد جاء للناس كافة ليوحد أمرهم على الحق ، ويجمعهم على الخير.

لذلك رأيناه ينظر للإنسان باعتباره إنسانا فقط ، فلا عبرة بجنسه أو لونه أو ماله ، أو جاهه أو سلطانه ، فالكل أمامه سواسية لا فضل لأحد على آخر إلا بالتقوى ، وهذه المساواة بين الناس هى ما يسمى بالعدالة.

فإن صاحب الشريعة ρ : وهو الذى قرر هذا الأصل ، وقد أقره قولا وعملا ، فطبقه على نفسه ، ودعا الأمة كلها إلى الاستمساك به والحرص الشديد على تحقيقه دون تراخ ، فقد حدث ذات يوم أن خدش أعرابيا غير متعمد ، فقال له : أقتص منى فقال له الأعرابي : قد أحللتك بأبي وأمي ، ما كنت لأفعل ذلك أبدا ولو أتيت على نفسي ، فدعا له بخير.

وعندما خطب الناس فى حجة الوداع ، وعرض لبعض ما كان يقترف فى الجاهلية فحكم بأنه موضوع خص ذوى قرباه بإدخالهم فى هذا الحكم حتى لا يتوهم أن لهم ميزة على سواهم ، فقال ρ " إن ربا الجاهلية موضوع وإن أول ربا أبدأ به ربا عمى العباس بن عبد المطلب ، وإن دماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أبدا به دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

وعندما خرج فى مرض موته ، صلوات الله وسلامه عليه كان مما كلم الناس به قوله : أيها الناس من كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليتقص مني ، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليقتص منه ، ومن أخذت منه مالا فهذا مالي فليأخذ منه ، ولا أخشى الشحناء ، فهي ليست من شأني.

وعندما سرقت مخزومية حليًا ، واستشفع قومها عند رسول الله ρ بحبه أسامة بن زيد واستجاب أسامة لطلبهم فقال له رسول الله ρ مستنكرا أتشفع فى

حد من حدود الله ؟ ثم قال: إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق منهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذى نفس محمد بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها" [1]

وفى خلافه عمر τ عندما غضب محمد بن عمرو بن العاص على مصري نازعه السبق وهو يجرى الخيل ، فوثب على المصري وجعل يضربه بالسوط قائلا له : خذها وأنا ابن الأكرمين ، قدم المصري على الخليفة وشكا إليه ابن عمرو وما فعل به ، يقول أنس بن مالك راوي القصة : فو الله ما زاد عمر على أن قال له اجلس ومضت فترة، إذا به خلالها استقدم عمرا وابنه من مصر ، فلما وقدما ومثلا فى مجلس القصاص ، ناد عمر أين ابن المصري ؟ دونك الدرة فاضرب بها ابن الأكرمين فضربه حتى أثخنه ونحن نشتهي أن نضربه ، فلم ينزع حتى أحببنا أن ينزع عنه من كثرة ما ضربه ، وعمر يقول : اضرب ابن الأكرمين ، ثم قال : أجعلها على صلعة عمرو ، فو الله ما ضربك ابنه إلا بفضل سلطانه ، قال عمرو فزعا : يا أمير المؤمنين قد استوفيت واستفيت ، وقال المصري معتذرا يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربني فقال عمر : أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه ، حتى تكون أنت الذي تدعه ، والتفت إلى عمرو مغضبا وقال له كلمته الخالدة : " يا عمرو ، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"

كذلك حدث فى خلافة عمر أن وطئ رجل من فزارة ثوب جبلة بن الأيهم آخر ملوك غسان ، وهو يطوف بالبيت فى موسم الحج ، فلطمه جبلة فهشم أنفه وكسر ثناياه ، واستعدى الفزاري عليه عمر رضى الله عنه فقال له عمر:(إما أن يعفو عنك الفزاري وإما أن يقتص منك فقال جبلة : أيقتص مني

([1]) محاضرات فى تاريخ التشريع الإسلامي د, رفعت فوزي صـ130-131 ، مباحث فى أصول الفقه د. محمد كبير يونس صـ 10-12.

وأن ملك وهو سوقه ؟ فقال عمر : قد شملك وإياه الإسلام فما تفضله إلا بالعافية والتقوى . قال جبلة : ما كنت أظن إلا أن أكون فى الإسلام أعز منى فى الجاهلية ، قال عمر : دع عنك هذا ، فلما رأى جبلة حرص عمر على القصاص قال : انظر فى أمري الليلة ، ورحل بليل بخيله ورواحله ، ولحق بالشام ، ثم بالقسطنطينية فتنصر عند قيصر ، ومما ينسب إليه أنه قال فى ذلك نادما:

تنصرت الأشراف من أجل لطمة وما كان فيها لو صبرت لها ضرر[1]

(1) المرجع السابق صـ 131 ، فلسفة العبادات فى الإسلام صـ27-28.

الفصل الثالث

التدريج التشريعي وأثره فى تربية النفس والمجتمع

معني التدرج لغة:

أقول درج الصبي دروجًا من باب قعد مشى قليًلا فى أول ما يمشى ، ومنه قيل درجت الإقامة إذا أرسلتها درجا من باب قتل لغة فى أدرجتها بالألف والمدرج بفتح الميم والراء الطريق ، والجمع المدارج ، ودرج : مات، ودرجته إلى الأمر تدريجا فتدرج ، واستدرجته أخذته قليلا قليلا. [1]

واصطلاحـا:

نزول الأحكام التشريعية على عدة مراحل مختلفة ومتباينة شيئا فشيئا ، لئلا تثقل على المكلف وقال الإمام الرافعي.

" أخذ الله تعالى – العرب بالتدرج ؛ رأفة بهم ورحمة ، فقد كانوا فى فوضى واضطراب نسوا فيه التعاليم السماوية التى سبقت الإسلام ، فأخذهم الله بالتدرج ، لئلا تنتقل عليهم الأحكام فى بداية الأمر [2] وأشار المولي – عز وجل– إلى هذا التدرج فى قوله تعالى (وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلاً) [3] وقوله تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً) [4]

([1]) المصباح المنير – كتاب الدال – باب الدال مع الراء وما يثلثهما صـ73 ، المعجم الوجيز مادة درج صـ224.

([2]) مقدمة العزيز شرح الوجيز للإمام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي صـ31 ، ط دار الكتب العلمية ، الإتقان فى علوم القرآن للإمام السيوطي جـ123/1 ، ط الأولى 1967 تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

([3]) سورة الإسراء آية (106).

([4]) سورة الفرقان آية (32) ويقول الشيخ عبد العظيم الزقاني " إن الكفار من يهود ومشركين عابوا على النبي ρ نزول القرآن مفرقا ، واقترحوا عليه أن ينزل جملة ، فأنزل الله هاتين الآيتين ردا عليهم . انظر مناهل العرفان للشيخ محمد عبد العظيم الزقاني جـ52/1–3 ، ط دار إحياء الكتاب العلمية.

أسبابه : للتدرج عدة أسباب منها:

أولا: تثبيت الآيات فى قلب – النبي ρ ، حيث إن الشرائع السماوية السابقة للإسلام نزلت جملة واحدة على أنبياء يجيدون القراءة والكتابة . أما رسول الله ρ فقد كان أميًا لا يقرأ ولا يكتب وأمته أمة أمية ، فمن أجل ذلك نزل القرآن متدرجًا.

ثانيا: تربية الأمة الناشئة ، فقد كان العرب يعيشون فى بيئة تحكمهم الغرائز والعادات المنافية للفطرة السليمة ، وأصبح من الصعب انتزاعها دفعة واحدة لما فيه من المشقة العظيمة التى تنفرهم عن الأتباع ، لذلك كان التمهيد والتدرج فى تحريم هذه العادات عونا لهم على سهولة الامتثال وتحقيقا لمبدأ عدم الحرج. [1]

ثالثا: تيسير حفظ كتاب الله – عزّ وجلّ – وفهمه للأمة الناشئة

رابعا: التمهيد لكمال تخليهم عن عقائدهم الباطلة وعباداتهم الفاسدة وعاداتهم المرذولة ، وتحليهم بالعقائد الحقة والعبادات الصحيحة والأخلاق الفاضلة. [2]

مصادره: إن التدرج التشريعي لم يدون منفردا وإنما جاء متفرقًا بين كتب الأصول وعلوم القرآن نذكر منها:

أولا: الإتقان فى علوم القرآن للإمام السيوطي.

ثانيًا: الرسالة للإمام الشافعي.

ثالثًا: العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي.

رابعًا: تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري.

خامسًا: تاريخ التشريع الإسلامي للأستاذ الدكتور حسن الشاذلي.

([1]) مقدمة العزيز شرح الوجيز صـ 30 ، الإتقان فى علوم القرآن جـ120/1 ، فلسفة العبادات فى الإسلام للدكتور مصطفى زيد صـ 15–16 ط 1975 مكتبة دار العلوم.

([2]) مناهل العرفان فى علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني جـ56/1–57.

سادسًا: حكمة التشريع وفلسفته للشيخ على أحمد الجرجاوي

سابعا: فلسفة العبادات فى الإسلام للأستاذ الدكتور مصطفى زيد.

ثامنا: مناهل العرفان فى علوم القرآن للشيخ عبد العظيم الزقاني.

الصـــــــــــــــلاة

الصلاة عند أهل اللغة بمعنى الدعاء والتبريك والتمجيد ، يقال صليت عليه أى دعوت له وزكيت ، ومنه قوله تعالى " وصل عليهم" [1] ادع لهم ، وصلاة الله للمسلمين تزكيته إياهم . ومن الملائكة هى الدعاء والاستغفار [2] والصلاة فى التشريع الإسلامي هي عبارة عن أركان معهودة وأفعال مخصوصة من قيام وركوع وسجود وما يتعلق به من القراءة والذكر مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم[3] وهى من أهم وأعظم أركان هذا الدين الحنيف ثبت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقال تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) [4]

وأمر بإقامتها فى قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) [5] والمحافظة عليها فى قوله تعالى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ [1] وفى السنة

([1]) سورة التوبة (أية 103)

([2]) المفردات فى غريب القرآن لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني . كتاب الصاد مادة " صلا" صـ285ط دار الخلود للتراث ، المصباح المنير كتاب الصاد باب الصاد مع اللام وما يثلثهما.

([3]) انظر فتح القدير للإمام كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي جـ216/1 ط دار الفكر ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لإبي الحسن على بن سليمان المرداوي جـ388/1 ، ط الأولى 1957 ، دار التراث العربى.

([4]) سورة النساء آية (103)

([5]) سورة البقرة آية (43).

المطهرة . فقد جاء فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ρ بنى الإسلام على خمس . شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا" [2]

وأجمعت الأمة على فريضة الصلاة ولم ينكر عليهم أحد فى ذلك فمن أنكر مشروعيتها فقد كفر بلا خلاف . [3]

وتدرج المشرع الحكيم سبحانه وتعالى فى فريضة الصلاة على فترتين:

([1]) سورة البقرة آية (238).

([2]) أخرجه مسلم كتاب الإيمان 5 باب أركان الإسلام ودعائمه العظام جـ1/18-19 وأخرجه الإمام البخاري بلفظ " بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان جـ1/11.

([3]) انظر فتح القدير جـ1/217.

الفترة الأولى:

أول تشـريعها كانـت ركعتـين بالغـداة وركعتـين بالعشـي إذ كـان النـاس حديثي عهد بالإسلام ، فلم يكونوا بعد قد تذوقوا حلاوة الصلاة ولا نعموا بلدة المناجاة فيها ، وعندما وصلوا إلى هذه الدرجة بعد فترة من الزمن زادها الله إلى خمس" [1] والذي يثبت لنا أن الصلاة كانت فى أول العهد بها ركعتين ما جاء فى الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة –رضى الله عنها – قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين فى الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر. [2]

الفترة الثانية:

فرضيتها ليلة الإسراء والمعراج فقد جاء فى الصحيحين عن أنس بن مالك فى حديث طويل وفيه " فرضت الصلاة خمسين صلاة فى كل يوم وليلة فنزلت إلى موسى عليه السلام فقال ما فرض ربك على أمتك قلت خمسين صلاة قال: ارجع إلى ربك فسأله التخفيف فإن أمتك لا يطيقون ذلك فإني قد بلوت بنى إسرائيل وخبرتهم . قال: فرجعت إلى ربى فقلت يارب خفف على أمتى فحط عنى خمسا ، فرجعت إلى موسى فقلت حط عني خمسا قال إن أمتك لا يطيقون ذلك فأرجع إلى ربك فاسأله التخفيف قال فلم أزل أرجع بين ربى

([1]) راجع فلسفة العبادات فى الإسلام للأستاذ الدكتور مصطفى زيد صـ19 تاريخ التشريع الإسلامي للأستاذ الدكتور رشاد حسن خليل صـ42 " 1997.

([2]) أخرجه الإمام البخاري فى كتاب الصلاة باب فرضت الصلاة فى الإسراء جـ93/1 ، وأخرجه مسلم فى 6 كتاب صلاة المسافرين وقصرها (1) باب صلاة المسافرين وقصرها بلفظ عن عائشة زوج النبي ρ أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين فى الحضر والسفر جـ334/3 وفى رواية عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى ρ قالت " فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها فى الحضر فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى " انظر: أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي جـ298/1.

تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة" [1]

فيشير هذا الحديث إلى أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء والمعراج وكانت خمسين صلاة ثم نقصت وخففت حتى صارت خمسا كل يوم وليلة.

أثر التدرج على النفس:

أما عن أثر التدرج التشريعي للصلاة على النفس فيتمثل فيها يلى:

أولا: مراعاة المشرع العظيم سبحانه وتعالى لطبيعة النفوس البشرية فلو فرضت الصلاة أول ما فرضت خمسا لثقلت عليهم وارتد الكثير عن هذا الدين الحنيف ولكن بدأت فرضيتها بركعتين عند الصباح وركعتين عند المساء واكتملت واستقرت بخمس صلوات فى اليوم والليلة رحمة ورأفة بالناس.

ثانيا: تربية النفس من حيث إنها رياضة روحية يسمو بها الإنسان إلى خالقه فتشعر روحه بلذة المناجاة وتصفو نفسه من دنس المعاصي والذنوب والآثام كما أنها رياضة بدنية لا تساويها أي رياضة أخرى إذا أقيمت على الوجه الصحيح الذي أمرنا به رسول الله ρ .

آثارها على المجتمع:

أما عن آثارها على المجتمع فتتناول ما يلي :

أولا: إن المجتمع الذي يحافظ على إقامة الصلاة فى أوقاتها الشرعية التي أمرنا بها المولى–سبحانه وتعالي–وبينتها السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم،مجتمع طاهر ونظيف يشعر بلذة السعادة والطمأنينة،كما تسوده روح المودة والمحبة والإخاء والتعارف والترابط بين أبنائه

([1]) أخرجه البخاري فى 8 كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة فى الإسراء جـ94/1 وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان – باب الإسراء برسول الله ρ إلى السماوات وفرض الصلاة جـ90/1/1 – 91.

ثانيـا: دوام التمكين فـى الأرض كمـا وعد الله سبحانه وتعـالى " إذ يقول – عز وجل– (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً) [1] وقال تعالى (الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ) [2]

ثالثـا: المسـاواة بين أبنـاء المجتمـع فحينما تقام الصـلاة وتصـف الصـفوف تزول الفـوارق الاجتماعيـة بـين أبنـاء المجتمـع بـل الأمـة كلهـا فيقـف القـوى بجـوار الضـعيف والغنـى بجوار الفقير والأمير بجوار الوضيع ، فالكل سواسية كأسنان المشط الواحد ، فـلا مفاضـلة بينـهم إلا بـالتقوى والعمـل الصـالح إذ يقـول تبـارك وتعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [3]

الزكـــــــاة

التعريف اللغوي لكلمة زكاة :

يقال زكا الزرع يزكو إذا حصل منه نمو وبركة . والزكاة اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء وتسميته بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة أو لتزكية النفس أو تنميتها بالخيرات والبركات أولهما جميعا فإن الخيرين موجودان فيها. [4]

([1]) سورة النور آية (55)

([2]) سورة الحجرات (13).

([3]) سورة النور آية (55)

([4]) المفردات فى غريب القرآن كتاب الزاي مادة (زكا) صـ213 ، المصباح المنير كتاب الزاى باب الزاي من الكاف وما يمثلهما صـ97.

والزكاة فى اصطلاح العلماء :

هى تمليك مال مخصوص فرضت على المسلم المكلف الحر المالك للنصاب من نقد أو تبر أو حلى أو ما يساوي قيمته من عروض التجارة ، وان يكون النصاب فارغا من الدين وعن حاجته الأصلية ناميًا ولو تقديرا. [1]

فهذا التعريف يبين لنا شروط الزكاة والتي تشتمل على الإسلام ، فلا تجب على الكافر ، والتكليف وهما البلوغ والعقل والحرية وبلوغ المال نصابا شرعيا ، سواء كان المال ذهبا أو فضة أو من بهيمة الأنعام كالإبل والبقر والغنم ، كما أوضح التعريف بأن يكون النصاب فائضا عن حاجاته الضرورية ، وأن يمر عليه عاما هجريا.

فالزكاة ركن من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره . إذ يقول المولى تبارك وتعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) [2] وقوله تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ) [3] وجاء فى الصحيحين عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أن رسول الله ρ قال : بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا وقد سبق تخريجه .

وانعقد إجماع الأمة على فريضة الزكاة ولم ينكر عليهم أحد فى ذلك من لدن رسول الله ρ إلى يومنا هذا. [4]

([1]) فتح القدير جـ2/153–154 ، وقال ابن عرفه من فقهاء المالكية : الزكاة اسم جزء من المال شرطه لمستحقه بلوغ المال نصابا . انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل جـ255/2، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف جـ3/3.

([2]) سورة المزمل آية (20)

([3]) سورة البينة آية (5).

([4]) فتح القدير جـ154/2.

وقد ثبت فى الصحيحين وجوب قتال من امتنع عن أداء الزكاة

فعن أبـى هريرة τ قال لما توفى رسول الله ρ واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبـى بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ρ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله " وقال عمر بن الخطاب: فو الله ما هو إلا أن رأيت الله – عز وجل – قد شرح صدر أبـى بكر للقتال فعرفت أنه الحق. [1]

وقـد توعـد الله – عـز وجـل – الـذين يكنـزون المـال ولا يخرجـون زكاتـه بالعذاب الأليم إذ يقول تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [2]

وجاء فى الصحيح عن أبـى هريرة τ قال : قال رسول الله ρ " من أتاه الله مـالاً فلم يؤد زكاته مثل لـه يوم القيامـة شجاعا أقرع لـه زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه " يعنى بشدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك . [3]

وقد تدرج التشريع الإسلامي فى فريضة الزكاة على مرحلتين . المرحلة الأولى فى العهد المكي كانت تقتصر الزكاة على العفو إذ يقول – عز وجل – وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ العَفْوَ " [4]

([1]) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان – باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله حـ23 ، أخرجه الإمام البخاري فى 24 كتاب الزكاة – باب وجوب الزكاة جـ329/1فى راوية (لو منعوني عناقا)

([2]) سورة التوبة آية (34–35)

([3]) أخرجه الإمام البخاري فى صحيحه 24 – كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة جـ330/5.

([4]) سورة البقرة آية (219)

واختلف العلماء فى بيان معنى العفو إلى عدة آراء

-الرأي الأول : يرى أن العفو هو الفضل من المال.

-الرأي الثاني: إنه اليسير من كل شئ.

-الرأي الثالث: الوسط من النفقة مالم يكن إسرافا ولا إقتارا[1]

-الرأي الرابع: إن العفو ما فضل عن الحاجة،وكان الصحابة يكسبون المال ويمسكون قدر النفقة ويتصدقون بالفضل بحكم هذه الآية ثم نسخ بآية الزكاة. [2]

ففي هذه الفترة لم تفرض الزكاة على المؤمنين وإنما كانت قاصرة على ما فضل عن حاجاتهم ونفقاتهم.

المرحلة الثانية: العهد المدني : تدرج الحكم الشرعي للزكاة من مرحلة التصدق بالعفو إلى مرحلة الفريضة فصارت الزكاة فرضا مفروضا ومقدارا معينا افترضه المولى – عز وجل – على الأغنياء فترد إلى الفقراء إذ يقول المولى – عز وجل بصيغة الأمر التي تدل على الوجوب (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) [3]

([1]) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لإبي جعفر محمد بن جرير الطبري جـ364/2 ما نصه وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال معنى العفو الفضل من مال الرجل عن نفسه وأهله فى مؤنهم وما لابد لهم منه ط دار الفكر العربي أنوار التنزيل وأسرار التأويل لإبي سعيد عبد الله ابن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي جـ118/1 /ط1999، دار الكتب العلمية.

([2]) معالم التنزيل للإمام البغوي جـ193/1 ، 194 طـ دار المعرفة ، الدار المنثور فى التفسير المأثور للإمام السيوطي جـ607/1-608 طـ دار الفكر العربي ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي جـ121/1 ما نصه " كان التصدق بالفضل فى أول الإسلام فرضا فإذا كان الرجل صاحب زرع أمسك قوت سنة وتصدق بالفضل وإذا كان صانعاً أمسك قوت يومه وتصدق بالفضل فنسخت بآية الزكاة ط الأولى1995 دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

([3]) سورة البقرة آية(43).

وقوله تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ) [1]

ويقول المولى سبحانه وتعالي (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [2]

وقال المفسرون لما تاب الله – عز وجل – على أبى لبابة وأصحابه قالوا : يا رسول الله ρ هذه أموالنا فتصدق بها عنا فقال ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئا.

واختلفوا فى معني الصدقة إلى رأيين:
الأول: إنها الصدقة التى بذلوها تطوعا.
الثاني: الزكاة[3]

وأرى أن الآية وإن كان لها سبب نزول إلا أن صيغتها تقتضي وجوب فريضة الزكاة.

وبينت السنة المطهرة أن الزكاة ركن من أركان الإسلام ففي الحديث الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ρ بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان. [4]

([1]) سورة البينة آية (5)
([2]) سورة التوبة آية (103)
([3]) راجع زاد المسير فى علم التفسير للإمام جمال الدين عبد الرحمن بن على محمد الجوزي القرشي البغدادي جـ3/495–496 ط الثالثة 1984 المكتب الإسلامي تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على السايس جـ46/3 ، ط دار البيان الحديثة طـ2001م مدارك التنزيل وحقائق التأويل جـ517/1 ، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام البيضاوي جـ420/1.
([4]) أخرجه الإمام البخاري فى كتاب الإيمان باب بنى الإسلام على خمس جـ10/1.

كما بينت السنة النصاب الذي تجب فيه الزكاة فعن أبى سعيد الخدري τ عن النبي ρ قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة. [1]

أثر الزكاة علي النفس:

إن آثارا طبية تلحق نفس المؤمن الذى يخرج زكاة ماله بإخلاص لم يشوبه نفاق ولا رياء ولا سمعة تتمثل فيما يلي:

أولا: طهارة النفس من الشح والبخل والطمع وحب الذات والأثرة والأنانية كما أنها طهارة للبدن من الأمراض والآفات والعلل.

ثانيا: تضعف الثواب والجزاء يوم القيامة . إذ يقول سبحانه وتعالى (مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [2]

ثالثا: إزالة حقد وكراهية الفقراء للأغنياء

([1]) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الزكاة جـ 473/1 ، وأخرجه الإمام البخاري فى كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة جـ 351/1.

([2]) سورة البقرة آية (261)

أثر الزكاة على المجتمع :

تتمثل الآثار الطيبة للزكاة على المجتمع فيما يلى :

أولا: تقوية الروابط الأسرية بين أبناء المجتمع المسلم فتعمل الزكاة على زيادة التعاون والتكافل والتراحم والتلاحم بين الأغنياء والفقراء.

ثانيا: إزالة حقد الفقراء والمساكين عن الأغنياء فحينما يؤدى أصحاب الأموال زكاة أموالهم إلى الفقراء والمساكين والمحرومين يزول عنهم الحقد والحسد والكراهية.

ثالثا: لو جمعت الزكاة على مستوى القطر الواحد بإعداد جيد وأنفقت فى مصارفها الشرعية ، ما وجدنا بائسا أو محرومًا.

وكذا لو أنفق سهم فى سبيل الله " فى إعداد المشروعات الاقتصادية كإحياء الأرض الموات وعماراتها بالزراعة والغراسة وإنشاء المصانع والمدارس والمشافي لعادت الفائدة على المجتمع بالخير والنماء والرفاهية.

الصـــــــــــوم

الصوم فى اللغة يطلق على الإمساك عن الفعل مطعماً كان أو كلاماً أو مشيا وقال أبو عبيده كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم. [1]

وفى الشرع عبارة عن الإمساك عن شهوتي الفم والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوي فى طاعة المولى فى جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن . [2]

([1]) المصباح المنير كتاب الصاد باب الصاد مع الواو وما يثلثهما صـ135.

([2]) الهداية شرح بداية المبتدى للميرغناني جـ326/2 ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل جـ278/2 الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع لمحمد بن أحمد الشربينى الخطيب جـ6/25 وقال الراغب الأصفهاني : إن الصوم هو إمساك المكلف بالنية من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول

والصوم عبادة بين العبد وره لا يطلع عليه أحد سوى المولى – سبحانه وتعالى – ثبت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [1] وقوله تعالى(فمن شهد منكم الشهر فليصمه) [2]

وثبت فى السنة الصحيحة حديث ابن عمر بنى الإسلام على خمس وفيه " وصوم رمضان" وقد سبق تخرجيه.

وقد انعقد إجماع الأمة على وجوب صوم رمضان ولم ينكر عليهم أحد فى ذلك فصار معلومًا من الدين بالضرورة ومن أنكره فقد كفر.

وجاء الصوم فى الشريعة الإسلامية متدرجا على فترتين:

الفترة الأولى:

كان الصوم يوما واحدا وهو يوم عاشوراء لأن المجتمع قريب عهد بالإسلام فلما رسخ الإيمان فى قلوبهم ونفوسهم فرض الله – عز وجل– صوم رمضان فقد جاء فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت: كانت قريش تصوم عاشوراء فى الجاهلية وكان رسول الله ρ يصومه فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه . [3]

الأطيبين والاستمناء والاستقاء . انظر المفردات فى غريب القرآن للأصفهاني كتاب الصاد مادة " صوم " صـ 291.

([1]) سورة البقرة آية (183) .

([2]) سورة البقرة آية (185).

([3]) أخرجه مسلم 13 كتاب الصيام 19 باب صوم يوم عاشوراء جـ1/551 بلفظ " عن عروة ابن الزبير أن عائشة – رضى الله عنها – قالت كان رسول الله ρ يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطر . وأخرجه البخاري فى كتاب الصوم باب صيام يوم عاشوراء جـ1/464.

والذى يؤكد لنا أن الصوم كان يوما واحدا قبل أن يفرض رمضان ما جاء فى الصحيحين عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : أرسل رسول الله ρ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التى حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه . ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم – إن شاء الله – ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار. [1]

الفترة الثانية : فرض صوم شهر رمضان:

بعد أن ذاق المسلمون حلاوة الإيمان واستقر فى نفوسهم افترض الله – عز وجل – عليهم صوم رمضان فى شعبان من السنة الثانية للهجرة . قال تعالى : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [2]

أثر الصوم على النفس والمجتمع :

ترتب على تدرج التشريع الإسلامي لفريضة الصوم القيم التربوية التالية:

أولا: تربية الضمير والوازع الديني فى نفس المؤمن ، لأن الصوم عبادة بين العبد وربه لا يطلع عليها أحد سوى المولى – عزّ وجلّ – وفى هذا تقوى عزيمة الوازع الديني فى نفس المؤمن من حسن المراقبة وملازمة التقوى والخوف من الله تعالى.

([1]) أخرجه مسلم 13 كتاب الصوم – باب من أكل فى عاشوراء فلكيف بقية يومه جـ556/1 ، وأخرجه الإمام البخاري فى كتاب الصوم باب صوم الصبيان جـ456/1.

([2]) سورة البقرة آية (185).

ثانيا: إحساس الأغنياء بآلام الفقراء والمحتاجين والمعوذين:

ثالثـا: كبح جماع النفس ، فالصوم يكسر شهوات الإنسان وينمى فيه الفضيلة فعن علقمة قال: بينما أنا أمشى مع عبد الله τ فقال: كنا مع النبي ρ فقال: من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء . [1]

رابعًا: الفوز بسعادة الدارين ، طاعة الله – عزّ وجلّ– فى الدنيا والفوز بالجنة والدخول فيها من باب الريان فى الآخرة . فعن سهل τ عن النبي ρ قال: إن فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون ؟ فيقومون ؟ لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد . [2]

خامسًا: تربية الأمة على الطاعة ، ففي ظله يشعر الصائمون برابطة الدين التي هى أقوى من رابطة النسب ، فتتوحد كلمتهم وتتألف قلوبهم ، ويتراحموا فيما بينهم.

الجهـــــــاد

الجهاد فى اللغة: مشتق من جهد فى الأمر جهدا . جد وطلب حتى وصل إلى الغاية. واجهد فلانًا .بلغ مشقته والدابة حمل عليها فى السير طاقتها ويقال أجهده على أن يفعل كذا . أجبره . وجاهد العدو مجاهدة وجهادا . قاتله واجتهد . بذل ما فى وسعه [3]

([1]) أخرجه الإمام البخاري فى كتاب الصوم – باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة جـ444/1.

([2]) المرجع السابق –30– كتاب الصوم 4 باب الريان للصائمين جـ442/1.

([3]) المصباح المنير كتاب الجيم – باب الجيم مع الهاء وما يثلثهما صـ43.

وشرعا: هو استفراغ الوسع فى مدافعه العدو [1] وقيل: هو دفع الأذى والمكروه ورفع المظالم والزود عن المحارم. [2]

الحكمة من مشروعية الجهاد:

إن الإسلام دين مودة ورحمة واحترام أتى بمبادئ سامية تدعو إلى التعايش والتعارف بين الشعوب ليس كما قيل بأنه دين إرهاب وقتل ودمار ، فلم يشرع القتال فى الإسلام إلا لعدة اعتبارات.

أولا: رد عدوان المعتدي إذ يقول تبارك وتعالي (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ) [3]

ثانيا: نصرة المظلوم وردع الظالم

ثالثا: شرع الجهاد دفاعا عن الأرض من أن تغتصب ، والأعراض من أن تنتهك ، والأموال من أن تسلب والأرواح من أن تزهق . ووضع الإسلام عدة معايير فى قتال الأعداء لم نشاهدها فى هذا العصر.

أولا: احترام العهود والمواثيق ، فهذه سمة من سمات الإسلام المحافظة على العهود والمواثيق التى تعقد مع الآخرين إذ يقول تعالى (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً) [4] وقوله تعالى (وبعهد الله أوفوا) [5]

وأخرج الإمام أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله ρ قال : إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ، فيقال هذه غدرة فلان بن فلان [6]

([1]) المفردات فى غريب القرآن كتاب الجيم مادة (جهد) صـ101 ، البحر الرائق شرح كنز الدقاق لابن نجيم جـ76/5ما نصه الجهاد هو الدعاء إلى الدين الحق ، والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال.

([2]) حكمة التشريع وفلسفته للشيخ على أحمد الجرجاوي جـ228/2.

([3]) سورة البقرة آية (194).

([4]) سورة الإسراء آية (34).

([5]) سورة الأنعام آية (152).

([6]) أخرجه الإمام أبو داود فى كتاب الجهاد – باب الوفاء بالعهد جـ188/3.

وجاء فى الحديث الصحيح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ρ إنما الإمام جنة يقاتل به. [1]

ثانيا: النهى عن قتل النساء والصبيان " فقد جاء فى الصحيح عن نافع عن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة فى بعض المغازى ، فنهى رسول الله ρ عن قتل النساء والصبيان. [2]

وقال جمهور الفقهاء : لا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ، ولا النساء منهم إلا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر فما أجمل هذه الشريعة الغراء التى تحرم عند ملاقاة العدو قتال النساء والصبيان والشيوخ بعكس ما نراه فى العصر الحديث فإن الحروب فيها لا تفرق بين شيخ فان أو امرأة ضعيفة أو طفل رضيع بل تعصف بهم جميعًا.

ثالثا: تعظيم حرمة دم المعاهد قال رسول الله ρ من قتل معاهدا فى كنهه حرم الله عليه الجنة [3]

حكم الجهاد: اختلف الفقهاء فى حكم الجهاد هل هو فرض عين أو فرض كفاية إلى رأيين:

([1]) أخرجه الإمام البخاري فى صحيحه – كتاب الجهاد والسير باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به جـ242/2 ، وأخرجه مسلم فى كتاب الإمارة باب الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به جـ287/2 وأخرجه الإمام أبو داود فى كتاب الجهاد باب الوفاء بالعهد جـ188/3 ، 189.

([2]) أخرجه الرائق شرح كنز الدقائق جـ76/5 ، شرائع الإسلام فى الحلال والحرام للإمام الحلبي جـ349/1 ، الكافي فى فقه الإمام أحمد جـ172/4 ما نصه ويكره قطع الأشجار ورمى النار وتسليط المياه إلا مع الضرورة ولو تترسوا بالنساء أو الصبيان منهم كف عنهم إلا فى حالة التحام الحرب.

([3]) أخرجه الإمام النسائي فى كتاب الجهاد – باب تعظيم قتل المعاهد جـ24/7، 25ط1987 دار الحديث.

الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية إلى أن الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين مثل صلاة الجنازة ورد السلام. [1]

الرأي الثاني: ما ذهب إليه الإمام الزهري والأوزاعي إلى أن الله كتب الجهاد على الناس غزوا أو قعدوا فمن غزا فبها ونعمت ومن قعد فهو عدة إن استعين به أعان وإن استنفر نفر وإن استغني عنه قعد . [2]

وقال الإمام الثوري وعطاء بن رباح إن الجهاد تطوع والمراد من قوله تعالى " كتب عليكم القتال" [3] هم أصحاب رسول الله ρ دون غيرهم [4] ويتعين الجهاد فى موضعين:

الأول: إذا التقى الزحفان تعين الجهاد على من حضر لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا) [5]

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد من بلاد المسلمين تعين على أهله قتالهم والنفير إليهم ولم يجز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ الأهل والمكان والمال. [1]

([1]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ76/5 " إنما فرض لإعزاز دين الله تعالى ودفع الشر عن العباد فإذا حصل المقصود بالبعض سقط من الباقين كصلاة الجنازة ورد السلام ، كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار للإمام أبى بكر بن محمد الحسيني الحمصى الدمشقي جـ126/2-127الكافي فى فقه الإمام أحمد جـ172/4 ، شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام للإمام الحلي جـ349/1.

([2]) معالم التنزيل للإمام البغوي جـ188/1 ، ط – الثانية 1987 ، دار المعرفة.

([3]) سورة البقرة آية (216).

([4]) معالم التنزيل للإمام البغوي جـ188/1 ، حكمة التشريع وفلسفته جـ332/2 ، كتاب التأويل فى معاني التنزيل للخازن جـ204/1.

([5]) سورة الآنفال آية (185).

التدرج فى تشريع الجهاد :

مر تشريع فريضة الجهاد بفترتين متغايرتين:

الفترة الأولى:

العهد المكي ويمكن تسميتها بمرحلة الصبر فقد كان المسلمون فى مكة فئة قليلة مستضعفة ، ونالت قريش منهم ما يكرهونه من إيذاء وضرب وشتم واضطهاد ، فشكا الصحابة رضوان الله عليهم إلى رسول الله ρ فرد قائلا اصبروا فإني لم أومر بقتال"[2]

فالذي يميز لنا هذه الفترة بأنها فترة الصبر والصفح والعفو والمجادلة بالتي هي أحسن ولا خلاف بين العلماء فى أن القتال كان محظورا قبل الهجرة.

الفترة الثانية: العهد المدني :

عندما هاجر المسلمون من بطش قريش وعتوها واضطهادها إلى المدنية المنورة وقويت شوكتهم وأصبحوا قوة لا يستهان بها أذن الله لرسوله وللمؤمنين بقتال من قائلهم فى قوله تعالى (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) [3]

قال المفسرون:

([1]) الكافي فى فقه الإمام أحمد جـ172/4.

([2]) الدر المنثور فى التفسير المأثور للإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي جـ586/1 ط دار الفكر أحكام القرآن للإمام الشافعي جـ11/2-12-ما نصه " كان المسلمون مستضعفين فى مكة ثم أذن لهم بأحد الجهادين بالهجرة قبل أن يؤذن لهم بأن يبدءوا مشركا بقتال ثم أذن لهم بأن يبدءوا المشركين بقتال ط دار الكتب العلمية ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لإبي السعود جـ21/4، ط 21/4 ط دار الفكر العربي أحكام القرآن للإمام عماد الدين محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي جـ119/1 ، ط دار الكتب الحديثة فتح القدير للإمام الشوكاني جـ456/3 ط الثانية 1964.

([3]) سورة الحج آية (39).

كان مشركو أهل مكة يؤذون أصحاب رسول الله ρ فيقول لهم اصبروا فإني لم أومر بقتال حتى هاجر رسول الله ρ فأنزل الله هذه الآية وهى أول ما نزل فى القتال [1] وقد أفادت الباء السببية أي بسبب أنهم ظلموا بما كان يقع عليهم من المشركين من سب وضرب وطرد[2] وهذا أول مراحل فريضة الجهاد .

المرحلة الثانية: تحريض المؤمنين على القتال:

أشار الله – عزّ وجلّ – إليه فى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ المُؤْمِنِينَ عَلَى القِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ * الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) [3]

كان النبي ρ يحرض أصحابه عند صفهم ومواجهة عدوهم فكان الواحد من المسلمين يواجه العشرة من المشركين فلا يفر منهم ، ولا يفر العشرون من المائتين ثم خفف الله عن المؤمنين عند مواجهة عدوهم فكتب عليهم ألا يفر المائة من المائتين ولا يفر الألف من الألفين. [4]

وقال الإمام الشافعي :

لما كتب الله ألا يفر العشرون من المائتين فكان هكذا الواحد من العشرة ثم خفف عنهم فصير الأمر إلى أن لا يفر المائة من المائتين ولا يفر الرجل من

([1]) زاد المسير فى علم التفسير للإمام جمال الدين عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزي جـ436/5 ط الثالثة 1984 المكتب الإسلامي ، أسباب النزول للإمام أبى الحسن على بن أحمد الواحدي النيسابوري صـ176 ، تحقيق عبد الله المنشاوي ط 2001م.

([2]) فتح القدير للإمام الشوكاني جـ456/3 حكمة التشريع وفلسفته جـ329/2.

([3]) سورة الأنفال آية (65–66).

([4]) محاسن التأويل للإمام محمد جمال الدين القاسمي جـ93/8 ط دار الفكر العربي ط1987 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

الرجلين . [1] وأخرج الإمام البخاري فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما لما نزلت (إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) فكتب عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ، فقال سفيان بن مرة : ألا يفر عشرون من مائتين ، ثم نزلت :"الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ " فكتب ألا يفر مائة من مائتين . [2]

وأطلق البعض من العلماء على هذا التخفيف بأنه النسخ إلى بدل أخف الغرض منه التيسير والتخفيف على المكلف. [3]

المرحلة الثالثة والأخيرة:

وفيها أصبح الجهاد فريضة على المؤمنين بقوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) [4]

ومعني " كتب" أى فرض عليكم الجهاد وهذا مما امتاز به أسلوب القرآن الكريم فى إبراز المعنى الواحد بطرق مختلفة فعبر عن الفرض بلفظ " كتب" كما

([1]) الرسالة للإمام الشافعي ص127–128 ، أحكام القرآن للإمام الشافعي ج2/39–41 ، فتح القدير للإمام الشوكاني ج3/324 ، تفسير البيضاوي ج1/390 تفسير النسفي ج 1/479 ، معالم التنزيل للإمام البغوي ج2/261 ما نصه (فإن كان المسلمون على الشطر من عدوهم لا يجوز لهم أن يفروا " أحكام القرآن لابن العربي ج2/193–194.

([2]) أخرجه الإمام البخاري فى صحيحه كتاب تفسير القرآن باب " يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال جـ3/179.

([3])مناهل العرفان ج2/222 ، الإتقان فى علوم القرآن للإمام السيوطي ج3/60 ، 61 ، اللمع فى أصول الفقه للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي ص176 ط 1986 عالم الكتب ، الوجيز فى أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص 387 ط 1993 دار التوزيع والنشر الإسلامية – أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص 297 ط دار الحديث وجاء فى اللمع فى أصول الفقه ما نصه " أنه يجوز النسخ إلى أخف من المنسوخ كنسخ مصابرة الواحدة للعشرة ، نسخ إلى اثنين ص 171.

([4]) سورة البقرة آية (216).

عبر عن الفرض بصيغة الأمر الدالة على الوجوب فى قوله تعالى (اتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ) [1]

فأشارت الآية الكريمة إلى قتال المشركين الذين ناصبوكم العداء والقتال فأخرجوكم من دياركم وأموالكم وأهليكم ولا تعتدوا بابتداء القتال أو بقتال من نهيتهم عن قتله كالنساء والصبيان والرهبان أو بقتال المعاهد . أو بالمثلة. [2]

أثر التدرج على النفس والمجتمع:

إن فى الجهاد إحدى الحسنين إما الظفر والغنيمة وإما الشهادة فى سبيل الله فعن أبى هريرة τ قال: قال رسول الله ρ مثل المجاهد فى سبيل الله – والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله كمثل الصائم والقائم وتوكل الله للمجاهد فى سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر وغنيمة[3]

وجاء فى الصحيحين عن أنس بن مالك عن النبي ρ قال : ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شئ إلا الشهيد يتمني أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة " [4] كما أن أرواح الشهداء فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث

([1]) سورة البقرة آية (190).

([2]) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام البيضاوي جـ108/1 –109 ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام النسفي ج108/1 لباب التأويل فى معاني التنزيل للخازن ج204/1 ، ط 1979 دار الفكر تفسير آيات الأحكام للشيخ على السايس ج90/3.

([3]) أخرجه البخاري فى كتاب الجهاد والسير – باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه فى سبيل الله جـ202/2.

([4]) المرجع السابق جـ209/2 ، أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الإمارة باب فضل الشهادة فى سبيل الله جـ305/2.

شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل [1] فقد أشارت هذه الأحاديث الصحيحة إلى فضل الجهاد وما أعده الله – عز وجل – من ثواب للمجاهدين فى سبيله.

أثر الجهاد على الأمـــة:

تظهر قوة الأمة وتنعم بنعمة الأمن والأمان حينما تأخذ بأسباب القوة والإعداد كما أمرها ربها فى قوله تعالى :(وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ) [2] فلفظ قوة يتناول كل ما يتقوى به فى الحروب فيشمل جميع الأسلحة الحديثة ، فالأمر بالإعداد مطلب شرعي وخاصة فى هذا العصر الذى لا يعرف سوى منطق القوة . فالأمة الضعيفة لا مكانة لها بين الأمم القوية فحينما غفل المسلمون عن وسائل الإعداد وأساليبه ومالوا إلى النعيم والترف فأهملوا فرضا من فروض الكفاية فأصبحت الأمة آثمة بترك هذه الفرض[3] كما أن الأخذ بمنطق الإعداد والاستعداد لصد أى عدوان على البلاد يحقق هدفا منشودا وهو حماية المجتمع وصيانة أعراضه وأمواله وأرواحه.

التدرج فى عقوبة النشوز عند النساء.

رسم الإسلام منهاجاً تربويا فريدا فى علاج المرأة العاصية المتمردة على زوجها وقد وصفه الله – عز وجل – بالنشوز فى قوله تعالى (واللائي تخافون نشوزهن) [4] والنشوز فى اللغة من نشز الشئ نشوزا : ارتفع ويقال نشز المكان ونشز العرق ارتفع عنه ونهض . ونشزت المرأة من زوجها نشوزا من باب قعد

([1]) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الإجارة باب أن أرواح الشهداء فى الجنة ج،28/2.

([2]) سورة الأنفال آية (60).

([3]) راجع تفسير القاسمي محاسن التأويل جـ85/8.

([4]) سورة النساء آية (34).

وضرب أى عصت زوجها وامتنعت عليه ونشز الرجل من امرأته نشوزا تركها وجفاها. [1]

واصطلاحًا: معصية الزوجة لزوجها والترفع عليه بالقول وبالفعل فالقول مثل إن كانت تلبيه إذا دعاها وتخضع له بالقول إذا خاطبها ثم تغيرت والفعل كإن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها أو كانت تسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها ثم تغيرت عن ذلك فهذه أمارات وعلامات دالة على نشوزها وعصيانها [2] وسلك القرآن الكريم مسلكا حسنا فى علاج المرأة الناشز على عدة مراحل:

المرحلة الأولى: الوعظ .. وهو أول طريقة تربوية هادفة بدأ بها القرآن الكريم فى علاج الزوجات العاصيات المتمردات على طاعة أزواجهن ويكون بالقول الحسن كما أمر المولى – عز وجل – فى قوله تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) [3]

ومثل القول الهادف إلى إصلاح الحياة الزوجية بأن يقول الزوج لزوجته العاصية : اتقى الله وخافيه فإن لي عليك حقًا ، وارجعي عما أنت عليه واعلمي أن طاعتي فرض عليك. [4]

([1]) المصباح المنير – كتاب النون – باب النون مع الشين وما يثلثهما ص 231.

([2]) تفسير الإمام الرازي الشهير بالنفسير الكبير ومفاتيح الغيب جـ91/10 ط دار الفكر ، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج495/1 ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام النسفي جـ251/1 وقال الإمام الأصفهاني (نشوز المرأة بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته وعينها عنه إلى غيره) انظر مفردات القرآن للراغب الأصفهاني كتاب النون مادة (نشز) ص 494 .

([3]) سورة النحل آية (125)

([4]) لباب التأويل للإمام الخازن جـ519/1 ، تفسير الرازي جـ93/10 ، أحكام القرآن لابن العربي ج495/1فنراه يقول " إن الوعظ هو التذكير بالله فى الترغيب لما عنده من ثواب ، والتخويف لما لديه من عقاب" .

فإذا استجابت الزوجة للوعظ فكفا بها ونعمت ، وإلا فينتقل الزوج إلى المرحلة الثانية من العلاج وهى (الهجر) وتباينت آراء العلماء فى معنى الهجر إلى عدة آراء :

الرأي الأول: يوليها ظهره فى المضجع.

الرأى الثاني : لا يكلمها وإن عاشرها معاشرة زوجية وقال الإمام الشافعي ينبغي ألا يزيد فى هجرها عن ثلاثة أيام.

الرأى الثالث: لا يجمعها وإياه فراش ولا وطء حتى ترجع إلى الذى يريده.

الرأي الرابع: يكلمها ويجامعها ولكن بقول فيه غلظ وشدة. [1]

والراجح أن الهجر فى المضاجع الابتعاد عن معاشرتها معاشرة زوجية وإن نام بجوارها لأن القرآن الكريم حينما يعبر عن المعاشرة يأتي بألفاظ الكناية كلفظ الرفث ، واللمس ، فيكتفي بالإشارة دون العبارة وبالتلميح دون التصريح فإذا هجرها فى المضجع فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها فتترك النشوز وإن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران ، فكان دليلاً على كمال نشوزها فينتقل إلى المرحلة الثالثة وهى الضرب تأديبا.

واشترط الفقهاء فى حالة الضرب الشروط التالية:

أولا: ألا يكون مفضيا إلى الهلاك.

ثانيا: ألا يكون فى موضع واحد بل يكون مفرقا على بدنها.

ثالثا: أن يتقى الوجه لأنه مجمع المحاسن.

رابعاً: ألا يزيد الضرب على أربعين سوطًا. [2]

([1])

([2]) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام النسفي جـ251/1 وقال الإمام الرازي " يهجرها فى المضجع وفى ضمنه امتناعه عن كلامها . انظر تفسير الفخر الرازي جـ93/10 ، أحكام القرآن لابن العربي جـ496/1 ، الدر المنثور فى التفسير المأثور للإمام السيوطي جـ522/2 . وقد طبق

وقال البعض من العلماء ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيده ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا. [1]

وقد أشار الرسول ρ فى حجة الوداع إلى أن الضرب ينبغي فيه ألا يكون مبرحا فقال رسول الله ρ اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف [2].

وهذا العلاج الذى وضعه المشروع العظيم سبحانه وتعالى فى شأن النساء المتمردات لابد وأن يكون مرتبا للنص عليه وهذا ما قاله أمير المؤمنين على بن أبى طالب τ يعظها بلسانه ، فإن انتهت فلا سبيل له عليها فإن أبت هجر مضجعها ، فإن أبت ضربها فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين [3] ويرى الإمام الرازي أن الترتيب مراعي عند الخوف من النشوز أما عند تحققه فى بأس بالجمع بين الكل. [4]

احتدام الخلاف بين الزوجين:

رسول الله ρ عقوبة الهجر وترك السلام مع الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وهم كعب ابن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية لمدة خمسين يوما حتى نزل قوله تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم . سورة التوبة آية (118).

([1]) انظر تفسير الفخر الرازي جـ93/10 ، تفسير الخازن جـ520/1 ، تفسير النسفي ج251/1 ما نصه (أمر بالوعظ أولا ثم بهجرانهن فى المضاجع ثم بالضرب إن لم ينجح فيهن الوعظ والهجران ، أحكام القرآن لابن العربي جـ498/1.

([2]) تفسير الخازن جـ 520/1 ، الدر المنثور جـ 523/2

([3]) تفسير آيات الأحكام للشيخ جـ93/2 أحكام القرآن لابن عربي جـ599/1.

([4]) تفسير الفخر الرازي جـ94/10 ، لباب التأويل فى معاني التنزيل جـ520/1.

لما بين المولى – عزّ وجلّ – علاج النشوز عند النساء من الوعظ ثم الهجر ثم الضرب غير المبرح ولم يبق بعد الضرب إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم من الظالم قال تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً) [1] فإذا اشتد الخلاف بين الزوجين وتفاسد الذى بينهما فقد أمر – عز وجل – الحاكم أو من يلى من قبله أن يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها فينظران أيهما المسيئ فإذا كان الرجل المسيئ حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة . وإن كانت المرأة المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة ، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز. [2]

واختلف الفقهاء فى حكم الحكمين هل يكون ملزما للزوجين أم لا؟

فيرى فقهاء الحنفية أنه ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضا الزوجين لأنهما وكيلان . أما فقهاء المالكية فقالوا إن حكم الحكمين ملزم للزوجين وهذا ما قاله الإمام على بن أبى طالب – كرم الله وجهه – قال: الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق أما فقهاء الشافعية فقالوا إن حكم الحكمين جائز. [3]

فما أجمل هذا الدين القويم الذى يعالج مشاكلنا الأسرية بطريقة تربوية هادفة ، ففى ظله تسعد الأسر وتنعم بالأمن والأمان إذا ما حكمت كتاب ربها وسنة نبيها فى جميع خلافاتها الزوجية.

([1]) سورة النساء آية (35).

([2]) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور جـ2/524–525، وقال الشافعي المستحب أن يبعث الحاكم عدلين . ويجعلهما حكمين والأولى أن يكون واحد من أهله وواحد من أهلها لأن أقاربهما أعرف بحالهما من الأجانب وأشد طلب للصلاح فإن كانا أجنبيين جاز . انظر تفسير الفخر الرازي جـ59/10 ، تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس جـ95/2 ، أحكام القرآن لابن العربي جـ504/1.

([3]) انظر تفسير الفخر الرازي جـ95/10 ، لباب التأويل فى معاني التنزيل جـ520/1 ، تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس جـ95/2 الدر المنثور جـ526/2 ، تفسير الإمام النسفي جـ 251/1

الخمـــــــــــر

تطلق الخمر فى اللغة العربية على كل ما غطي الشئ وستره ومنه يقال: اختمرت المرأة وتخمرت أى لبست الخمار . وخمرت الشئ تخميرا أى غطيته وسترته ، ويقال هى اسم لكل مسكر خامر العقل وتجمع على خمور مثل فلس وفلوس. [1]

واصطلاحًا عرفها فقهاء الحنفية بأنها ما غلى واشتد وقذف بالزبد من عصير العنب فهو حرام [2] وعرفها جمهور الفقهاء بأنها كل شراب خامر العقل فستره وغطي عليه فهو خمر [3] وهذا ما أراه راجحا لأنه يدعمه حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ρ : كل مسكر خمر وكل خمر حرام"[4]

التدرج فى تحريم الخمر:

بعث الله – عزّ وجلّ – رسوله – ρ إلى أمة مردت على شرب الخمر وتأصل ذلك فى نفوسهم ، فلو جاء الحكم قاطعا بتحريمها لثقل ذلك على

([1]) انظر المصباح المنير كتاب الخاء باب الخاء مع الميم وما يماثلهما صـ69 ، المفردات فى غريب القرآن كتاب الخاء مادة خمر صـ159.

([2]) الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل جـ261/1، ط دار الكتاب العربى بيروت لبنان ، فتح القدير جـ305/5.

([3]) جامع البيان عن تأويل آى القرآن للإمام الطبري جـ357/3، معالم التنزيل للإمام البغوي جـ192/1 ما نصه ذهب أكثر أهل العلم إلى أن كل شراب أسكر كثيره فهو خمر قليلة حرام ويحد شاربه تفسير الإمام البيضاوي جـ118/1 ، ط دار الكتب العلمية ، تفسير الخازن جـ210/1–211 الموطأ جـ658/2 ، المهذب جـ287/2 ، المختصر النافع فى فقه الإمامية صـ300.

([4]) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الأشربة باب أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام جـ365/2 ، 367 ، وأخرجه الإمام أبو داود فى كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر جـ327/3 ، وأخرجه الإمام البخاري فى كتاب الأشربة باب الخمر من البتع جـ456/3.

نفوسهم ولقالوا لا ندع شرب الخمر أبدا ، فتدرج المشرع سبحانه وتعالى فى تحريمها على عدة مراحل.

المرحلة الأولي:

السؤال عن الانتفاع بها بوجه عام كشرابها والتجارة فى بيعها نص على ذلك قوله تعالى (سْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) [1]

وقال علماء التفسير إن الآية نزلت فى عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار أتوا إلى رسول الله ρ فقالوا يا رسول الله افتنا فى الخمر والميسر فإنهما مذهبة للعقل مسلبة للمال فأنزل الله هذه الآية فشربها قوم وتركها آخرون. [2]

المرحلة الثانية:

عند تصحيح الخطأ الذى ارتكب بسبب شرب الخمر حيث إن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما ودعا إليه بعض نفر من أصحاب النبي ρ فأطعمهم وسقاهم الخمر وحضرت صلاة المغرب فقدموا أحدهم ليصلى بهم إماما فقرأ (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون) [3] بحذف (لا) إلى آخر السورة الكريمة فأنزل الله – عز وجل – قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) [4] فأشارت الآية الكريمة إلى حرمة السكر فى أوقات

([1]) سورة البقرة آية (219).

([2]) راجع أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام البيضاوي جـ118/1 ، ط دار الكتب العلمية معالم التنزيل للإمام البغوي جـ190/1 ، أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازي جـ3/2 ما نصه اقتضت الآية تحريم الخمر ، ولو لم يرد غيرها فى تحريمها لكانت كافية مغنية لقوله (قل فيهما إثم كبير) فأخبر أن الإثم محرم ولم يقتصر على إخباره بأن فيها إثما حتى وصفه بأنه كبير تأكيدا لخطرها . ط دار المصحف.

([3]) سورة الكافرون آية(2) .

([4]) سورة النساء آية (43).

الصلاة فكان الرجل يشربها بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال سكره فيصلى الصبح ويشربها بعد صلاة الصبح فيصحو وقت الظهر. [1]

المرحلة الثالثة:

حرم الله فيها شرب الخمر على وجه التأبيد فى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ) [2]

فقد أشارات الآية الكريمة إلى تحريم الخمر قليلها وكثيرها ما أسكر منها وما لم يسكر وليس للعرب يومئذ عيش أحب إليهم منها. [3]

وقد أجمعت الأمة على تحريم الخمر وبحد شاربها ويفسق بذلك مع اعتقاده بتحريمها فإن استحلها كفر ووجب قتله . [4] فقد جاء فى الحديث الصحيح نفى الإيمان عن شارب الخمر ، فعن أبى هريرة – رضى الله عنه قال : قال رسول الله ρ " لا يزنى الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر

([1]) انظر لباب التأويل للخازن جـ1/208-209 ط دار الفكر 1979 ، الدر المنثور فى التفسير المأثور للإمام السيوطي جـ1/605 ط دار الفكر العربي ، الرسالة للإمام الشافعي ص120-121 ما نصه " إن كان نهى السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر فهو حين حرم الخمر أولى أن يكون منهيا بأنه عاص من وجهين : أحدهما أن يصلى فى الحال التى هو فيها منهي والآخر أن يشرب الخمر . والصلاة قول وعمل وإمساك . فإذا لم يعقل القول والعمل والإمساك فلم يأت بالصلاة كما أمر فلا تجزئ عنه وعليه إذا أفاق القضاء ، أسباب النزول للإمام أبى الحسن على ابن أحمد الواحدي النيسابوري صد 84 ط دار المنار.

([2]) سورة المائدة آية (90-91).

([3]) تفسير الإمام الطبري جـ2/363 ، أحكام القرآن للإمام الرازي جـ2/5 ، أسباب النزول للواحدي ص 114 ، ما نصه " قال عمر انتهينا فإنها مضيعة للمال مفسدة للعقل ، الإتقان فى علوم القرآن للسيوطي جـ1/175 ، مناهل العرفان للرزقاني جـ 1/101.

([4]) تفسير الخازن جـ1/209.

حين يشربها وهو مؤمن"[1] وقال ابن عمر – رضى الله عنهما – قال رسول الله ρ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، من شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها فى الآخرة[2] كما أجمعت الأمة على حرمة بيعها والانتفاع بثمنها لحديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ρ إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . [3]

أثر التدرج على النفس:

لما تدرج المشرع العظيم – سبحانه وتعالى – فى تحريم الخمر على فترات متباينة تقبلته النفوس وامتثلت لأمر ربها فأطاعوا واستحابوا وفى هذا تقول أم المؤمنين عائشة τ إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شئ منه لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا ولو نزل أول ما نزل لا تزنوا لقالوا لا تدع الزنا أبدا. [4] فلما تمكن الإيمان من القلوب وأدركوا عدم تناسب الخمر مع الدين وكماله نهاهم المولى عنها وصرح بتحريمها. [5]

([1]) أخرجه الإمام البخاري فى كتاب الحدود – باب ما يحذر من الحدود جـ242/4.

([2]) المرجع السابق كتاب الأشربة – باب إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه جـ454/3 ، وأخرجه الإمام أبو داود فى كتاب الأشربة – باب النهى عن السكر جـ327/3 ، وأخرجه الإمام الترمذي فى الجامع الصحيح – كتاب الأشربة – باب ما جاء فى شارب الخمر جـ 290/4.

([3]) صحيح مسلم كتاب المساقاة . باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام جـ127/2، وفى رواية أخرى لمسلم أيضا " عن ابن عباس قال : قال رسول الله ρ إن الله حرم شربها وحرم بيعها.

([4]) انظر صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن باب تأليف القرآن جـ 318/3 ويقول الإمام الخازن فى تفسيره مبينا الحكمة من وقوع هذا التحريم على هذا الترتيب : إن الله تعالى علم أن القوم كانوا قد ألفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بذلك كثيرا فعلم أنه لو منعهم من الخمر دفعة واحدة لشق ذلك عليهم فلا جرم أن استعمل هذا التدرج " لباب التأويل فى معاني التنزيل جـ 208/1–209.

([5]) مقدمة العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي صـ61.

فقد جاء فى الحديث الصحيح عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال كنت أسقي طلحة وأبا دجانة ومعاذ بن جبل فى رهط من الأنصار فدخل علينا داخل فقال : حدث خبر ، نزل تحريم الخمر فأكفأناها يومئذ وإنها لخليط من البسر والتمر [1] وبهذه الطريقة المثلى التربوية العملية حرم الخمر.

آثار التدرج التشريعي على المجتمع:

نتج عن تحريم الخمر عدة سمات طيبة ظهرت آثارها على المجتمع تتمثل فيما يلى:

أولا: الامتثال والطاعة ، فقد استجاب المجتمع لنداء السماء فأهرقوا الخمور وكسروا أوعيتها.

ثانيا: القضاء على الأمراض الخطيرة التى كانت تنتج عن شرب الخمر كأمراض السل والكبد فأصبح المجتمع خاليا من الأمراض التى تعصف به.

ثالثا: قوة المجتمع الاقتصادية،فالإنفاق الذى كان يصرف على شرب الخمور أصبح رصيدا ينفق فى المصالح الشرعية التى تعود على المجتمع بالخير والنماء.

رابعا: خلو المجتمع من الجرائم التى كانت تنشأ من جراء شرب الخمور كالقتل والزنا والسرقة.

حد شارب الخمر فى الشريعة الإسلامية:

لم تتفق كلمة الفقهاء على حد شارب الخمر بل اختلفوا إلى أربعة آراء:-

الرأى الأول: ما ذهب إليه الحنفية والمالكية إلى أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة للحر أما العبد فتنصف عليه العقوبة فيكون أربعين جلدة. [2]

الرأي الثانى: ذهب فقهاء الشافعية إلى أن شارب الخمر يجلد إذا كان حرا أربعين جلدة وإن كان عبدا جلده عشرين جلدة. [1]

([1]) انظر صحيح مسلم 36 كتاب الأشربة 1–باب تحريم الخمر جـ255/2.

([2]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ28/5 –29 ، شرح فتح القدير جـ310/5 ، 311 حاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي جـ368/6 ط دار الكتاب العلمية بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ 659/2.

واستدلوا على ذلك بما أخرجه الإمام البخاري فى صحيحه عن أنس قال: جَلَدَ النبي ρ فى الخمر بالجريد والنعال و جَلَدَ أبو بكر أربعين[2]

فإن رأى الإمام أن يبلغ بحد الحر ثمانين وبأربعين للعبد جاز له ذلك لحديث السائب بن زيد قال: كنا نأتي بالشارب على عهد رسول الله ρ وإمرة أبى بكر وصدرا من خلافه عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين. [3]

الرأى الثالث: عند الحنابلة روايتان:

الأولى: أن حد الشرب ثمانون جلدة للحر وأربعون للعبد.

الثانية: أربعون للحر وعشرون للعبد. [4]

الرأي الرابع: يرى فقهاء الإمامية أن حد الشرب ثمانون جلدة يستوي فيه الحر والعبد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يحد حتى يفيق . [5]

والراجح ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والمالكية من أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة للحر وأربعون للعبد لإجماع كبار الصحابة على ذلك.

([1]) كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار للإمام أبى بكر محمد الحسيني جـ1/114 –115 ، المهذب فى فقه الشافعية لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي جـ2/288 ، ط دار المعرفة بيروت –لبنان.

([2]) أخرجه الإمام البخاري فى كتاب الحدود – باب الضرب بالجريد والنعال جـ4/243.

([3]) المرجع السابق جـ4/243.

([4]) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل جـ10/230، ط 1987 دار إحياء التراث العربى.

([5]) المختصر النافع فى فقه الإمامية للإمام الحلى صـ300.

التدرج فى تحريم الزنا

الزنا جريمة نكراء حرمتها الشرائع السماوية ، لما يترتب عليه من فساد الأرحام واختلاط الأنساب ، وإلحاق العار بالأهل والعشيرة ، فضلا عما يسببه من الأمراض الخطيرة كالزهري ، والسيلان ونقصان المناعة " الإيدز" نهانا المولى عز وجل من الاقتراب إليه والوقوع فيه إذ يقول تعالى (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً) [1]

وتوعد الزناة بالعذاب الأليم فى قوله تعالى (يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً) [2]

ووصف الله المؤمنين بأنهم لفروجهم حافظون فى قوله عز وجل (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (29) إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (30) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ العَادُونَ (31) [3]

ونفت السنة المطهرة الإيمان عن الذين يرتكبون هذه الجريمة النكراء فعن أبى هريرة τ أن رسول الله ρ قال : " لا يزني الزاني حين يزنى وهو مؤمن" [4] وكما أوضحت السنة أيضا حرمة الأعراض ففي خطبة الوداع قال رسول الله ρ إن الله تعالى قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا. [5]

([1]) سورة الإسراء آية (32).

([2]) سورة الفرقان آية (68-69).

([3]) سورة المؤمنون آية (5-7).

([4]) أخرجه الإمام البخاري فى صحيحه 86كتاب الحدود 2- باب لا يشرب الخمر جـ243/4.

([5])أخرجه الإمام البخاري فى كتاب الحدود باب ظهر المؤمن حمى إلا فى حد أو حق جـ244/4 ،وأخرجه مسلم فى 15 كتاب الحج19- باب حجة الوداعρ ج615/2بلفظ " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا. فى شهركم هذا . فى بلدكم هذا " وأخرجه الإمام أبو داود فى 5- كتاب المناسك – 57 باب صفة حجة النبي ρ جـ461/2.

وعرفه الفقهاء بعدة تعريفات فعرفه الحنفية بأنه " الوطء فى فى قبل خال عن الملك وشبهته [1] وعرفه المالكية بأنه :" وطء مكلف فرج آدمي لا مالك له فيه تعمدا. [2] وقال فقهاء الشافعية بأنه " إيلاج الحشفة أو قدرها من الذكر فى فرج محرم لا شبهة فيه . [3] وعرفه الحنابلة بأنه الوطء فى الفرج الذي لا يملكه وأدناه أن تغيب الحشفة فى الفرج سواء كان الفرج قبلا أو دبرا"[4]

وقال فقهاء الإمامية إنه :" إيلاج الإنسان فرجه فى فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق بغيوبة الحشفة قبلا أو دبرا. [5]

والراجح هو تعريف المالكية وإن كانت عبارته قصيرة إلا أنها أوضحت معنى الزنا توضيحا شاملا من حيث إن الزاني لا بد أن يكون مكلفا عاقلا فلا يقام الحد على صغير ولا مجنون وأن يكون فى الفرج سواء كان قبلا أو دبرا ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ما عدا فقهاء الحنفية فيرون أن الوطء الذي يوجب الحد يشترط فيه أن يكون فى قبل كما يشترط فى الوطء ألا يكون فيه شبهة عقد أو شبهة ملك.

([1])البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ3/5 ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر مسعود الكاساني جـ33/7.

([2])حاشية الدسوقي جـ302/6 ، ط دار الكتب العلمية مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب جـ290/6-291.

([3])كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار جـ110/1 ، أسني المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري جـ125/4.

([4])الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل جـ170/10.

([5]) المختصر النافع فى فقه الإمامية للشيخ أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ص291

التدرج فى عقوبة الزنا:

تدرج المشرع العظيم – سبحانه وتعالى فى عقوبة الزنا على فترتين متغايرتين.

أولا الفترة المكية:

حيث جعل المولى – تبارك وتعالى – عقوبة جريمة الزنا اجتماعية تحبس المرأة فى البيت حتى يتوفاها الموت أو يجعل الله لها سبيلا . أما الرجل الذى ثبت زناه فكان يؤذى بالقول حتى يتوب إلى الله عز وجل (وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) [1] فاقتضت الآيتان الكريمتان أن حد المرأة التى ثبت زناها بأربعة شهود عدول أن تحبس فى البيت حتى يتوفاها الموت أو يجعل الله لها سبيلا . وعلة حبسها أنها تقع فى الزنا عند الخروج والبروز للرجال ، فإذا حبست فى البيت لم تقدر على الزنا أما الرجل فلا يمكن حبسه فى البيت ، لأنه يحتاج إلى الخروج لاكتساب معاشه وقوت أولاده فجعل المولى عز وجل عقوبة الرجل الزاني الأذية بالقول مثل أن يقال له ، يا خائن أما خفت الله؟ أما استحيت من الله حين زنيت ، وبالفعل كالضرب بالنعال . حتى يحدث توبه[2] فهذا الحكم كان فى بدء الدعوة فى العهد المكي.

([1]) سورة النساء آية (15–16).

([2]) لباب التأويل فى معاني التنزيل للخازن جـ1/496–497 مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام النسفي جـ1/240 الرسالة للإمام الشافعي ص 246 ما نصه " كان حد الزانيين الحبس والأذى حتى أنزل الله على رسوله حد الزنا فقال "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" سورة النور آية (2) أحكام القرآن لابن العربي جـ1/424 ، ط دار المنار 2002م ، جامع البيان عن تأويل آى القرآن للإمام الطبري جـ3/295.

ثانيا: الفترة المدنية:

بعد إن كان الزنا فى العهد المكي عقوبة اجتماعية تحبس المرأة فى البيت حتى يتوفاها الموت ، ويؤذى الرجل بالقول والفعل حتى يتوب إلى الله عز وجل وجاء العهد المدني واستقر الإيمان فى قلوب المؤمنين وذاقوا حلاوته وتنبهت عقولهم إلى حرمة الزنا ، انتقل الحكم من كونه عقوبة اجتماعية إلى جريمة جنائية تستوجب العذاب والعقاب وإقامة الحد مائة جلدة للبكر الذى لم يسبق له الزواج نص على ذلك قوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ المُؤْمِنِينَ) [1]

أما الزاني المحصن:

وهو ما اجتمع فيه أربعة أوصاف ، البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والإصابة فى ظل عقد صحيح فحده الرجم حتى الموت. [2] وأدلة رجم الزاني المحصن ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فثبت أن آية الرجم كانت فى سورة الأحزاب ثم نسخت تلاوتها وبقى حكمها وهى قوله تعالى : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) [3] وثبت فى السنة الصحيحة أن عمر بن الخطاب قال: إن الله قد بعث محمداρ بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ρ ورجمنا بعده ، فاخشى إن طال بالناس زمانا أن يقول قائل ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا

([1]) سورة النور آية (2).

([2]) لباب التأويل فى معاني التنزيل جـ1/495-496 أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي جـ6/706.

([3]) أضواء البيان جـ6/7 تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس جـ3/103.

بترك فريضة أنزلها الله عليهم وإن الرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف[1]

وهذا الحد خاص بالحر أما العبيد فتنصف عليهم العقوبة لقوله تعالى (فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ) [2] فهذه الآية مخصصة لعموم آية النور فى قوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) [3]

وهذا عند علماء الأصول يسمى تخصيصا بالقياس ولكنه فى الحقيقة تخصيص آية بما فهم من أية أخرى. [4]

وبعد أن اتفقت كلمة الفقهاء على تدرج عقوبة الزنا على فترتين واستقرار الحكم الشرعي للجريمة وهو الجلد للبكر والرجم للمحصن يلاحظ عليهم أنهم اختلفوا فى مسألتين الجمع بين الجلد والتغريب للزاني البكر والجلد والرجم للزاني للمحصن.

([1]) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه 29 كتاب الحدود 4 باب رجم الثيب فى الزني جـ200/2 وأخرجه الإمام البخاري 87 فى كتاب المحاربين من أجل الكفر والردة – باب الزناة جـ2004/4.

([2]) سورة النساء آية (25).

([3]) سورة النور آية (2).

([4]) أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن جـ7/6 مكتبة ابن تيمية لباب التأويل فى معاني التنزيل للخازن جـ496/1 نصه إن كان الزاني عبدا فعليه جلد خمسين وفى تغريبه قولان أصحهما أنه يغرب نصف سنة قياسا على حده البحر الرائق جـ10/5 / حاشية الدسوقي جـ314/6 كفاية الأخيار جـ111/1.

المسألة الأولى: الجمع بين الجلد والتغريب للزاني البكر.

اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة إلى رأيين:

الرأى الأول:

يرى فقهاء الحنفية أن عقوبة الزاني البكر الجلد مائة جلدة للحر ونصفها للعبد ، بلا تغريب ورأوا أن التغريب زيادة للحد ، وهو موكول إلى القاضي إذا رأى فيه مصلحة ، كما فسروا التغريب بالحبس وهو أحسن وأمن للفتنة. [1]

الرأي الثاني:

وهو رأى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقد أوجبوا التغريب للزاني البكر واستدلوا على ذلك بحديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ρ خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم [2] كما استدلوا بقوله ρ للرجل الذى كان ابنه أجيرا عند آخر فزنى بامرأته : والذى نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله أما الغنم والوليدة فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. وأما أنت يا أنيس فاغد إلى امرأة هذا فارجمها [3] واقتصر فقهاء المالكية على أن النفي خاص بالرجل فقط أما المرأة فلا تغرب لأنها عورة وفى نفيها تحريض للفتنة. [4]

([1]) البحر الرائق جـ5/10-11 بدائع الصنائع للكاساني جـ7/39 ، تفسير الإمام النسفي جـ1/240 ما نصه والحاصل أنهما إذا كانا محصنين فحدهما الرجم لا غير ، وإن كان غير محصنين فحدهما الجلد لا غير وإن كان أحدهما محصنا والآخر غير محصن فعلى المحصن منهما الرجم وعلى الآخر الجلد.

([2]) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الحدود باب حد الزنا جـ2/199.

([3]) أخرجه البخاري كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة – باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد ج4/257 وأخرجه مسلم فى كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا جـ3/204 ما نصه :" الذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ρ فرجمت.

([4]) حاشية الدسوقي جـ8/314 ما نصه " وغرب البكر الذكر فقط " ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل جـ6/294 قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي صـ375 وفى كفاية الأخيار الإيحاش عن أهله

والراجح أن التغريب للزاني الحر البكر واجب شرعي للنص عليه ولإجماع الأمة على وجوب التغريب للزاني البكر وإن أبا بكر رضى الله عنه ضرب وغرب وفعل ذلك عمر وعلى رضوان الله عليهم ولم ينكر عليهم أحد فى ذلك فكان هذا بمثابة إجماع منهم. [1]

المسألة الثانية:

الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن ، انقسم الفقهاء فى مسألة الجمع بين الجلد والرجم إلى رأيين.

الرأى الأول:

رأى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فى إحدى الروايتين إلى أن حد الزاني المحصن الرجم فقط ولا يجلد واستدلوا على ذلك بأن رسول الله ρ رجم ما عزا ولم يجلده فقد جاء فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبي ρ قال لماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك ، قال وما بلغك عنى ، قال : بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان . قال نعم قال فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم[2]

وقوله ρ والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها وسبق تخرجه . كما استدلوا بحديث جابر رضى الله عنه : أن رجلا من أسلم جاء النبي ρ فاعترف بالزنا فأعرض عنه

ووطنه ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف جـ173/10 : لا تغرب المرأة إلا مع محرم إن تيسر " الكافي فى فقه الإمام أحمد جـ145/4.

([1]) الإجماع لابن المنذر صـ92.

([2]) أخرجه مسلم فى كتاب الحدود – باب حد الزنى جـ199/2/ وأخرجه البخاري فى كتاب المحاربين باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ، جـ253/4.

النبي ρ حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له النبيρ أبك جنون ؟ قال : لا . أحصنت ؟ قال نعم فأمر به فرجم بالمصلى [1]

الرأى الثاني:

ذهب فقهاء الحنابلة فى إحدى الروايتين وهو مذهب الظاهرية وإسحاق على وجوب الجمع بين الجلد والرجم وهذا رأى أمير المؤمنين على –رضى الله عنه – واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ρ خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " وقد سبق تخريجه".

كما استدلوا بما روى عن أمير المؤمنين على كرم الله وجهه أنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ρ [2]

والراجح أن الأحاديث القاضية برجم الزاني المحصن وعدم جلده ناسخه لحديث الجمع بين الجلد والرجم فكان آخر الأمرين من رسول الله ρ أن ترك الجلد واكتفى بالرجم فقط للزاني المحصن كما ثبت أنه رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما.

([1]) أخرجه البخاري فى كتاب المحاربين باب سؤال الإمام للمقر هل أحصنت ؟ جـ253/4.

([2]) انظر صحيح البخاري كتاب المحاربين – باب رجم المحصن جـ250/4 ، لباب التأويل فى معاني التنزيل للخازن جـ170/1 ، أحكام القرآن للإمام أبى بكر الرازي جـ44/3–45، أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن للإمام الشنقيطي جـ12/6–13.

أثر التدرج على النفس والمجتمع:

إن الدارس لتطور الحكم الشرعي وتدرجه فى عقوبة الزنا يجد آثارا طيبة على النفس والمجتمع نذكر منها ما يلى:

أولا: الاستجابة لله عز وجل فقد كان العرب فى فوضى واضطراب نسوا فيه التعاليم السماوية التى سبقت الإسلام فالزنا كان فاشيا قبل الإسلام وكان عادة مألوفة عند أهل الجاهلية لذا جاءت العقوبة متدرجة على فترتين ، لئلا تثقل عليهم الأحكام فينفروا من هذا الدين الحنيف وهذه طريقة تربوية أتى بها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن قامت على الرفق والتيسير ومراعاة أحوال الناس وبيئتهم التى عاشوا فيها.

ثانيا: المحافظة على صيانة الأعراض وهذا مقصد شرعي من مقاصد التشريع الإسلامي المحافظة على الأعراض وعدم استباحتها ففي تشريع عقوبة الزنا صيانة للأعراض وحفظا للأنساب.

ثالثا: قوة الأمة ونشر الفضيلة بين أبنائها ، فالأمة التى ينتشر فيها الزنا ، أمة ضعيفة هزيلة ، ولا يكتب لها دوام ، بل آيلة إلى زوال.

رابعا: نظافة المجتمع وطهارته من الأمراض والداءات الناتجة عن ارتكاب جريمة الزنا ، كالزهري والسيلان ونقصان المناعة الإيدز.

خامسا: سلامة الأبناء واستقرارهم الأسرى ، فالذين ولدوا فى ظل عقد صحيح ينعموا بحنان الأبوين أما الذين ولدوا من سفاح لم يشعروا بهذه النعمة.

سادسا: انتظام شؤون البيت وحفظ النسل ومنع الوقوع فى شرك الفقر والفاقة.

الربـــا

الربا يطلق فى اللغة على الفضل والزيادة ، يقال: ربا الشئ يربو إذا زاد وأربى الرجل . دخل فى الربا ، وأربى على الخمسين زاد عليها وربى الصغير يربى من باب تعب وربا يربو من باب علا إذا نشأ ويتعدى بالتضعيف فيقال ربيته فتربى[1] . وفى الشرع هو فضل مال بدون عوض فى معاوضة مال بمال [2] وقال البعض من العلماء إن الربا فى الشرع يقع على التفاضل تارة وعلى النسيئة تارة أخرى ، وغالب ما كانت تفعله الجاهلية أنه إذا حل أجل الدين قال من هو له لمن هو عليه : اتقضي أم تربى ؟ فإذا لم يقض زاد مقدارا فى المال الذى عليه وأخر له الأجل إلى حين[3] وهذا هو النوع الأول من أنواع الربا " ربا النسيئة" وهو محرم باتفاق الفقهاء أبطله القرآن الكريم فى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ) [4] وأبطلته السنة المطهرة . فقد خطب رسول الله ρ فى حجة الوداع يوم عرفة قال : إن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله [5] أما النوع الثاني وهو ربا الفضل وهو بيع الشئ من جنسه متفاضلا كبيع قفيز حنطة بقفيزين منه أو بيع أردب من الشعير بأردبين منه . أو بيع جرام من الذهب بجرامين منه .

([1]) المصباح المنير كتاب الراء – باب الراء مع الباء وما يثلثهما ص 83 المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهاني كتاب الراء مادة (بو) صـ187.

([2]) تفسير آيات الأحكام للشيخ على السايس جـ154/1 ، وقال ابن العربى المالكي معرفا الربا بأنه " كل زيادة لم يقابلها عوض" انظر أحكام القرآن لابن العربى جـ290/1.

([3]) تفسير فتح القدير للإمام الشوكاني جـ294/1 ، ط دار الفكر العربي ، أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازي جـ185/2، الدر المنثور جـ105/2.

([4]) سورة البقرة آية (278–279).

([5]) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الحج – باب حجة النبي ρ جـ615/1 ، وأخرجه الإمام أبو داود فى كتاب الحج باب حجة النبي ρ جـ461/2.

وهذا النوع ثبت تحريمه بالسنة الصحيحة فقد روى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي ρ قال " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد. [1]

وقال رسول الله ρ الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر وبالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء . [2]

وقال أبو بكرة τ قال رسول الله ρ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سوء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم . [3]

فقد أشارات الأحاديث سالفة الذكر إلى حرمة بيع الشئ الواحد من جنسه بالتفاضل . أما فى حالة اختلاف الأصناف فيجوز البيع فيها بالتفاضل بشرط المناجزة.

واختلف الفقهاء فى علة التحريم فيرى فقهاء الحنفية أن العلة هى اتحاد هذه الأجناس الستة فى الجنس والقدر ، أى الكيل والوزن أما فقهاء المالكية فيرون أن العلة هى اتحاد الجنس مع الاقتيات أو ما يصلح به الاقتيات ، وقال فقهاء الشافعية إن علة التحريم فى الذهب والفضة اتحاد الجنس مع النقدية وفى الأشياء الأربعة الباقية اتحاد الجنس مع الطعم ، فاثبتوا الربا فى جميع الأشياء المطعومة من الثمار والفواكه والبقول والأدوية مكيلة أو موزونة[4]

([1]) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا جـ130/2.

([2]) أخرجه الإمام البخاري فى كتاب البيوع باب بيع الشعير بالشعير جـ33/2.

([3]) المرجع السابق كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب جـ33/2.

([4]) أحكام القرآن للإمام الرازي جـ185/2 ، معالم التنزيل للإمام البغوي جـ261/1-262 تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس جـ155/1 ، الكافي فى فقه الإمام أحمد جـ37/2-38، أحكام القرآن لابن

التدرج فى تحريم الربا:

اتسم التشريع الإسلامي بسمة التدرج فى تحريم الربا حيث كان عادة مألوفة عند العرب ، لا يمكن التخلي عنه مرة واحدة ، من أجل ذلك جاء التحريم على عدة مراحل.

المرحلة الأولى:

الموعظة السلبية التى تفيد أن الربا لا ثواب له إذ يقول المولى – سبحانه وتعالى (وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ المُضْعِفُونَ) [1]

وذكر علماء التفسير أربعة آراء عند تفسيرهم لهذه الآية الكريمة سالفة الذكر

الرأى الأول: أن المراد من الآية أن يهدى الرجل للرجل الشئ بقصد أن يثيبه عليه أكثر من ذلك.

الرأى الثاني: إنه الربا المحرم.

الرأى الثالث: أن يعطى الرجل من يخدمه لأجل خدمته ، لا لأجل الله تعالى.

الرأى الرابع: أن الرجل يعطى قرابته المال ليصير به غنيا لا يقصد بذلك ثواب الله تعالى. [2]

المرحلة الثانية:

التحريم بالإشارة دون العبارة أو بالتلويح دون التصريح . حيث قص علينا سيرة اليهود الذين حرم عليهم طيبات أحلت لهم إذ يقول سبحانه وتعالى

العربي جـ1/291–292 ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي جـ2/221–223 تحقيق الشيخ عبد الحكيم بن محمد المكتبة التوفيقية.

([1]) سورة الروم آية (39).

([2]) زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزي جـ6/304 ط1984 المكتب الإسلامي مدارك التنزيل للإمام النسفي جـ2/310 ، أحكام القرآن لابن العربي جـ3/496–497 ، لباب التأويل فى معاني التنزيل جـ5/209–210 ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام البيضاوي جـ1/420.

فى سورة النساء (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً) [1] فتشير الآية الكريمة أن الربا كان محرما على اليهود ، كما حرم علينا وكانوا يتعاطونه. [2]

المرحلة الثالثة:

النهى عن الربا الفاحش الذى يتزايد أضعافا مضاعفة إذ يقول سبحانه وتعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [3]

وقال المفسرون هذه الآية نزلت فى ربا الجاهلية فقد كانوا يتبايعون إلى الأجل فإذا حل الأجل زادوا عليهم وزاد فى الأجل. [4]

([1]) سورة النساء آية (161).

([2]) مدارك التنزيل وحقائق التأويل جـ296/1 ، أحكام القرآن لابن العربي جـ602/1 الربا فى شريعة الإسلام للدكتور حسن توفيق رضا ص 20 مكتبة دار التراث ، حكمة التشريع وفلسفته ص139 ما نصه : (كان اليهود أكثر الخلق معاملة بالربا) أخذ المصطفى ρ العهود والمواثيق عليهم بألا يرابوا فى جزيرة العرب ، لأن هذه الأماكن الطاهرة موطن النبيρ .

([3]) سورة آل عمران آية (130).

([4]) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور جـ113/2-114، مدارك التنزيل وحقائق التأويل جـ202/1 ما نصه : هذا نهى عن الربا مع التوبيخ بما كانوا عليه من تضعيفه فكان الرجل منهم إذا بلغ الدين محله يقول : إما أن تقضى حقى أو تربى وتزيد فى الأجل.

المرحلة الرابعة والأخيرة:

التى ختم الله بها تعاليمه فى أمر الربا وفيها تم التحريم القاطع لكل أنواع الربا إذ يقول تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ) . [1]

فقد جاء النهي فى هذه الآية الكريمة مطلقا صريحا ووعد الله بمحق الربا قل أو كثر ، ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه وآذن من لم يدعه بحرب من الله ورسوله واعتبره من الظلم الممقوت [2] وعن جابر رضى الله عنه قال : لعن رسول الله ρ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. [3]

فمرحلة التحريم القاطع تنوعت بثلاثة أنواع من التهديد والوعيد:

أولا: إن آكل الربا يبعث يوم القيامة كالمصروع إذ يقول تعالى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ) [4]قال جمهور المفسرين إنه يبعث كالمجنون عقوبة له وتمقيتا عند أهل المحشر. [5]

ثانيا: هلاك الأموال المكتسبة عن طريق الربا قال تعالى (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) [6] فالربا يزيد فى الدنيا ويكثر ويمحقه الله فى الآخرة ولا يبقى لأهله شئ [7] وقال ابن عباس رضى الله عنه لا يقبل منه صدقة ولا جهادا ولا حجا

([1]) سورة البقرة آية (278-279).

([2]) زاد المسير جـ457/1 ، مقدمة العزيز شرح الوجيز ص 24.

([3]) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب المساقاة باب لعن آكل الربا ومولكه جـ136/2 ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنعاني جـ55/3 ما نصه (والمراد من موكله الذى أعطى الربا لأنه ما تحصل الربا إلا منه فكان داخلا فى الإثم وإثم الكاتب والشاهدين لإعانتهم على المحظور.

([4]) سورة البقرة آية (275).

([5]) معالم التنزيل للإمام البغوي جـ261/1 ، فتح القدير للإمام الشوكاني جـ295/1.

([6]) سورة البقرة آية (276).

([7]) الدر المنثور فى التفسير المأثور جـ106/2 أنوار التنزيل وأسرار التأويل جـ242/1.

ولا صلة ، ويثمر الصدقات ويبارك فيها فى الدنيا ويضاعف بها الأجر والثواب فى العقبى [1]

ثالثا: التهديد والوعيد بحرب من الله ورسوله ونص على ذلك قوله تعالى (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) [2]

قال ابن عباس : من كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه ، فإن نزع وإلا ضرب عنقه [3] فتنكير حرب للتعظيم وذلك وذلك يقتضى أن يقاتل المربى بعد الاستتابه حتى يفئ إلى أمر الله كالباغي ولا يقتضى كفره. [4]

أثر التدرج على النفس والمجتمع:

ترتب على تحريم الربا على فترات متباينة ما يلى :

أولا: القضاء على ظاهرة الأنانية والأثرة والطمع وحب الذات لأن الإنسان المرابي لا هم له سوى جمع المال عن طريق الربا فحينما حرم الربا ، شرع القرض الحسن الذى يوثق عرى المحبة بين الأغنياء والفقراء ، ويزيل آلام المحتاجين والمحرومين . قال تعالى (مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ) [5]

([1]) معالم التنزيل للإمام البغوي جـ264/1.

([2]) سورة البقرة (279).

([3]) الدر المنثور فى التفسير المأثور جـ108/2 ، فتح القدير للإمام الشوكاني جـ297/1 ما نصه (دلت هذه الآية على أن آكل الربا والعمل به من الكبائر وتنكير الحرب للتعظيم وزادها تعظيما نسبتها إلى اسم الله الأعظم وإلى رسوله الذى هو اشرف خليقته.

([4]) أنوار التنزيل وأسرار التأويل جـ143/1 ، معالم التنزيل للإمام البغوي جـ265/1 ما نصه حرب الله النار وحرب رسول الله السيف.

([5]) سورة الحديد آية (11).

ثانيا: السعى والضرب فى مناكب الأرض من أجل الكسب الحلال عن طريق الزراعة والصناعة والتجارة لأن الربا يدعو إلى الخمول والكسل والراحة فإذا تعامل الإنسان بالربا وأكل منه ، ترك العمل والسعي دفعة واحدة ، فيعود عليه بالكسل ويكره العمل ويصبح عضوا فاسدا فى البيئة التى يعيش فيها لا عمل له ولا فائدة منه وكلما كثر الربا كثرت هذه الأعضاء الفاسدة فى جسم الأمة فيفقد بعد ذلك جسم الأمة كلها. [1] وحينما حرم الربا لجأ الناس إلى الطرق المشروعة التى أباحتها شرعية الإسلام ، كالبيع والشراء والمزارعة والمساقاة ومغارسة الأرض فعمت الفائدة على الفرد بتنمية ماله وتثميره والمجتمع بالرفاهية والنماء والخير.

الفصل الرابع
نشأة التشريع فى عصر النبوة والرسالة

بدأ التشريع الإسلامي مع بداية الدعوة الإسلامية والوحي الإلهي ودعوة الرسول ρ .

(1) حكمة التشريع وفلسفته للشيخ أحمد الجرجاوي جـ139/2 بتصرف.

ويمكن تقسيم هذه الفترة إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: وتسمى العهد المكي وقد نزل فيها ما يقرب من ثلثي القرآن الكريم ، وكانت أهداف هذه المرحلة تمكين عقيدة التوحيد فى النفوس ، والدعوة إلى الإيمان ، وإثبات ذلك بشتى الأدلة ، ومجادلة الكفار والمشركين فى ذلك ومجمل بعض التشريعات مثل الصلاة والدعوة العامة إلى الزكاة فى شكل البذل والعطاء العام وتسلية الرسول ρ.

المرحلة الثانية: وتسمى بالعهد المدني وقد نزل فيها ما يقرب من ثلث القرآن الكريم فبعد الهجرة بدأ تكوين دولة المسلمين بالمدينة ، وتطلب ذلك تنظيما وتشريعات وقوانين تحدد العلاقات بين أفرادها من جهة ، وبينها وبين الدول الأخرى من جهة أخرى.

ومن هنا كان معظم التشريعات فى القرآن والسنة شرعت بالمدينة المنورة

وكان من الحكمة وما يتفق مع طبائع الأمور ألا تنشأ هذه التشريعات مرة واحدة ، بل كان ذلك على التدرج حسب الحاجة التى تدعو إليها ، وفى هذا دفع للحرج عن المسلمين وأخذهم بالتيسير فى التكاليف والأحكام ، وبخاصة أنهم كانوا حديثي عهد بحياة لها أوضاعها وتقاليدها التى تخلفت فى الكثير منها عما جاء به الإسلام.

وكان من الضروري أن يعتمد التشريع على السنة النبوية بجانب القرآن فإن الكتاب الكريم كان يجيئ بالقواعد العامة والأحكام أو التشريعات بصفة إجمالية فى كثير من الأمور ، فكان على الرسول ρ بيان ما جاء فى الكتاب وتفصيل هذا الإجمال ، وتحديد تلك القواعد العامة.

وكان الرسول ρ مبين للقرآن الكريم ، وصدقه الله عز وجل حيث يقول: (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى (4)) [1] ، وكان سلطة التشريع والقضاء والفتيا للرسول ρ وحده ، فهو المرجع.

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يستفتون ويسألون عن الحكم بعد وقوع حادثة ما ، ومن يقرأ القرآن الكريم يرى أن بعض الأحكام كانت تنزل على الرسول ρ إجابة على أسئلة تقدم بها بعض المسلمين ، ولهذا يسبق كثير من الأحكام قوله عزّ وجلّ : يستفتونك – يسألونك والبعض الآخر من الأحكام فى القرآن الكريم تشريعات يوحي بها دون سؤال ؛ لأن لها صفة استمرار التطبيق فى حياة المسلمين ونزلت مفرقة تخفيفا على المسلمين وعلى هذا فالتشريع فى هذا العصر واقعي لانظري حيث كان الناس يستفتون ويسألون عن الحكم بعد وقوع حادثته ، فكان التشريع على قدر الحاجة التى دعت إليه ، والحوادث التى اقتضه ، ولم تنزل أحكام لحل مسائل محتملة ؛ لأن التشريع يجب أن يقتصر على ما اقتضته مصالح الناس وحاجاتهم دون استباق للوقائع والحوادث. [2]

وقد اجتهد الرسول ρ فيما لم ينزل فيه وحي قرآني وكان ذلك توجيهًا وتعليمًا لأصحابه وللناس بعدهم لطريقة الاستنباط ، وكيفية أخذ الأحكام من أدلتها الكلية إيذانًا للفقهاء المسلمين أن ينزلوا ما جد ويستجد من واقعات على ما جاء فى القرآن الكريم والسنة من أحكام وتشريعات وقواعد.

([1]) سورة النجم : آية 3–4.

([2]) تاريخ التشريع الإسلامي د.رفعت فوزي عبد المطلب صـ18 الفقه الإسلامي جـ1/29–30

الفصل الخامس
الاجتهاد فى عصر النبوة والرسالة

كان الاجتهاد فى عصر النبي ρ ضيقا محدودا ؛ لأن الوحي كان ينزل من السماء فليس للاجتهاد مجال واسع ، وكان الاجتهاد يقع من الصحابة رضوان الله عليهم ، وإذا بعدوا عن النبي فى سفرهم فكانوا يجتهدون . ومن أمثلة ذلك أن عمرو بن العاص كان فى سرية وقد أصابهم ما أوجب الاغتسال ولم يجدوا ماء دفئًا ، وجدوا الماء باردا لا يستطيعون استعماله ، وليس معهم ما يستدفئون به ، ولا ما يدفئ الماء لهم ، فتيمموا وصلوا ولم يعيدوا وفعل غيرهم فى سرية أخرى مثلهم وأعادوا فأقر النبي ρ الاجتهادين ، ولم يكن فى الحقيقة اختلاف بينهما فى النتيجة ، فإن الفريق الثاني احتاط لدينه بإعادة الصلاة وإن لم يكن ثمة ما يوجب الاحتياط ، وإقراره للأول دليل على أن لا حاجة لإعادة الصلاة. [1]

فمن خلال الدراسة للنص السالف الذكر تبين لنا ما يلى :

أولا: أن النبي ρ كان مرجعا للناس فى شئون دينهم ويستفتونه ويفتيهم ، ويسألونه فيها يعرض لهم من شئون الحياة وما يلامسهم من أمور تتعلق بأسرهم أو اجتماعهم أو معاملتهم فيفتيهم النبي ρ بوحي من الله يقر أن ينزل أو يوحى إليه ، أو اجتهاده ρ.

ثانيا: إذا كان من اجتهاد النبيρ فإن كان خطأ لا يقره الله تعالى ما دام يبين أصلا شرعيا ، بل يبين له سبحانه وتعالى الحق فيه ، كما كان الشأن فى أسرى بدر فقد تشاور النبيρ ، فمنهم من أشار بالعفو المطلق ومنهم من أشار بالقتل الذريع واختار النبي ρ رأيا من الرأيين ، ولا هو بالعفو بالمطلق ، ولا هو بالقتل ، وذلك أن يخرج الأسير إلى أهله بفدية يفدونها ، وقد بين الله تعالى الحكم بالنسبة للأسرى ، وهو ألا يفتدوا ما دامت المعركة لم تنته بصلح دائم أو مؤقت

([1]) سورة النجم : آية 3-4.

، فإن المعركة بعد بدر كانت تعتبر مستمرة بين المشركين فى مكة والمؤمنين ، ولم تنته إلا بالفتح المبين فى العام الثامن من الهجرة المحمدية ، ولذا قال تعالى (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (67) لَوْلا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (68)) [1]

فخطأ النبي ρ لا يمكن أن يترك إذا كان فى التشريع ، أو بعبارة أخرى إذا كان يتعلق بمبدأ شرعي ، كمبدأ الأسري [2]

ثالثا: قد يكون للنبي خطأ فى غير تقرير المبادئ والأحكام الشرعية ، فقد قرر هو ρ أنه قد يخطئ فى شئون الدنيا وقد يخطئ فى غير المبادئ ، فقد ثبت أنه وهو يستعد لغزوة بدر قد نزل فى منزل غير حسن فنبهه بعض المجاهدين إلى المنزل الحسن وذلك بلا ريب ليس فى تقرير مبدأ ، بل فى تخير منازل القتال ، والأمر فيما للرأي والمشورة ، وقد كان ρ يستشير أصحابه فيها.

وقد استشاره بعض الصحابة فى تأبير النخل ، فأشار بعدم تأبيره فلم يثمر النخل ، فرجع الرجل إلى النبيρ فى ذلك ، فقال عليه الصلاة والسلام ، أنتم أدري مني بشئون دنياكم.

وقد يسأل سائل : لماذا لم يوح الله إلى النبي ρ بالحق ابتداء بدل أن ينبهه إلى الخطاء انتهاء؟

والجواب عن ذلك هو أن يعلم الله الناس ألاّ يغتروا بآرائهم ويفرضوا فيها الحق الذى لا يقبل شكا ، فهذا محمد المصطفي ρ خير البشرية قد يخطئ وأين يكونون هم بجواره عليه الصلاة والسلام.

([1]) سورة الأنفال : آية (67)

([2]) تاريخ المذاهب الفقهية صـ240.

الفصل الخامس

دراسة نماذج من فتاوى الرسول ρ

فى هذا الفصل نذكر عدة نماذج مختلفة من فتاوى إمام المتقين سيدنا محمد ρ

(1) سئل ρ عن كيفية إتيان الوحي إليه ؟ فقال : يأتيني أحيانا مثل صلصلة الجرس ، وهو أشدة علىّ فيفصم عني وقد وعيت ما قال ، وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا. [1]

(2) سئلρ عن الوضوء بماء البحر فقال ρ : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "[2]

(3) سئل ρ عن الوضوء من لحوم الغنم ؟ فقال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ . وعن الوضوء من لحوم الإبل قال: نعم توضأ من لحوم الإبل.

(4) ما أحب الأعمال إلى الله تعالى : فقال ρ عليك بكثرة السجود لله عز وجل فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة " [3]

(5) سئل عن الصلاة الوسطى : فقال "صلاة العصر" .

(6) سئل عذاب القبر حق . فقال :" نعم عذاب القبر حق"

(7) سألته فاطمة بنت حبيش فقال : إني امرأة استحاض فلا أطهر ؛ فأدع الصلاة ؟ فقال ρ : (لا) إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلى.

([1]) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الإيمان بابا كيف كان ينزل الوحي على رسول الله ρ

([2]) أخرجه الإمام الترمذي فى كتاب الطهارة باب الوضوء بمياه البحر.

([3]) أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة.

(8) سئل عن زكاة الفطر. فقال : " هى على كل مسلم ، صغيراً كان أو كبيرا أو عبدا صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو أقط.

(9) سئل أى الصوم أفضل ؟ فقال: شعبان لتعظيم رمضان ، قبل فأي الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة رمضان.

(10) سئل ρ عن الخيط الأبيض والخيط الأسود فقال هو: بياض النهار وسواد الليل.

(11) سأله ρ رجل فقال : إن أبى مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ قال: أرأيت إن كان على أبيك دين أكنت قاضية ؟ قال : نعم ، قال فدين الله أحق أن يقضى.

(12) سألته ρ امرأة فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال ρ : (لا) مرتين.

(13) سئل ρ ماذا تقول فى نسائنا ؟ فقال: أطعموهن مما تأكلون ، وأكسوهن مما تلبسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن.

(14) سألته هند امرأة أبى سفيان فقالت إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.

(15) سأله ρ رجل من أحق الناس بحسن صحابتى . فقال ρ أمك ، قال: ثم من ؟ قال : أمك قال ثم من قال : أبوك.

(16) سئل ρ عن رجل ظاهر من امرأته ، ثم وقع عليها قبل أن يكفر . قال : وما حملك على هذا يرحمك الله ؟ قال: رأيت خلخالها فى ضوء القمر ، قال لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل.

(17) سأله ρ رجل فقال : لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ . فقال اللهم افتح " وجعل يدعو فنزلت آية اللعان فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ρ فتلاعنا. فحكم رسول الله ρ بالفرقة بين المتلاعنين وأن لا يجتمعا أبدا ، وأخذ المرأة صداقها ، وانقطاع نسب الولد لأبيه ، وإلحاقه بأمه ووجوب الحد على من قذف أمه ، وسقوط الحد عن الزوج . ولا يلزمه نفقة ولا كسوة ولا سكني بعد الفرقة.

(18) ثبت أن سبيعة الأسلمية سألته وقد مات زوجها ووضعت حملها بعد موته قالت : فأفتاني رسول الله ρ أنى قد حللت حين وضعت حملي وأمرنى بالتزويج إن بدا لى . [1]

(1) فتاوى الرسول ρ وأحكامه لشيخ الإسلام ابن القيم الجوزية صـ124-125.

الفصل السادس
التشريع فى عصر الصحابة

انتقل الرسول ρ إلى الرفيق الأعلى وقد بلغ رسالة ربه وأداها على أكمل وجوها ، وقال الله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً) [1]

وفى عهد الصحابة فتحت فارس والشام ومصر وصارت تحت حكم المسلمين أمم ذوات حضارات يمتد عرقها إلى أقدم العصور وماجت المدن الإسلامية بأمشاج من الأمم ، ومزج فيها عناصر مختلفة الأقوام والأجناس ، فكان لابد أن تجد فى شئون المجتمع أحداث لم تكن فى عهد الرسول ρ ، ولابد أن تشيع مناهج الحياة فى كل نواحيها ومختلف ضروبها ، وكان على العلماء أن يتجهوا إلى الفحص والدراسة والاجتهاد والتفكير فيما يصلح وينفع.

وقد رسموا المنهاج فى الاجتهاد ، فكانوا إذا عرضت لهم حادثة اتجهوا إلى الكتاب الله تعالى ، لا يبغون عنه بديلا إذا وجدوا النص فيه ، فإذا لم يجدوا نصا فى كتاب الله تعالى اتجهوا إلى السنة يتعرفون منها على الحكم الشرعي . وعرض أمير المؤمنين على جماعتهم يسألهم عمن يحفظ الحكم فى هذا الأمر ، وإذا ذكر الحديث أفتوه بمقتضاه ومن ذلك أن أم الأم جاءت إلى أبى بكر ρ تسأله ميراثها من ابن ابنتها ، قد ماتت أمه ، فقال لها لا أعلم لك فى كتاب الله تعالى من شئ ، ثم اتجه إلى الصحابة يسألهم قائلا : هل منكم من يعلم أن رسول الله ρ قضى لها بشئ ؟ فقال المغيرة بن شعبة يذكر أن رسول الله ρ قضى لها بالسدس ، فقال ومن يشهد معك ؟ فقام آخر وشهد بمثل ما قال فقضى لها بالسدس ، ثم جاءت أم الأب من بعد ذلك تطلب نصيبها فى عهد

([1]) سورة المائدة آية (3)

عمر رضى الله عنه فقال : لا أعلم لك فى كتاب الله من شئ، ثم قال: هذا السدس بينكما ، وإذا لم يجدوا نصا فى كتاب الله ولا سنة رسوله اجتهدوا آراءهم.

ويبدو أن هذا المسلك الذي سلكه صحابة رسول الله ρ هو الذى أقر النبي ρ معاذ بن جبل رضى الله عنه عندما أرسله قاضيا ومعلما فقد قال له: بم تقضى ؟ قال : بكتاب الله ، قال رسول الله ρ : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ρ فقال ، فإن لم تجد : قال اجتهد رأيي ولا آلو ، فقال ρ الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله ρ لما يرضى الله [1]

وقد وجد من الصحابة من اشتهر بالاجتهاد بالرأي على منهاج القياس ومن هؤلاء عبد الله بن مسعود وعلى بن أبى طالب رضى الله عنه مع الأخذ أحيانا بالمصلحة ، ولذلك ورث فقهاء الكوفة من التابعين ومن جاءوا بعدهم من الأئمة المجتهدين ذلك المنهاج من الاجتهاد بالرأي.

ووجد من الصحابة من اجتهد عن طريق المصلحة وعلى رأس هؤلاء عمر بن الخطاب ، وقد أفتى معه كثير من الصحابة بالمصلحة فى ذاتها فقتل الجماعة بالواحد لاحظوا فيه المصلحة ، وتضمين الصناع لاحظوا فيه المصلحة ، وقال على رضى الله عنه فى شأن تضمين الصناع " لا يصلح الناس إلا بذلك" . [2]

وقد لوحظ أن عمر رضى الله عنه فى إدارة شئون الدولة كان يجتهد عن طريق المصلحة فيما لا نص فيه ، ولكن كان يأمر القضاة بأن يتجهوا إلى القياس فيما لا نص فيه من كتاب الله أو سنة رسوله ، فهو يقول فى آخر كتابه لأبي موسى الأشعري " الفهم الفهم فما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب ولا سنة ، أعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك.

---

(1) سورة المائدة.

(2) تاريخ المذاهب الفقهية ص246.

ومن هنا يتبين لنا أم المصادر الفقهية فى عهد الصحابة ثلاثة : الكتاب والسنة والرأي ،ولم تكن السنة قد دونت وجمعت ، وإذا كان بعض صغار الصحابة قد أخذ يكتبها فى عهد النبي ρ كعبد الله بن عمرو بن العاص فقد ثبت أن النبي ρ قد أذن له بالكتابة فى آخر عصر النبوة عندما أمن اللبس بينها وبين القرآن الكريم ، ولكن ما كتبه عبد الله بن عمرو وغيره كان مذكرات عندهم لم تعلم كمدون يقرأ على الناس ، وما كان الإمام عمر رضى الله عنه ليسمح بذلك ، على أن ذلك المكتوب لم يبلغ درجة أن يكون مدونا.

ولعدم وجود مدون للسنة مجموع كانوا يعتمدون فى روايتها على ما وعته عقول الرجال وحفظته صدورهم ، وكانوا يتحرون الصدق عندما ينقل إليهم حديث ، فكانوا يتثبتون بما يرون من طريق التثبيت ، وكانوا جميعا عدولا فيما بينهم وكانت طريقة الشيخين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ألا يقبلا الحديث إلا إذا شهد بسماعه عن النبى ρ اثنان وكان على رضى الله عنه يحلف من يروى الحديث لكى يطمئن إلى صدقه.

طرق اجتهادهم:

اختلفت طرق اجتهادهم فمنهم من كان يجتهد فى حدود الكتاب والسنة ولا يعدوهما ومنهم من كان يجتهد بالرأي إن لم يجد نصًا ، وأوجه الرأي مختلفة ، فمنهم من كان يجتهد بالقياس كعبد الله بن مسعود ومنهم من كان يجتهد بالمصلحة فى غير موضوع النص هذا بالنسبة لوقائع الإفتاء ، فإن آراءهم أحيانا تكون أحادية ، لأن موضوع الرأي جزئي يسأل أحدهم عن حكم حادثة جزئية فيجيب صاحبها ، ورأيه أحادى جزئي ، لأنه لم يشاركه غيره فى الإجابة ، ولأن موضوع السؤال جزئي ، وقد يكون شخصيًا من كل الوجوه وأحيانا يكون الاجتهاد فى موضوع غير شخصي ، بل فى موضوع يتعلق بالكافة ، أو يكون فيه تقرير قاعدة عامة ، ويكون فى اجتماع عام ، أو اجتماع خاص بفقهاء

الصحابة ، وذلك لأن الخلفاء الراشدين رضوان الله تبارك وتعالى عليهم كانوا كلما جد أمر من أمور الدولة له أثر فى نظام الأمة جمعوا الصحابة واستشاروهم فيه فيتبادلون الرأي ثم ينتهون إلى أمر تقره جماعتهم.

ولقد كان لعمر رضى الله عنه نوعان من الشورى:

(1) الشورى الخاصة:وتكون لذوي الرأي من كبار الصحابة منه المهاجرين والأنصار السابقين ، وهؤلاء يستشيرهم فى أمور الدولة التى تحتاج إلى وجوه النظر المختلفة سواء أكانت من صغراها أم كانت من كبراها.

(2) أما الشورى العامة: فإنها تكون لأهل المدينة أجمعين وفى الأمور الخطيرة من أمور الدولة ،التى تقرر قاعدة عامة تسير فى مستقبل الأمة على أنها من المقررات الثابتة ،فإذا وجد أمر من هذا النوع يجمع أهل المدينة فى المسجد الجامع ،وإذا ضاق بهم جمعهم خارج المدينة،وعرض عليهم الأمر الخطير وتناقشوا فيه ،ومن ذلك استشارهم فى سواد العراق ، فقد كان من رأي الغزاة قسمتها بينهم ، ومن رأي عمر عدم قسمتها وأن تترك فى أهلها الذين كانت أيديهم عليها،وتناقشوا فى ذلك يومين أو ثلاثة ، وانتهى الأمر إلى موافقة عمر عندما ساق لهم قوله تعالى (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ) [1]

وإن الرأي الذى يكون فى اجتماع يوافق عليه المجتمعون يكون أقوى من الرأى الأحادي ، لأنه يكون نتيجة دراسة للموضوع من كل نواحيه وتبادل أوجه النظر المختلفة ، لذلك كان هذا الرأي الجماعي هو الذى تسير على مقتضاه شئون الدولة. [2]

([1]) سورة الحشر : آية (7).

([2]) تاريخ المذاهب الفقهية صـ252 وما بعدها.

أسباب اختلاف الصحابة فى الرأي:

إن الصحابة رضوان الله عليهم كان لهم منهج خاص فى استنباط الأحكام يغلب عليه الالتفات إلى علل الأحكام ودرء المفاسد ، وتحقيق المصالح ، فعمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يعط المؤلفة قلوبهم شيئا من الزكاة أو غيرها لعدم وجود العلة وهى حاجة الإسلام إلى تأليف القلوب فى عصره ، ولم ينفذ حد السرقة فى عام الجماعة ، ومن رعاية المصلحة بيع ضوال الإبل فى عهد عثمان ، وحفظ ثمنها لصاحبها ، وفى زمن على جعل لضوال الإبل مكانا خاصا يحبسها فيه ويطعمها ويسقيها إلى أن يظهر صاحبها مع أن النبي ρ نهى عن التقاط ضوال الإبل ، وقال : مالك ومالها دعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها ،ترد الماء وتأكل الشجر حتى تجد ربها وذلك لاختلاف النفوس. [1]

ومن باب درء المفاسد أن عمر رضى الله عنه جعل الطلاق الثلاث فى مجلس واحد ثلاثا زجرا وتأديبا.

كما أنهم لم يكونوا على شاكلة واحدة فى الأخذ بالرأي إذا لم يوجد الحكم فى الكتاب أو فى السنة ، بل كان منهم المكثر كعمر وعلى وابن مسعود ومنهم المقل كعبد الله بن عمرو عبد الله بن عمرو والزبير ومرد ذلك إلى طبيعة الفقيه ونمط تفكيره بمعنى أن من الناس من يجب أخذ نفسه بالوقوف عند ظاهر النص ومنهم من يسير غوره ويلتمس معرفة الغاية منه ، وكلا الاتجاهين كان موجودا حتى فى عصر النبي ρ أخذ ينمو ويزدهر حتى نجد فى الفقه الإسلامي مدرستين : إحداهما مدرسة أهل الرأي والأخرى مدرسة أهل الحديث ، وقد أقر النبي ρ نفسه وجوده هذه الظاهرة عندما أمر أصحابه رضى الله عنهم ألا يصيلن أحدهم العصر إلا فى بنى قريظة ، فلما أوشك وقت العصر على الخروج صلى بعضهم أداء . وقال إن غرض النبي ρ الإسراع بالذهاب

(1) الفقه الإسلامي : للدكتور أحمد يوسف ، صـ50.

لمحاصرة بنى قريظة ، واستمر بعضهم فى سيره حتى وصل إلى بنى قريظة ، وصلى العصر هناك أخذا بظاهر النص ، فلما أخبروا النبي ρ أقرهما معا. [1]

أسباب اختلاف الصحابة:

إن الصـحابة كـانوا يختلفون فـى اجتهـادهم وآرائهـم ، وقـد ينتهـون بعـد المناقشة إلى أمر يستقرون عليه، فيكون ذلك إجماعًا ، وذلك أكثر ما يكون فى المسائل العامة.

ويقول الشيخ أبو زهرة – رحمه الله تعالى – إن اختلافهم يرجع إلى عدة أسباب :

أولا: اختلافهم فى فهم النص: بسبب احتماله معنيين أو أكثر ، كما اختلفوا فى مدلول لفظ القرء فى قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)[2] فإن القرء يطلق على معنيين:

أحدهما: يراد به الطهر الذي يكون بين الحيضتين عند المرأة.

ثانيهما: يراد به الحيضة نفسها.

وقد فهم عبد الله بن مسعود وعمر رضى الله عنهم أن المراد بـه الحيضـة ، ولذلك كانت عدة المطلقة عند هؤلاء ومن اتبعهم من الأئمة ثلاث حيضات وفهم زيد بن ثابت أنه يراد بالقرء فى هذا النص الطهر الذي يكون بين الحيضة والحيضة ، وعلى ذلك تكون عدة المطلقة ثلاثة أطهار.

وقـد يكـون سـبب اخـتلافهم حـول النصـوص هـو تعـارض ظواهرهـا كـاختلافهم فـى عدة المتوفي عنها زوجها ، فقد ورد فيها نصان قد يبدو بادئ الرأي أن بينهما تعارضا والنصان هما قوله تعالى :(وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ

([1]) المرجع السابق صـ50-51.

([2]) سورة : آية 228.

حَمْلَهُنَّ) [1] وقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) [2]

فالآية الأولى بعموم لفظها يستفاد أنها تشمل الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة ، والآية الثانية يستفاد من عموم نصها أنها تشمل المتوفى عنها زوجها ، سواء أكانت حاملا أم غير حامل ، فكانت الحامل المتوفى عنها زوجها يتعاورها نصان يبدو التعارض بينهما ، لذلك اختلف الصحابة ، فقال عبد الله بن مسعود : إن قول الله تعالى : (وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ) أخرج من قوله تعالى :(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ) الحامل ، فتكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل بمقتضى النص الأول ، والإمام على كرم الله وجهه أعمل النصين فاعتبر عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هى وضع الحمل بشرط ألا تقل المدة عن أربعة أشهر وعشرة أيام ، أى أنها تعتد بأبعد الأجلين وضع الحمل أربعة أشهر وعشرة أيام.

(1) سورة الطلاق آية 14

(2) سورة البقرة آية 234.

ثانيا: اختلافهم فى الوثوق بالسنة:

ويرجع اختلافهم فى الوثوق بالسنة إلى حال من يروي الأحاديث ؛ إذ ليس كل من يروي حديثا موفور الثقة عند الناس ، مشهورا بالضبط والحفظ ، بل قد يكون الراوي معروفا بسوء الحفظ ، أو عدم الضبط ، أو مجهول الحال إلى غير ذلك مما قد يشك فى روايته.

والمتتبع لحال الرواة على مر العصور يجد أن قلة الضبط وسوء الحفظ كان فى زمن الصحابة – رضى الله عنهم – بصورة أقل ، غير أنه كان فى زمن التابعين ، ومن جاء بعدهم أكثر حدوثا ويرجع ذلك إلى أن السنن قد انتشرت وقام بروايتها خلف كثير ولم يكن الناس حينئذ كالأجيال الماضية صلاحا وعدلا ، فجاءت أكثر الأسانيد ضعيفة واهتزت ثقة الناس فى كثير منها بسبب ذلك ، على حين وصلت إلى آخرين بطرق أخرى صحيحة ، فعملوا بها حين تركها الآخرون ؛ فكان من وراء ذلك اختلافهم.

ونذكر فيما يلي بعض الأمثلة التى اختلفوا فيها:

أ–اختلافهم فى مسألة نقض الوضوء من آكل ما مست النار أو بأكل لحم الجزور . قال الإمام البغوي : أكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء ، وهو قول الخلفاء الراشدين وأكثر أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، فمن بعدهم.

وذهب بعضهم إلى إيجاب الوضوء منه فقد كان عمر بن العزيز يتوضأ من السكر ، واحتجوا بما روي عن أبى هريرة عن رسول الله ρ أنه قال : توضئوا مما مست النار ، ولو من ثور أقط.

وروى عن جابر أنه قال " كان آخر الآمرين من رسول الله ρ ترك الوضوء مما غيرت النار.

وسئل ابن عمر عن الوضوء مما غيرت النار ، فقال : الوضوء مما خرج وليس مما دخل ؛ لأنه لا يدخل إلا طيبا ، ولا يخرج إلا خبيثا.

وذهب جماعة من أهل الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحوم الإبل خاصة وهو قول أحمد ، وإسحاق ؛ محتجين بما روي عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ρ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال توضئوا منها وسئل عن لحوم الغنم ، فقال لا توضئوا منها وسئل عن الصلاة فى مبارك الإبل ، فقال : لا تصلوا فى مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم ، فقال صلوا فيها ؛ فإنها بركة.

وذهب عامة الفقهاء إلى أن أكل لحم الإبل لا يوجب الوضوء ، وتأولوا الحديث على غسل اليد والفم للنظافة ، كما روى أنه ρ تمضمض من اللبن ، وقال إن له دسما وخص لحم الإبل به ؛ لشدة زهومته.

وقال الحسن البصرى : الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر ، وبعده ينفى اللمم ، والمراد منه : غسل اليدين[1]

ثالثا: اختلافهم فيما لا نص فيه:

قد لاحظ الصحابة والفقهاء من بعدهم أن ما جاء القرآن الكريم والسنة من أحكام الفرائض يقوم على قوة القرابة من الميت ، وأن الأقرب قرابة يقدم على غيره . وهكذا . إلا أنه قد عرض لهم مسائل لم يجدوا فيها نصا يبين لهم ما اختلف عليهم فلجئوا إلى النظر في النصوص ، واستشفاف ما يمكن أن يفهم منها ؛ حتى يحققوا الحق فى المسألة التى لا نص فيها من المواريث.

ومن أمثلة هذا الخلاف الذي لا نص فيه ، اختلافهم فى ميراث الجد مع الأخوة والأخوات ، فمن رأي منهم أنه أقرب إلى الميت منهم ، وأنه كالأب حال وجوده معهم ، وهم أبو بكر ، وابن عباس وعائشة ، وأبيٍّ بن كعب ، وأبو

(1) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير المقدمة صـ118.

موسى الأشعري وأبو الدرداء ، وابن الزبير ، وأبو هريرة . فقد ذهبوا إلى القول بأن الجد يحجبهم ، فلا يرثون منه.

وذهب إلى هذا من التابعين :عطاء ، وطاوس ، والحسن ، ومن الفقهاء : أبو حنفية والمزني ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وابن شريح ، وداود.

وحجتهم : أن الله سبحانه سماه أبا فى كثير من المواضع ، قال (كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الجَنَّةِ) [1] وقال (أنتم وآباءكم الأقدمون) [2] وقال (ملة أبيكم إبراهيم) [3]

وقال : وكذلك إذا مات الجد ، ورثه بنو بنيه دون إخوته فكذلك إذا مات الابن ورثه هو دون إخوته ، ومن الصحابة من رأى أن الأخوة أقرب منه إلى المتوفى للنص على ميراثهم فى كتاب الله ، دون النص على ميراثه.

وذهب آخرون إلى أنه معهم بمنزلة واحدة ، وهم الجمهور ، فقالوا يقاسم الأخوة والأخوات ولا يقطعهم.

وقال بهذا الخلفاء الثلاثة: عمر ، عثمان ، وعلى رضى الله عنهم وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعمران بن حصين ، وشريح ، والشعبي ، ومسروق . ومن الفقهاء : الأوزاعي ومالك والشافعي والثوري وأبو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل.

واستدل هؤلاء على مذهبهم بأمور:

([1]) الأعراف: آية 27.

([2]) الشعراء : آية 76.

([3]) الحج : آية 78.

أولا: قوله تعالى (لِلرِجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً) [1] **وقوله تعالى** (وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) [2]

وقالوا الجد والأخوة يدخلون فى عموم الآيتين ؛ فلم يجيزوا أن يخص الجد بالميراث دون الإخوة والأخوات.

ثانيا: أن الأخ عصبة يقاسم أخته ، فلا يسقط بالجد ، قياسا على الابن ؛ فإنه يعصب أخته ، ولا يسقط بالجد.

ثالثا: إن قوة الأبناء مكتسبة من قوة الآباء ، فلما كان بنو الأخوة لا يسقطون مع بنى الجد ، فكذلك الأخوة لا يسقطون مع الجد. [3]

([1]) النساء آية 7

([2]) الأنفال آية 75.

([3]) العزيز شرح الوجيز ، المقدمة صـ120.

الفصل السابع
التشريع فى عصر التابعين

امتد هذا العصر من سنة (41هـ) إلى أواخر القرن الثاني الهجري فقد تخرج على الصحابة تلاميذهم ، وسموا بالتابعين بتسمية القرآن الكريم لهم، إذ يقول المولى سبحانه وتعالى (وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ) فهى تسمية الله تعالى لهم ، وذلك شرف ليس فوقه شرف.

وسار التابعون خلال هذا العهد على نفس النسق الذى سار عليه الصحابة من حيث الاعتماد فى الاستنباط على الكتاب والسنة ثم الاجتهاد بالرأي وأنواعه متوخين فى اجتهادهم النظر إلى علل الأحكام ومراعاة المصلحة.

ويقول فضيلة الشيخ محمد أبو زهره رحمه الله تعالى ما نصه(لقد جاء التابعون فوجدوا ثروة من الرواية وثروة من الاجتهاد الفقهي فكان لهم عملان:

أولهما : جمع هاتين الثروتين ، فجمعوا المروي من أحاديث رسول الله ρ وجمعوا أقوال الصحابة واجتهادهم وقد سهل هذا أن كل تابعي كان تلميذا لصحابي أو أكثر ينقل علمه إلى من بعدهم ومن الصحابة من كان له تلاميذ ، فعبد الله بن عمر تخرج عليه كثيرون ، منهم : سعيد بن المسيب ، ونافع مولاه ، وسالم ابنه وغيرهم ، وكان لكل صحابي من يختص بنقل علمه وأكثر هؤلاء كانوا من الموالى.

ثانيهما: أن يجتهدوا فيما لم يعرف عن الصحابة رأي فيه وليس فيه نص من قرآن أو سنة فكان لهم اجتهاد ورأي فيما ينقلون من أحاديث وفتاوى ، ولا يخرج عن منهاج الصحابة الذي سموه لهم ولمن جاءوا بعدهم. [1]

([1]) تاريخ المذاهب الفقهيةصـ257.

ويمكن تلخيص أهم ظواهر تطور الفقه الإسلامي فى هذه الفترة فى ثلاثة أمور:

أولا : اشتداد الخلاف فى مسائل الفقه فى هذه الفترة:

ولذلك أسبابه التى أهمها:

(1) انتقال الصحابة –رضوان الله عليهم – من المدينة وانتشارهم فى الأمصار الإسلامية المختلفة ، وقد حملوا علمهم وفقهم ولاشك أنهم لم يكونوا سواء فى الحفظ والفهم وطريقة الاستنباط مما ترتب عليه الاختلاف الواضح فى الحكم على النوازل والأحداث.

(2) تعذر الإجماع على رأي بسبب استحالة اجتماع الكل فى وقت واحد ومكان واحد فى ذلك الوقت ، فضلا عن وجود الفرق الإسلامية ، التى كان لها بجانب اتجاهها العقائدي اتجاه فقهي كالخوارج والشيعة.

(3) اختلاف العادات والتقاليد فى كل عصر عن الآخر ، مما أدى إلى الاختلاف الفقهي ، لأن الفقيه يجب عليه أن يراعي ظروف بلده وأعرافه وتقاليده ، ما دامت لا تتعارض مع أحكام الشرع.

(4) وثوق أهل كل بلد عن سكنها من أصحاب النبي ρ وأخذهم عنهم ، فأهل المدينة اتبعوا فتاوى عبد الله بن عباس ، وأهل الكوفة اعتمدوا فتاوى عبد الله بن مسعود ، وأهل البصرة اعتمدوا فتاوى معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت ، وأهل مصر اعتمدوا على فتاوي عبد لله ابن عمرو بن العاص. [1]

ثانيا: انتشار رواية الحديث ، فى هذه الفترة: وذلك لعدة أسباب أهمها:

(1) تفرق الفقهاء فى البلاد.

(2) تجدد الحوادث.

([1]) المدخل لدراسة الشريعة صـ132–134.

(3) سؤال الناس عن الأحاديث وقيام الحفاظ بالتحديث ومن الطبيعي ألا يكون الرواة على درجة واحدة من الحفظ والإجادة والإتقان ، ولا فى كمية المحفوظ ، بل كان منهم المكثر ومنهم المقل.

وقد نتج عن انتشار رواية الحديث فى هذه الفترة نتائج فى غاية الأهمية يمكن إجمالها فيما يلى:

(1) كثرة الاستنباط من السنة.

(2) كثرة الوضع فى الحديث لإفساد الشريعة ، والتشويش على أهل العلم والترغيب والترهيب وغيرها.

(3) عرقلة تقدم الفقه الإسلامي لحين توثيق السنة ، ولذلك اشترط الفقهاء لقبول الحديث شروطا معينة ، وبالغ بعضهم فى هذه الشروط حتى قلت روايتهم للحديث واعتمادهم عليه وكثر اعتمادهم نتيجة لذلك على الرأي.

(4) وجود طبقة من أهل العلم هم جهابذة الحديث ، وقفوا على الكشف عن علل الأحاديث وعيوبها سندا ومتنا ، وصنف المسلمون لأول مرة فى تاريخ العلوم علم تاريخ الرجال. [1]

(1) تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري صـ137-142.

ثالثا: وظهور نوعان من الفقه: فقه الرأي وفقه الأثر:

واشتهر فريق من الفقهاء بأنهم فقهاء الرأي وآخرون اشتهروا بأنهم فقهاء أثر

ولقد جرى على أقلام بعض العلماء أن أهل الحديث أكثرهم بالحجاز ، وأكثر أهل الرأي كانوا بالعراق ، وأساس ذلك أن فقهاء المدينة كانوا يرمون فقهاء العراق ببعدهم عن السنة ، وأنهم يفتون فى الدين بآرائهم ، وفقهاء العراق ينكرون ذلك.

والحقيقة أن الرأي كان بالعراق ، والحديث أيضا ، وكان بالمدينة رأي بجوار الحديث ولكنهما كانا يفترقان بين أمرين:

أحدهما: أن مقدار الرأي عند أهل العراق أكثر منه عند أهل الحجاز.

ثانيهما: نوع الاجتهاد بالرأي ، فأكثر الاجتهاد بالرأي عند أهل العراق كانوا يسيرون فيه على منهاج القياس . وأما الرأي عند أهل الحجاز فكان يسير على منهاج المصلحة وقد تبع ذلك أن كثرت التعريفات الفقهية فى العراق والإفتاء فيما لم يقع لاختيار الأقيسة ، وذلك ما يسمى بالفقه التقديري ، ولم يجد ذلك بالمدينة ؛ لأن الأساس كان للمصلحة ، وهى لا تحقق إلا فى الوقائع فلا يجئ فيها الفرض والتقدير.

وكان من فقهاء الرأي بالعراق علقمة ، وإبراهيم النخعي ، وحماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة ، وغيرهم كثير كانوا يكثرون من القياس ، وإمامهم من الصحابة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فأكثر روايتهم عنه ، وعلى بن أبى طالب ، من كبار الصحابة الذين أقاموا بالعراق أمدا طويلا.

وكـان علـى رأس مدرسـة أهـل الحجـاز الإمـام سـعيد بـن المسـيب ومعـه فقهاء أهل المدينة السبعة وهم سعيد بن المسيب ، عروة بن الزبير ، القاسم بن محمد بن أبى بكر ، خارجة بن محمد بن أبى بكر ، أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث ، سليمان بن يسار عبيد الله بن عيينه بن مسعود . [1]

ويستفاد مما سبق ما يلى:

أولا: إن أهل العراق كانوا فى أقضيتهم وفتواهم تابعين لبعد الله بن مسعود فى فتاويه ، ولعلى بن أبى طالب رضى الله عنه فى أقضيته ، وغيرهم ممن أقاموا بالعراق ، وإن أهل المدينة من التابعين كانوا حريصين على نقل فقه الصحابة بالمدينة ، وهم أكثر ممن كانوا بالعراق.

ثانيا: إن فقيهن من فقهاء التابعين كانا أبرز الفقهاء مظهرا ، وكلاهما يمثل فقه بلده وحمل المجموعة الفقهية التى امتاز بها بلده وهما سعيد بن المسيب بالمدينة ، وإبراهيم النخعي ، فإليه آوي علم عبد الله بن مسعود وأقضية علىّ وغيرهما من الصحابة الذين أقاموا بالعراق[2]

(1) تاريخ المذاهب الفقهية صـ260– 161.

(2) تاريخ المذاهب الفقهية صـ262.

الفصـــــل الثامـــــن (المذاهب الفقهية)

المذهب الحنفي

يعد المذهب الحنفي أقدم المذاهب السنية الأربعة المشهورة

إمام المذهب :

هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى من أصل فارس

مولده:

ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة النبوية فى خلافة عبد الملك بن مروان الأموى.

نشأته:

نشأ أبو حنيفة بالكوفة نشأة إسلامية خالصة وتربى بها وعاش أكثر حياته فيها . وقيل إن أباه (ثابتا) التقى بالإمام على بن أبى طالب صغيرا فدعا له بالبركة فيه وفى ذريته.

كان أبوه من أهل الغنى واليسار ، فأبوه وجده كانا تاجرين فى الحرير والتجارة تدر على صاحبها الخير الكثير والمال الوفير وعنهما أخذ الإمام هذه التجارة.[1]

شيوخـــه:

لزم الإمام أبو حنيفة أستاذه حماد بن أبى سليمان مدة ثمانى عشرة سنة حتى مات حماد وكان عمر أبى حنيفة أربعين سنة وملازمة أبى حنيفة لأستاذه حماد لم تكن ملازمة كاملة بل إنه كان كثير الرحلة إلى بيت الله الحرام حاجاً ، و التقى فى مكة المكرمة والمدينة المنورة بالفقهاء من التابعين كان يروى عنهم الأحاديث ، ويذاكرهم ويدارسهم الفقه.

والتقى بالإمام زيد بن على زين العابدين ، وجعفر الصادق من أئمة الشيعة وغيرهما. [1]

---

[1] تاريخ المذاهب الفقهية للإمام محمد أبو زهره صـ130

أصول المذهب الحنفي:

وضـع الإمـام أبـو حنيفـة أصـول مذهبـه بقولـه " إنـى آخـذ بكتـاب الله إذا وجدته فإن لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ρ والآثار الصحاح عنه ، فإذا لم أجد فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله ρ أخذت بقول أصحابه آخذ بقول من شئت وادع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم.

فإذا انتهى بى الأمر إلى إبراهيم ، والشعبى والحسن وابن سرين وسعيد بن المسيب وعدد رجالا قد اجتهدوا فلى أن اجتهد كما اجتهدوا[2]

وتتمثل أصول التشريع فى المذهب الحنفى فيما يلى :

أولا: القرآن الكريم :

وهو المصدر الأول للتشريع ومجمع كلياتها ، وإليه ترجع أحكامها وما من مصدر إلا يرجع إليه فى أصل ثبوته. [3]

ثانيا: السنة النبوية :

فهى المصدر الثانى الذى اعتمد عليه أبو حنيفة فى استنباط الأحكام . وهى تلى الكتاب الكريم فى مرتبته ، كما أن السنة هى المبينة لما جاء مجملا من كتاب الله عز وجل . والمقيدة لمطلقه والمخصصة لعامه والمزيلة لمشكله.

---

[1] المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية أ.د/ محمد نبيل الشاذلى صـ 113-120.

[2] تاريخ المذاهب الفقهية للشيخ محمد أبو زهرة .

[3] تاريخ التشريع الإسلامى أ.د/ رشا خليل صـ 186، المدخل فى الفقه الإسلامى أ.د/ محمد الشحات الجندى صـ 160وما بعدها .

ثالثا: أقوال الصحابة:

أخذ الإمام أبو حنيفة – رضى الله عنه– بقول الصحابى ، واعتبره واجب الإتباع ، وإذا اجتهد أبو حنيفة فى مسألة كان للصحابة آراء فيها ، فإنه يختار من هذه الآراء ، ولا يخرج عن آرائهم إلى غيرها.

رابعا: الإجماع

وهو اتفاق مجتهدى الأمة على حكم شرعى بعد انتقال رسول الله ρ إلى الرفيق الأعلى.

وكان الإمام أبو حنيفة يعتبر الإجماع أصلا من أصول فقهه وبنى عليه اجتهاده.

خامسا القياس:

وهو بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه ، بأمر معلوم حكمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع ، لاشتركه معه فى علة الحكم.

ويقول أستاذنا الدكتور / محمد نبيل الشاذلى " إن اجتهاد أبى حنيفة ومسلكه فى فهم الأحاديث مع البيئة التى عاش فيها من شأنه أن يجعله يكثر من القياس ويفرع الفروع على مقتضاه. فكان يستنبط العلل من ثنايا النصوص يعمم حكمها ، ويوائم بينها وبين النصوص المعارضة مواءمة عادلة مستقيمة لا يخرج فيها عن النصوص ولا يلغى قياسه[1]

خامسا: الاستحسان:

هو خروج عن مقتضى القياس الظاهر إلى حكم آخر يخالفه ، لأن القياس الظاهر تنعدم صلاحيته فى بعض الجزيئات فلا بد من البحث عن علة

[1] المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية أ.د/ نبيل الشاذلى ص 128 –129

أخرى عن طريق القياس الخفى ، أو أن القياس الظاهر قد عارضه نص ، فإنه يترك لأجل النص.

ومثلوا له بسؤر سباع الطير فقد اجتمع فيه قياسان :

أحدهما: قياسه على سؤر سباع البهائم كالأسود والنمور وغيرهما فى كون لعاب كل منهما يتولد من اللحم النجس ولحمها لا يؤكل وبما أن سؤر سباع البهائم نجس فينبغي أن يكون سؤر سباع الطير نجسا أيضا , وهذا موجب القياس فهو قياس ظاهر جلي.

الثـاني: قياس سؤرها على سؤر الإنسان فكما أن سؤر الإنسان طاهر فكذلك سؤر سباع الطير كالنسر والحدأة وغيرها طاهر كذلك ، لأن سباع الطير تشرب بمناقيرها وهى عظم طاهر فلا تلقى لعابها فى الماء فلا تنجس به فلا يكون سؤرها نجسا ، كما لا ينجس الماء بشرب الإنسان وهذا قياس خفى[1]

سادسا: العرف:

وهو ما يكون عليه عمل المسلمين على أمر لم يرد فيه نص من القرآن أو السنة أو عمل الصحابة، ولا بد أن يكون عرفا صحيحا ، ولا يخالف نصا فيكون حجة فيما وراء النص.

البلاد التى انتشر فيها المذهب الحنفي:

انتشر المذهب الحنفى فى بلدان كثيرة حتى صار المذهب الرسمى لبعض البلاد كالعراق وما وراء النهر وقد بدأ انتشار المذهب الحنفى فى الكوفة ثم بغداد ثم مصر والشام وبلاد فارس والروم واليمن والهند والصين وبخارى والقوقاز والأفغان وتركستان ، ولا يزال المذهب الحنفى إلى اليوم مذهب الفتيا والقضاء الشرعى فى أكثر البلاد والتى خضعت للحكم العثمانى.

أسباب انتشار المذهب الحنفي:

إن من أهم الأسباب التى أدت إلى انتشار المذهب الحنفى ما يلى:

---

[1] المرجع السابق صـ 130 ، تاريخ التشريع الإسلامى أ.د/ رشاد حسن خليل 186-187.

1) كثرة تلاميذ أبى حنيفة وعنايتهم بنشر آرائه وبيان الأسس التى قام عليها فقهه وقد خالفوه فى القليل ووافقوه فى الكثير وعنوا ببيان دليله فى الوفاق وكذلك فى الخلاف كما قاموا بالدفاع عن آرائه والانتصار لها و المناظرات التى جرت بينهم .
2) اعتباره المذهب الرسمى للدولة العباسية فمكث بها أكثر من خمسة قرون يطبق فى نواحى البلاد الإسلامية.
3) تعيين الرشيد لأبى يوسف قاضيا ببغداد فكان القضاة الآخرون يقضون برأيه فى باقى الأقاليم.
4) اهتمام فقهاء المذهب بالعمل على نموه فقد عنوا باستنباط علل الأحكام وتطبيقها على ما يجد من الوقائع فى العصور المتتابعة وبعد استنباطهم لعلل الأحكام التى قامت عليها فروع المذهب جمعوا المسائل المتجانسة فى قواعد عامة شاملة فاجتمع فى المذهب التفريع ووضع القواعد والنظريات العامة التى تجمع شتاته وتوجه إلى كلياته ، ومن ثم صار للمذهب قيمة تشريعية كبيرة بشمول اجتهاده لمعظم القضايا. [1]

تلاميذ أبى حنيفة:

1) أبو يوسف: وهو يعقوب بن إبراهيم الأنصارى ولد بالكوفة سنة 112هـ ومات 182هـ وقد اشتغل بالحديث ثم غلبت نزعة الفقه عليه فتلقى الفقه عن ابن أبى ليلى ثم عن أبى حنيفة ، وسار على أصول أبى حنيفة ومذهبه وكان على علم بالفقه ، وله فيه مسائل خالف فيها إمامه بالحجة والدليل . وقد التقى بمالك وناظره مقررا قواعد وأصول مذهب أبى حنفية ، وقد تولى القضاء فى عهد الخلفاء العباسيين ، وصار قاضيا للقضاة فى عهد هارون الرشيد وقد أكسبه

[1] السامى فى تاريخ التشريع الإسلامى أ.د/ رشاد حسن خليل صـ 288

ذلك خبرة عملية ، وقد أفاد المذهب الحنفى وأكسبه رواجا وشهرة فى الأمصار الإسلامية.

وعمل أبو يوسف على التقريب بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأى عندما قابل الإمام مالك فى المدينة . كما أنه أول من صنف الكتب وقد بقى من هذه التصانيف كتاب الخراج ، والرد على سير الأوزاعى ، وكتاب اختلاف أبى حنيفة وأبى ليلى. [1]

كتاب الخراج :

وهو رسالة كتبها إلى الرشيد بشرح له فيها مالية الدولة الإسلامية على تفصيل متقن محكم وهذا الكتاب ثروة علمية فقهية ذاخرة[2]

2)محمد بن الحسن:

هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى ولد سنة 132 هـ بواسطة من أعمال العراق ونشأ بالكوفة . ثم سكن بغداد أخذ الفقه عن أبى حنيفة إلا أنه لم يجالسه طويلا لوفاة أستاذه عام 150هـ أكمل دراسته فى الفقه على أبى يوسف فتلقى عنه فقه الرأى والدراية ، وكان ذا عقل راجح وفطنة قوية فنبغ نبوغا عظيما وصار المرجع لأهل الرأى فى حياة أبى يوسف ورحل إلى الإمام مالك فتلقى عنه فقه الحديث والراوية فى المدينة المنورة وروى عنه الموطأ ، ودونه ، وروايته عنه من أعظم الروايات .

ورحل إلى الشام فتلقى فقه الشام عن شيخها الإمام الأوزاعى تقابل مع الإمام الشافعى رضى الله عنهما ببغداد ، وقرأ كتبه وناظره مسائل كثيرة ولاه الرشيد القضاء وكان يملك عنان البيان وصقلة القضاء فاستفاد منه علماً وتجريه

---

[1] المدخل فى الفقه الإسلامى للأستاذ الدكتور / محمد الشحات الجندى صـ 165

[2] المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية أ.د/ محمد نبيل الشاذلى صـ132

وعملا ولقد جمع الإمام محمد بن الحسن بين فقه الحجاز وفقه العراق وعنه أخذ مذهب أبى حنيفة .

أهم هذه الكتب:

كتب ظاهر الراوية وتسمى (الأصول) وهى :

1) المبسوط ويعرف بالأصل
2) الزيادات
3) الجامع الصغير
4) السير الصغير
5) السير الكبير
6) الجامع الكبير

وسميت بظاهر الرواية ، لأنها رويت عن محمد رواية الثقات فهى ثابتة عنه : عاما متواترة أو مشهورة .

3)زفر بن هذيل:

هو زفر بن هذيل بن قيس الكوفى ولد سنة 110هـ وأخذ عن أبى حنيفة فقه الرأى ، وكان أكثر أصحاب أبى حنيفة آخذا بالقياس واتصف بقوة الحجة وتولى قضاء البصرة فى عهد أبى حنيفة وتوفى 157هـ [1]

[2] الإمام مالك للشيخ محمد أبو زهرة 30-33

المهذب المالكـــي

التعريف بصاحب المذهب :

أسس المذهب المالكي الإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحى ، ولد بالمدينة عام 93هـ من أبوين عربيين فأبوه ينتهى إلى قبيلة ذى أصبح وهى قبيلة باليمن وأمه العالية بنت شريك الأزدية فهى تنتهى إلى قبيلة الأزد . وقد نزل جد الإمام مالك بالمدينة عندما جاءها متظلما من بعض ولاة اليمن وكان جد مالك من كبار التابعين وقد روى عن كثير من الصحابة كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وعائشة أم المؤمنين وظل الإمام مالك بالمدينة ولم يتحول عنها إلا حاجا حتى توفى فيها عام 179هـ

حفظ مالك القرآن الكريم فى صغره ثم ظل ينتقل فى مجالس العلماء حتى انتهى به الأمر إلى ملازمته لعبد الرحمن بن هرمز ، فقد كان مالك معجبا به محباً له مقدرا لعلمه فقد كان ابن هرمز تابعيا قارئا محدثا فروى عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى.

شيوخـــه:

تلقى الإمام مالك الفقه والسنة عن شيوخ كثيرين منهم عبد الرحمن بن هرمز ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان وأخذ عنه الحديث. ويحيى بن سعيد وقد أخذ عنه فقه الرأى وعلم الرواية وربيعة بن عبد الرحمن وقد تلقى عنه فقه الرأى فقد كان مشهورا به حتى سمى بربيعة الرأى .

أصول المذهب المالكي:

الأصول التى قام عليها المذهب المالكى تتمثل فيما يلى :

أولا: الكتاب فهو مقدم على السنة وعلى ما وراءها ،لأنه أصل الشريعة وحجتها وسجل أحكامها إلى يوم القيامة.

ثانيا: السنة كان منهج الإمام مالك فى الاستنباط من السنة أنه يأخذ بالمتواتر منها كما يأخذ بالمشهور منها فى عصر التابعين أو تابعى التابعين ولا اعتبار لما اشتهر بعد ذلك وأخذ بخبر الآحاد إلا أنه يقدم عليه عمل أهل المدينة.

ثالثا: عمل أهل المدينة فهو حجة شرعية مقدمة على القياس وخبر الواحد لأنه بمثابة السنة المتواترة وما كان هذا شأنه يقدم على خبر الآحاد.

4) فتـوى الصـحابى: فقد كان الإمام مالك يأخذ بفتوى الصحابى على أنها حديث واجب العمل به إذا صحت نسبته إليه.

5)المصـالح المرسلة: وهى التى لم يشهد لها دليل من الشرع لا باعتبارها ولا بإلغائها وتنطوى على حفظ مقاصد الشريعة العامة المتمثلة فى حفظ الدين والنفس والمال والعقل والعرض.

ومن أحكامها الفقهية ضرب المتهم بالسرقة ليقر بالشئ المسروق ومنها اعتبار أن المفقود ميتاً إذا مضت على غيبته مدة يغلب على الظن فيها موته وانقطعت أخباره وجهل حاله فأجاز لزوجته أن تتزوج بعض مضى أربع سنوات رعاية للمصلحة ودرء المفسدة.

6)الاستصلاح وهو الاستحسان :

وهو طلب المصلحة والبحث عنها استهدافا لتحقيق حاجات الناس وسببا لإجابة مطالبهم وهى مرادف الاستحسان فى المذهب الحنفى وفى معناه وقد اعتبره المذهب المالكي مصدرا للتشريع فى بعض المسائل كتضمين الصناع ، وجمع القرآن وتشريع العشور.

7)سد الذرائع: وهو عبارة منع الوسائل المباحة المفضية إلى أمر ممنوع كبيع السلاح للأعداء ، وبيع العنب لمن يعلم أنه يتخذه خمرا وبيع العينة. [1]

أصحاب مالك:

وجد لمالك أصحاب وتلاميذ كثيرون انتشروا فى الأقاليم الإسلامية بعد أن أخذوا العلم عنه ومن أشهرهم.

(1) ابن القاسم : وهو عبد الرحمن بن القاسم ولد 128هـ وتوفى بمصر 191هـ وقد أخذ الفقه والحديث عن مالك ولازمه فترة طويلة وهو أفقه أصحابه وروى المدونة الكبرى عن الإمام مالك . وقد أخذها عنه سحنون من تلاميذ الإمام مالك.

(2) ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصرى ولد عام 125هـ ومات فى 197هـ بمصر ، وقد تفقه على مالك وروى عنه الحديث.

(3) أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز بن عبد الحكم ولد سنة 150هـ وإليه انتهت زعامة الفقه المالكى.

انتشر المذهب المالكى فى شمال أفريقية تونس والجزائر والمغرب وفى صعيد مصر والسودان وفى قطر والبحرين والكويت. [2]

[2] المدخل فى الفقه الإسلامى للأستاذ الدكتور محمد الشحات الجندى . ص 169-170.

[2] المرجع السابق ص 171

المذهب الشافعـــي

مؤسس هذا المذهب وإمامه هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعى القرشى المطلبى من بنى المطلب بن عبد مناف.

يلتقى مع رسول الله ρ فى عبد مناف

مولـــــده:

ولد الشافعي بغزة حيث خرج أبوه فى حاجة له فمات وولدته أمه هناك ثم عادت به أمه إلى مكة موطن آبائه فحفظ القرآن بها ثم خرج إلى هزيل بالبادية أخذ عنهم الفصاحة ثم رجع إلى مكة ليتفقه على يد مسلم بن خالد الزنجي فلازمه حتى أذن له بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة.

وقد اتصل الشافعي بمالك وأخذ عنه العلم ثم اتصل بمحمد بن الحسن الشيباني ، وكانت معه مناظرات أظهرت عمق ملكته الفقهية وحجته على المناظرة العقلية.

وقد عاد الشافعي إلى الحجاز وشارك فى الحياة العلمية فيها ثم رحل إلى العراق مرة أخرى بعد وفاة محمد بن الحسن وصار له تلاميذ يأخذون عنه فقهه ويمثل ذلك مذهبه القديم فى العراق.

ثم عاد إلى الحجاز ورحل للمرة الثالثة إلى العراق وأمضى بها فترة قصيرة ورحل منها إلى مصر فاستقبله أهلها بالترحاب ونزل ضيفا على ابن الحكم.

وكانت هذه الفترة . فترة النضج للإمام فنشر آراءه بمصر ، وأصبح له أتباع كثيرون بها وصاغ فيها مذهبه الجديد الذى عدل فيه عن آرائه التى قال بها فى العراق نتيجة لاختلاف الأعراف والظروف فى مصر عنها فى العراق . وقد طابت إقامته بمصر فظل بها حتى مات 204هـ

أصول مذهب الشافعية:

1) القرآن الكريم : فهو المصدر الأول للتشريع فى المذهب الشافعى كالشأن فى المذاهب الأخرى وهو يأخذ بالوسطية فى الاستدلال بالقرآن على الأحكام الشرعية ما بين الاعتماد على النص من حيث معناه الظاهر والتعمق فى معانية الكامنة فى ألفاظه والبحث عن أهداف النص ومراميه وهو يحتج بظاهر القرآن ، مالم يدل الدليل على أن المراد غيره.
2) السنة: اشترط فى الاحتجاج بالسنة أن يكون الحديث متصلا وهو يحتج بخبر الآحاد الصحيح ، ولم يشترط فيه ما اشترطه مالك من عدم مخالفته لعمل أهل المدينة ، لكنه لم يحتج بالمرسل ما خلا مرسل سعيد بن المسيب لأنه لا يرسل إلا عن راو ثقة لذلك احتج بمراسيله.
3) الإجماع: الإجماع حجة وهو مصدر للتشريع فى المذهب الشافعى وأعلاه إجماع الصحابة يليه إجماع التابعين ثم إجماع أتباع التابعين ثم إجماع المسلمين فى سائر الأمصار.

وهو لا يحتج بالإجماع السكوتي ولا بالإجماع الصادر عن طائفة معينة لاحتمال مخالفة البعض ومعارضتهم لما جاء به ، ولا يحتج الشافعي بمذهب الصحابي ، لأن مذهبه صادر عن اجتهاد منه ، ويحتمل فيه الخطأ ويجرى عليه ما يجرى على غيره من مجانبة الصواب.

4) القياس: اعتبر الإمام الشافعي القياس حجة شرعية بشرط أن تكون علته منضبطة ولا يكون مخالفا للسنة ، وبذلك وقف الشافعي فى الاحتجاج به بين أبى حنيفة الذى يتوسع فيه ، وبين مالك الذى يضيق منه .واتخذ بذلك مذهبا وسطا بين مذهب أهل الحديث وأهل الرأى.

وقد هاجم الشافعي الاستحسان وأنكره وقد أثر عنه قوله (من استحسن فقد شرع ومن رأيه أن الأخذ به من قبيل الهوى والتشهي وهو ما يتنافى مع أصول

التشريع ولم يتحج الشافعي بالمصالح المرسلة إذ هى فى معنى الاستحسان كما أنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة ولم يحتج بسد الذرائع فأباح الوسائل المشروعة وتطبيقا لذلك أجاز بيع العينة.

أصحاب الشافعي:

كان للإمام الشافعي أصحاب كثيرون وجل أصحابه فى مصر والعراق نكتفى بذكر أبرزهم.

1) المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزنى المصرى ولد عام 175هـ وتوفى 264هـ وقد أخذ العلم على الشافعى وخالفه فى بعض آرائه وهو من أفقه أصحابه ، ومدون مذهبه ومن كتبه المختصر الصغير والجامع الصغير والجامع الكبير.
2) البويطي: وهو يوسف يحيى البويطى نسبة إلى بويط قرية من صعيد مصر ، وهو أكبر أصحابه ، أخذ عنه الفقه والحديث وقد اعتبره الشافعى خليفته فى مجلسه وأعلم أصحابه وكان من الصالحين الزاهدين وقد مات فى عام 231هـ.

المذهب الحنبلي

التعريف بصاحب المذهـب

الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ولد ببغداد عام 164هـ وتوفى سنة 241هـ كان دائم الترحال فى طلب العلم فقد جاب أقاليم الدولة الإسلامية من الكوفة إلى البصرة إلى مكة والشام واليمن

وقد روى الحديث عن كثيرين وتفقه على يد الشافعي فى بغداد ، ثم أصبح مجتهدا فى الفقه واستقل فى الفقه عن الشافعي وصار صاحب مذهب وله أتباع ينتمون إليه ويناصرونه ، وقد كان الإمام أحمد من أشد أنصار السنة والمدافعين عنها وشاهد ذلك كتابه المسند.

أصول المذهب الحنبلي:

اعتمد الإمام أحمد فى فقهه على أصول ومصادر ، وهى أقرب إلى أصول مذهب الشافعية تتمثل فيما يلي:

1) القـرآن الكـريم: فهـو أول المصـادر فـى المـذهب الحنبلـي كغيـره مـن المذاهب الأخرى.

2) نصـوص السـنة النبويـة: هـى المصـدر الثـاني للتشـريع فـى المـذهب والحديث الصحيح أولى عنده من الإجماع والفتوى التى صدرت عن الصحابة ومقدم عليهما وكان يأخذ بالحديث المرفوع ،كما كان يأخذ بالحديث المرسل والضعيف ويقدمها على رأى الصحابي المجمع عليه أو الفتاوى ويقدمه كذلك على القياس وبعبارة أخرى فإنه كان من أنصار الحديث ومن المنتصرين له المؤسسين للأحكام الفقهية بناء عليه.

3) فتاوى الصحابة: ويقصد بها الأحكام الفردية التى قال بها الصحابي بشأن الإجابة على سؤال المستفتى أو فى معرض إبداء الرأى فى محفل علمي أو بمناسبة التباحث حول قضية مصلحية جدت على الساحة وتتطلب معرفة حكم الشرع فيها

أو لأى سبب آخر فإذا اتفق الصحابة على حكم شرعى عده مصدرا من مصادر التشريع وعند تعدد الفتاوى أخذ بأقربها إلى القرآن والسنة.

4) القياس: كان الإمام أحمد بن حنبل يستخدمه عند الضرورة ، حيث لا يوجد مصدر آخر يقدم عليه فى بيان الحكم الشرعي فإذا لم يجد حديثا ولا فتوى الصحابي لجأ فيها إلى ما أثر عن السلف. وقد ترك الإمام أحمد بعض الأجوبة التى رواها عنه تلاميذه ، ولم يترك كتابا فقهيا يرجع إليه كما فعل بالنسبة لكتاب المسند فى الحديث.

وتجدر الإشارة إلى أن الحنابلة قد توسعوا فى الاشتراط بما لم يتوسع فى المذاهب الأخرى . واعتبروا أن كل شرط ليس فيه دليل للتحريم أو يتوافق مع نصوص القرآن والسنة أولا يتعارض معها أولا يتناقض مع مقاصد الشرع وكلياته العامة اعتبروه من قبيل الشرط الصحيح كما جاء فى الحديث الصحيح (**المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا)** فالحنابلة قد توسعوا فى الشروط وسلكوا فيها مسلكا حسنا .

أصحاب الإمام أحمد بن حنبل:

1) أبو بكر الأثرم :هو أحمد بن هانى الخراسانى البغدادى أخذ الفقه والحديث ، ودون كتاب السنن فى الفقه على مذهب الإمام أحمد وتوفى سنة 260هـ
2) المروزى: وهو أحمد بن محمد بن الحجاج ، وهو أقرب أصحاب الإمام أحمد إليه وقد دون كتاب السنة بشواهد الحديث توفى سنة 275هـ

ومن أصحاب الإمام أحمد ابناه صالح بن أحمد وابنه عبد الله بن أحمد عمل صالح على نشر آراء أبيه الفقهية أما عبد الله فقد روى كتاب المسند فى الحديث.

وقد مر المذهب الحنبلى بمرحلة تجديد وإحياء له تتمثل فى إسهامات ابن تيمية صاحب المصنفات المشهورة وشيخ الإسلام فى عصره ، وابن القيم ، وقد كان لجهودهما أثر على نمو المذهب وكثرة أتباعه.

المذهب الظاهـــري

حقيقة المذهب الظاهري:

يقوم هذا المذهب على أن المصدر الفقهى هو ظواهر النصوص من الكتاب والسنة فلا رأى فى حكم من أحكام الشرع.

وعلى هذا فقد نفى المعتنقون لهذا المذهب الرأى بكافة أنواعه فلم يأخذوا بالقياس ولا بالاستحسان ، ولا بالذرائع ، ولا المصالح المرسلة ولا بأى وجه آخر من وجوه الرأى.

بل يأخذون بالنصوص وحدها ، وإذا لم يكن نص أخذوا بحكم الاستصحاب فهذا المذهب نفى القياس لأنه يفتح باب الاجتهاد على مصراعيه حتى جرأ العامة على استنباط الأحكام وقد قام بتدوين هذا المذهب وبيان أحكامه وتوضيح أدلته عالمان:

أحدهما: دواد الأصفهانى ويعد منشئ المذهب لأنه أول من تكلم به.

ثانيهما: ابن حزم الأندلسى وقد كان له فضل بيان المذهب وبسطه ونشأ المذهب فى بغداد فى منتصف القرن الثالث الهجري.

أصول المذهب الظاهري:

1) الكتاب: وهو أصل الشريعة وسجلها الباقي إلى يوم القيامة والقرآن إما بين بنفسه كأحكام النكاح والطلاق والمواريث وإما يحتاج إلى بيان من السنة كتفصيل المجمل فى معنى الصلاة والزكاة والحج فتكون السنة بيانا مصداقا لقوله تعالى(وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) [1]

2) السنة: قسم الظاهرية السنة إلى قسمين متواترة وهى حجة قطعية من غير تردد إلا أن المتواتر عندهم يغاير المتواتر عند المحدثين وسائر الفقهاء فالظاهرية يقررون أن اقل حد للتواتر اثنان إذا أمن اتفاقهما على الكذب.

والقسم الثانى من السنة:

[1] سورة النحل آية (44)

خبر الآحاد وهو يوجب العمل والاعتقاد عند الظاهرية والفرق بين القسمين هو فى قوة الاستدلال فالمتواتر يقدم على الآحاد ويشترط فى الرواة عند الظاهرية أن يكونوا عدولا ثقات فى ذات أنفسهم وأعلى مراتب الثقة أن يكون الراوى فقيها ضابطا حافظا وخبر الواحد هو ماراواه الواحد أو الأكثر إذا لم يستوف شرط التواتر . ورفض الظاهرية الأخذ بالمرسل ، فلابد أن يكون السند فى الراوية متصلا كما لا يعتبر الحديث منسوبا إلى البنى ρ إلا إذا صرح الصحابى بأن النبى ρ قد قاله أو نحو ذلك .

وعلى هذا فلا يعتبر من السنة قول الصحابى : السنة كذا أو أمرنا بكذا ، فلذلك لا يعتبر إسنادا لاحتمال أن يكون ذلك اجتهاد منه أو أنه سمع من النبى ρ قولا فى ذلك وبذلك يكون اجتهاد الصحابى عند الظاهرية ليس حجة فى الدين فلا يقلد الصحابى ولا من دونه.

3) الإجماع: ويراد به ما كان فى عهد الصحابة فقط لأنه كان ممكنا وعلى هذا فإن الظاهرية لم يأخذوا بالإجماع كصدر مستمر قائم كما فعل سائر الفقهاء لأن اتفاق جميع المجتهدين أمر مستحيل فى نظرهم.

4) الاستصحاب: ويقصد به بقاء الحكم المبنى على النص حتى يوجد دليل من النصوص يغيره ، وقد قرر الظاهرية أن الأصل فى الأشياء الإباحة إلا ما جاء به نص يثبت التحريم فقد قال تعالى " ولكم فى الأرض مستقر ومتاع إلى حين" [1]

فإن الله تعالى أباح الأشياء بقوله أنها متاع لنا ثم حظر ما شاء وكل ذلك بشرع. وقد ترك الظاهرية القياس بناء على أنه حكم بالرأى وفيه مخالفة للنص ولا شك أن عدم الأخذ بالقياس يؤدى إلى الحرج فى كثير من الأحكام فإنه من

[1] سورة البقرة آية 36

المعقول أنـه إذا تشـابهت مسألتان واتحدتا فـى علـة واحدة أن تأخذ الثانيـة حكم الأولى ما دامت العلة واضحة .

مذاهب الشيعـــة

أصول مذاهب الشيعة:

ترجع أصول مذاهب الشيعة إلى القول بأحقية الإمام على بن أبى طالب بالخلافة لأنه من أهل بيت رسول الله ρ فهو ابن عمه وزوج ابنته فاطمة وأول من دخل الإسلام وأوصى الرسول ρ له بالخلافة من بعده لذلك تشيعوا له وأطلق عليهم اسم الشيعة لأنهم شايعوه فى رأيه وأيدوه فى سياسته

اتفق الشيعة على أحقية الأئمة الثلاثة بالخلافة وهم على بن أبى طالب وولديه الحسن والحسين ولكنهم افترقوا بعد ذلك فقال بعضهم بإمامة زيد بن على زين العابدين أبى الحسين وهم الزيدية وقال البعض الآخر بإمامة أبى جعفر محمد الباقر ومن بعده الإمام جعفر الصادق وهؤلاء هم الجعفرية.

المذهب الزيـــدي

التعريف بصاحب المذهب ونشأته

ينسب المذهب الزيدى إلـى الإمام زيد بـن علـى بـن زيـن العابـدين بـن الحسين بن على بن أبى طالب ولد عام 80هـ ومات عام 122هـ

تلقى العلم عن أبيه ثم عن أخيه محمد الباقر ، وقد كان الباقر إماما فى الفضل والعلم أخذ عنه كثير من العلماء وروا عنه .

كما تلقى الإمام زيد العلم عن عبد الله بن الحسن عم زين العابدين وقد كان ثقة صدوقا روى عنه وتتلمذ عليه جمع من المحدثين منهم ابو حنيفة ومالك وسفيان الثورى وخرج زيد لطلب العلم فى شتى نواحيه فكان دائم التنقل فى أقاليم العراق والحجاز لمذاكرة العلماء قال عنه الإمام أبو حنيفة شاهدت زيد بن على فما رأيت فى زمانه أفقه منه ولا أسرع جوابا ولا أبين قولا لقد كان منقطع النظير.

فقه الزيدية وأصوله:

جاء الفقه الزيدى قريبا من فقه الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وهذا يصور النبع الذى نبعت منه هذه الآراء وهو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ρ كما يدل على أن الإمام زيد رضى الله عنه والذين ساروا على منهاجه من بعده لم يبعدوا عن منهاج أكثر علماء المسلمين فى عصر التابعين ومن جاء بعدهم وجاء المجتهدون فى المذهب بعد الإمام زيد فاستنبطوا من الفروع التى أثرت عنه أصولا لمذهب الزيدية وتشمل هذه الأصول.

1) الكتاب: ونصوص الكتاب لها مراتب عندهم.
2) السنة: وتقدم الأقوال ، ثم تأتى بعدها أفعال النبى ρ وتقريراته ، لأن الألفاظ دلاتها على الأحكام الشرعية أوضح وأبين.
3) الإجماع
4) القياس : ويتناول كل ضروبه من استحسان ومصالح مرسلة.
5) العقل: فإذا عدمت الأدلة السابقة.

عمل بدليل العقل ، فما يقر العقل حسنه يكون مطلوبا وتركه يوجب عقابا وما يقر العقل قبحه يكون منهيا عنه وفعله يوجب العقاب.

المذهب الجعفري

التعريف بصاحب المذهب ونشأتــه

ينسب المذهب الجعفرى إلى الإمام جعفر الصادق بن محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب ولد بالمدينة عام 80هـ وتوفى فيها عام 448هـ ولقب بالصادق لأنه لم يعرف عنه الكذب قط.

وقد نشأ بالمدينة وتربى فى رعاية أب كريم وعالم عظيم هو الإمام محمد الباقر ، الذى لا يخفى اسمه أو تجهل مكانته بين العلماء فى زمانه.

أصول الفقه الجعفري:

تتمثل أدلة المذهب الجعفرى فى المصادر الآتية:

1) الكتاب : وهو المصدر الأساسى لكل الأحكام الشرعية .
2) السنة: وتشمل ما ثبت عن النبى ρ كما تشمل قول الإمام جعفر فلا فرق فى المذهب الجعفرى بين ما ثبت عن النبى ρ وما ثبت عن أئمتهم فالكل واجب الإتباع وما عندهم هو من الرسول ρ لا من اجتهادهم ورأيهم لأن علمهم موروث أخذه اللاحق عن السابق.
3) الإجماع: ويراد به إجماع أئمة الشيعة الجعفرية على حكم شرعى أما إجماع غير أئمتهم فلا يعد إجماعا فلم يأخذوا به.
4) العقل: فلم يعتمد المذهب الجعفرى القياس وإنما كان يأخذ بالمصلحة أو العقل حيث لا نص ، فحكم العقل يقضى بأن ما فيه ضرر يترك وما فيه منفعة يؤخذ.

المذهب الإباضـــى

حقيقة الإباضية :

الإباضـية فرقـة مـن الخـوراج ، وفـرقتهم مـن أقـرب فـرق الخـوارج إلـى الجماعـة الإسـلامية وأقلهـا تعضـبا وبعـدا عـن الشـطط والغلـو ، وأقربهـا إلـى الاعتدال وقد عرفوا بـالتقوى وحسن الخلق فلم يكفروا كغيرهم من الخوارج من عداهم من المسلمين وكثيرا ما عارضوا غيرهم من فرق الخوراج وأبطلوا آراءهم المتطرفة وناقضوا تعصبهم الممقوت.

التعريف بصاحب المذهب:

تنسب الإباضية إلى عبد الله بن إباض التميمى المتوفى 86هـ فى عهد الخليفة الأموى عبد الملك بن مروان وتتلمذ عبد الله بن إباض على يد جابر بن زيد أحد كبار التابعين ويعده بعض فقهاء الإباضية المؤسس الأول للمذهب إلا أن نسبته إلى عبد الله بن إباض جاءت من أنه كان أكثر ظهورا فى الميدان السياسي أيام الأمويين فلشهرته نسب المذهب إليه ، وعدّه الشماخى من التابعين . نشأ فى زمن معاوية بن أبى سفيان.

أصول المذهب الإباضـــي:

1) الكتاب
2) السنة:وهم فى هذا الأصل يعملون بخبر الواحد كما يأخذون بالحديث المرسل
3) الإجماع
4) القياس

مؤلفات الفقه الإياضـــي:

نمـى الفقـه الإياضـى كغيره من فقـه المذاهب الأخرى المشـهورة فكان لـه مـن الفقهـاء والمؤلفـات مـا مكـن للمـذهب مـن الانتشـار والازدهـار ومـن أشـهر المؤلفات فى هذا الفقه كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ ضياء الدين عبد العزيز التميمـى المتوفى 122هـ ويعد هذا الكتـاب المصـدر الأساسـي للفتوى فـى الفقـه الإياضـى كما ألف صاحب هذا الكتاب كتباً أخرى منها التاج فـى التوحيد والفقه وكتاب معالم الدين فى الفلسفة وأصول الدين.

ومـن المؤلفـات فـى الفقـه الإياضـى كتـاب شـرح النيـل للشـيخ محمـد بـن يوسف اطفيش ويقع هذا الكتاب فى عشر مجلدات. [1]

المذاهب الفرديـــة

المذاهب الفرديـــة

مذهب الأوزاعـــي

هـو الإمـام عبـد الـرحمن بـن عمـرو الأوزاعـي ولـد بدمشـق سـنة 88هـ ويعرف بفقيـه الشـام وتفقـه علـى يده كثيـر من العلمـاء وكـان يميل علـى الحـديث وانتشر مذهبه فى العصر الأموى بالشام والمغرب وظل معمولا لأبـه بين أتباعه فى القرن الثاني ومنتصف القرن الثالث ثم حل محلـه مذهب الشـافعية فـى الشـام والمالكيـة فـى المغرب ، وانقرض بعد ذلك ولـم تقم لـه قائمـة ، ولا يوجد منـه إلا آراء الأوزاعي فى كتب الفقه المقارن وقد مات فى عام 157هـ[2]

---

[1] السامى فى تاريخ التشريع الإسلامي أ.د/ رشاد محسن خليل ص 335-337.

[2] تاريخ التشريع الإسلامي صـ 182

ابن جرير الطبري:

هو محمد بن جرير الطبرى ولد سنة 225هـ بطبرستان ورحل إلى كثير من الأقاليم الإسلامية. من الرى إلى بغداد إلى الشام إلى الكوفة طالبا للعلم.

وابن جرير متعدد المعرفة مجتهد فى الفقه ، ومفسر ومؤرخ وآثاره شاهده علـى نبوغـه فيهـا وهـو صـاحب مـذهب فقهـى مسـتقل ولـه مصـنفات عـدة فـى التفسير والتاريخ وهما من الكتب الموسوعية الهامة ، ولـه كتاب اختلاف الفقهاء ويعرض فيه مهارته فى التحقيق والتدقيق لأساس اختلافهم وبيان مبادئهم وآرائهم الفقهية وقد توفى ببغداد سنة 310هـ

الليث بن سعـــد

هو الليث بن سعد وهو فقيه مصرى ولد بقلقشند سنة 94هـ ورحل إلى بعض الأقاليم الإسلامية مثل مكة وبيت المقدس وبغداد يطلب العلم التقى بكبار الفقهاء فى عصره مثل مالك بن أنس وكان صاحب علم وفقه وطريقة خاصة وقد شـهد لـه الإمـام الشـافعى بالفقـه فقال عنـه : الليـث بـن سـعد أفقـه مـن مالـك وتوفى سنة 175هـ .

الباب الثاني

- أصول التشريع الإسلامي وفيه عدة فصول.
- الفصل الأول: القرآن الكريم.
- الفصل الثاني : أحكام القرآن وأدلة مشروعيته.
- الفصل الثالث: السنة
- الفصل الرابع: أنواع السنة من حيث ماهيتها.
- الفصل الخامس: منزلة السنة من التشريع الإسلامي
- الفصل السادس : حكم المرسل
- الفصل السابع: الإجماع
- الفصل الثامن: المنهج الأصولي عند الإمام ابن دقيق العيد
- الفصل التاسع : دراسة فى إزالة المتعارض من الحديث ظاهريا عند علماء الأصول.

الفصل الأول
القرآن الكريم

تعريفه ، وخصائصه ، وأسماؤه ، وصفاته ، والفرق بينه وبين الحديث القدسي ، وإليك بيان ذلك:

تعريف القرآن الكريم:

قـرأ : تـأتي بمعنـى الجمـع والضـم ، والقراءة : ضـم الحـروف والكلمـات بعضها إلى بعض فى الترتيل ، والقرآن فى الأصل كالقراءة ، مصدر قرأ قراءة وقرآنا.

قال تعالى (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ) [1] أى قراءته ، فهو مصدر على وزن " فعلان" بالضم كالغفران والشكران ، تقول قرأته قرءا وقراءة وقرأنا معنى واحد.

وقد خص القرآن بالكتاب المنزل على محمد ρ فصار كالعلم الشخصى ويطلق بالاشتراك اللفظي على مجموع القرآن ،على آية من آياته ، فإذا سمعت من يتلو آية من القرآن صح أن تقول إنه يقرأ القرآن (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [2]

وذكر بعض العلماء أن تسمية هذا الكتاب قرآنا من بين كتاب الله لكونه جامعًا لثمرة كتبه ، بل لجمعه ثمرة جميع العلوم.

كما أشار تعالى إلى ذلك بقوله (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ) [3] وقوله تعالى (مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ) [4]

([1]) سورة القيامة آية 17 ، 18.

([2]) سورة الأعراف آية 204.

([3]) سورة النحل آية 89.

([4]) سورة الأنعام آية 38.

وأرى أن التعريف الجامع لكتاب الله تبارك وتعالى بأنه كلام الله – تبارك وتعالى – المنزل على سيدنا محمد ρ باللفظ والمعنى ، المتعبد بتلاوته والمتحدى بأقصر سورة منه فيخرج من هذا التعريف ما يلي:

(1) كلام الله : يخرج كلام غيره من الإنس والجن والملائكة.

(2) المنزل : يخرج كلام الله الذي استأثر به سبحانه وتعالى (قُل لَّوْ كَانَ البَحْرُ مِدَاداً لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ البَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً) [1] (وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [2] وتقيد المنزل بكونه على محمد ρ يخرج كل ما أنزل على الأنبياء قبله كالتوراة والإنجيل وغيرهما.

(3) المتعبد بتلاوته: يخرج قراءات الآحاد ، والأحاديث القدسية إن قلنا إنها منزلة من عند الله بألفاظها لأن التعبد بتلاوته معناه الأمر بقرءاته فى الصلاة وغيرها على وجه العبادة وليست قراءة الآحاد والأحاديث القدسية كذلك. [3]

فهذه خواص القرآن الكريم بأنه كلام الله تبارك وتعالى : ونزل باللفظ والمعنى منقول إلينا بالتواتر ، ومحفوظ من الزيادة والنقصان لقوله تعالى (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) فلا نقص فيه ولا زيادة ولن يستطيع مخلوق أن يزيد عليه شيئا أو ينقص منه شيئا ، لأن الله تولى حفظه وما تولى الله حفظه فلن تصل إليه يد العابثين المفسدين.

وأنه معجز ومعنى ذلك عجز البشر عن الإتيان بمثله ، وقد ثبت وجوه إعجازه يتحدي القرآن للعرب المخالفين من أن يأتوا بمثله فعجزوا ثم تحداهم

([1]) سورة الكهف : أية 109.

([2]) سورة لقمان آية 27

([3]) مباحث فى علوم القرآن للشيخ مناع القطان صـ20.

بعشر سور فعجزوا ثم تحداهم بسورة واحدة من سوره فعجزوا . قال تعالى (قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً) [1] وقوله (أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ)[2] وقوله (وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) [3]

أسماؤه وأوصافه : قد سماع بأسماء كثيرة منها:

- القرآن (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ) [4]
- الكتاب (لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ) [5]
- الفرقان (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً) [6]
- الذكر (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [7]
- التنزيل (وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ العَالَمِينَ) [8]

وقد غلب من أسمائه القرآن والكتاب ، قال الدكتور محمد عبد الله دراز.

روعي فى تسميته قرآنا كونه متلو بالألسن كما روعي فى تسميته كتابا كونه مدونا بالأقلام فكلتا التسميتين من تسمية الشيء بالمعنى الواقع عليه.

وفـى تسـميته بهـذين الاسـمين إشـارة إلـى أن مـن حقـه العنايـة بحفظـه فـى موضـعين لا فـى موضـع واحـد ، أعنـى أنـه يجـب حفظـه فـى الصـدور والسـطور

([1]) سورة الإسراء آية 88

([2]) سورة هود آية 13

([3]) سورة البقرة آية 23-24.

([4]) سورة الإسراء آية 9

([5]) سورة الأنبياء آية 10

([6]) سورة الفرقان : آية 1

([7]) سورة الحجر آية 9

([8]) سورة الشعراء آية 192

جميعا ، أن تضل إحداهما فتذكر أحداهما الأخرى ، فلا ثقة لنا بحفظ حافظ يوافق الرسم المجمع عليه من الأصحاب ، والمنقول إلينا جيل بعد جيل على هيئته التى وضع عليها أول مرة ، ولا ثقة لنا بكتابة كانت حتى يوافق ما هو عند الحفاظ بالإسناد الصحيح المتواتر[1]

ووصف الله القرآن بأوصاف كثيرة كذلك منها:

نور : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُّبِيناً) [2]

هدى وشفاء ورحمة وموعظة: (يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) [3]

مبارك (وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) [4]

مبين (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين) [5]

بشرى (مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ) [6]

عزيز(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ) [7]

مجيد(بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ) [8]

وبشير ونذير:(كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِياً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ بَشِيراً وَنَذِيراً فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لاَ يَسْمَعُونَ) [9]

المكي والمدني :

([1]) النبأ العظيم للدكتور محمد عبد الله دراز ، ص 12 ، 13 ، ط دار القلم.

([2]) النساء آية 174.

([3]) يونس آية 57

([4]) الأنعام آية 92

([5])المائدة آية 15

([6])البقرة آية 97

([7]) فصلت آية 41

([8]) البروج آية 21.

([9]) فصلت آية 3-4.

للعلماء فى معنى المكي والمدني ثلاثة اصطلاحات:

أولا: أن المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة والمدني ما نزل بالمدينة ، ويدخل فى مكة ضواحيها كالمنزل على النبي ρ بمنى وعرفات والحديبية . ويدخل فى المدينة ضواحيها كالمنزل عليه فى بدر وأحد : وهذا التقسيم لوحظ فيه مكان النزول . وهذا يرد عليه أنه غير ضابط ولا حاصر ، لأنه لا يشمل ما نزل بغير مكة والمدينة وضواحيهما كقوله سبحانه فى سورة التوبة (وْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاَّتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ [1]

فإنها نزلت بتبوك وقوله سبحانه وتعالى فى سورة الزخرف (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا) [2] فإنها نزلت ببيت المقدس ليلة الإسراء . ولا ريب أن أن يعم الضبط فى التقسيم بترك واسطة لا تدخل فيما يذكر من الأقسام وذلك عيب يخل بالمقصود الأول من التقسيم ، وهو الضبط والحصر. [3]

ثانيا: أن المكي ما وقع خطابا لأهل مكة ، والمدني ما وقع خطابا لأهل المدينة

وبناء على ذلك أن ما صدر فى القرآن الكريم بلفظ (يأ أيها الناس) فهو مكي وما صدر فيه بفلظ (يا أيها الذين آمنوا) فهو مدني ؛ لأن الكفر كان غالبا على أهل مكة فخوطبوا بيا أيها الناس وإن كان غيرهم داخلا فيهم ولأى الإيمان كان غالبا على أهل المدينة ، فخوطبوا بيا أيها الذين آمنوا . فهذا التقسيم لوحظ فيه المخاطبون.

ثالثا: وهو المشهور أن المكي ما نزل قبل هجرته ρ إلى المدينة وإن كان نزوله بغير مكة والمدني ما نزل بعد الهجرة وإن كان نزوله بمكة.

([1]) سورة التوبة آية 43

([2]) الزخرف آية 45

([3]) مناهل العرفان 193/1.

وهذا التقسيم لوحظ فيه زمن النزول ، وهو تقسيم صحيح سليم ، لأنه ضابط حاصر ومطرد ولا يختلف بخلاف سابقيه ، ولذلك اعتمده العلماء واشتهر بينهم.

فخلاصة ما سبق أن المكي والمدني له ثلاثة معاني:

أحدهما: باعتبار مكان النزول.

الثاني: باعتبار المخاطب فما كان مخاطبا لأهل مكة جاءت صيغته بلفظ (يا أيها الناس) وما كان خطابا لأهل المدينة كانت صيغته بلفظ يا أيها الذين آمنوا)

الثالث: وهو المشهور والمتعمد لدى العلماء وهو ما لوحظ فيه زمن النزول.

فائدة العلم بالمكي والمدني:

للعلم بالمكي والمدني له عدة فوائد نذكر منها:

أولا: تمييز الناسخ من المنسوخ فإذا وردت آيتان أو آيات من القرآن الكريم فى موضوع واحد وكان الحكم فى إحدى هاتين الآيتين مخالفاً للحكم فى غيرها . ثم عرف أن بعضها مكي وبعضها مدني ، فإننا نحكم بأن المدني ناسخ للمكي نظرا لتأخر المدني عن المكي.

ثانيا: معرفة تاريخ التشريع وتدرجه الحكيم بوجه عام ، وذلك يترتب عليه الإيمان بسمو السياسة الإسلامية فى تربية الشعوب والأفراد.

ثالثا: الثقة بهذا القرآن وبوصوله إلينا سالما من التغيير والتحريف ويدل على ذلك اهتمام المسلمين به كل هذا الاهتمام حتى يعرفوا ويتناقلوا ما نزل منه قبل الهجرة وما نزل بعدها ، وما نزل بالحصر وما نزل بالسفر ، وما نزل بالنهار وما نزل بالليل ، وما نزل بالشتاء وما نزل بالصيف ، وما نزل بالأرض وما نزل بالسماء إلى غير ذلك. [1]

(1) مناهل العرفان 195/1.

فـلا يعقل بعـد هـذا أن يسـكتوا أو يتركـوا أحـدا يسـمه ويعبـث بـه ، وهـم المتحمسون لحراسته وحمايته والإحاطة بكل ما يتصل به.

الطريق الصحيح الموصل إلى معرفة المكي والمدني:

لا سـبيل إلـى معرفـة المكـي والمـدني إلا مـا ورد عن الصـحابة والتـابعين فى ذلك لأنه لم يرد عن النبيρ بيان المكي والمدني ، وذلك لأن المسلمين فى زمانـه لـم يكونـوا فـى حاجـة إلـى هذا البيـان ، لأنهم يشـاهدون الـوحي والتنزيل ، ويشهدون مكانه وزمانه وأسباب نزوله عيانا وليس بعد العيان بيان.

قال عبد الله بن مسعود رضـى الله عنه والله الذى لا إلـه غيره ، مـا نزلت سورة من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيم نزلت ؟ ولو أعلم أن أحدا أعلم منـي بكتـاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه.

وقال أيوب سأل رجل عكرمة عن آية من القرآن فقال : نزلت فـى سفح ذلك الجبل وأشار إلى سلع.

الضوابط التى يعرف بها المكي والمدني:

إن هناك علامات وضوابط وفوارق يعرف بها المكي والمدني وإليك بيان ذلك

أ- الضوابط التى يعرف بها المكي والمدني:

ضوابط المكي:

-كل سورة فيها لفظ " كلا" فهى مكية ، وقد ذكر هذا اللفظ فى القرآن ثلاثا وثلاثين مرة ، فى خمس عشرة سورة كلها فى النصف الأخير من القرآن.

-وقال العماني : وحكمة ذلك أن نصف القرآن الأخير نزل أكثره بمكة ، وأكثرها جبابرة ، فتكررت فيه على وجه التهديد والتعنيف لهم والإنكار عليهم ، بخلاف النصف الأول.

-كل سورة فيها سجدة فهي مكية لا مدنية

-كل سورة فى أولها حرف التهجي فهى مكية سوى البقرة وآل عمران فإنهما مدنيتان بالإجماع . وفى الرعد خلاف.

-كل سورة فيها قصص الأنبياء والأمم السابقة فهى مكية سوى البقرة.

-كل سورة فيها قصة آدم وإبليس فهى مكية سوى البقرة أيضا.

-كل سورة فيها يا أيها الناس وليس فيها يا أيها الذين آمنوا فهى مكية.

أما ضوابط المدني فيتناول ما يأتى:

-كل سورة فيها الحدود والفرائض فهى مدنية.

-كل سورة فيها إذن بالجهاد وبيان لأحكامه فهى مدنية.

-كل سورة فيها ذكر المنافقين فهي مدنية ما عدا سورة العنكبوت ، والتحقيق أن سورة العنكبوت مكية ما عدا الآيات الإحدى عشر الأولى فإنها مدنية وهى التى ذكر فيها المنافقون.

الفروق بين المكي والمدني: من خواص القسم المكي أنه كثر فيه:

أولا:حمل حملة شعواء على الشرك والوثنية وعلى الشبهات التى تذرع بها أهل مكة للإصرار على الشرك والوثنية،ودخل عليهم من كل باب،وآتاهم بكل دليل،وحاكهم إلى الحس،وضرب لهم أبلغ الأمثال،حتى انتهى بهم إلى أن تلك الآلهة المزيفة لا تقدر أن تخلق مجتمعة أقل نوع من الذباب،بل لا تستطيع أن تدفع عن نفسها شر عادية الذباب.قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ

لَن يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً لاَّ يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ) [1]

ثانيا: لفت الأنظار إلى هذا الكون الفسيح وما فيه من آيات ساطعات على وجود الله عزّ وجلّ . ونوع لهم من الأدلة وتفنن فى الأساليب ، وقاضاهم إلى الأوليات والمشاهد ثم قادهم من وراء ذلك قيادة راشدة حكيمة وإلى الاعتراف بتوحيد الله فى ألوهيته وربوبيته ، والإيمان بالبعث ومسئوليته ، والجزاء العادل ودقته ، ثم السليم بالوحي وبكل ماجاء به من هدى فى الإلهيات والنبوات والسمعيات فى العقائد على سواء.

ثالثا: تحدث عن عاداتهم القبيحة ، كالقتل وسفك الدماء ، ووأد البنات استباحة الأعراض ، وأكل مال الأيتام ، فلفت أنظارهم إلى ما فى ذلك من أخطار وما زال بهم حتى طهرهم منها ، ونجح فى إبعادهم عنها.

رابعا: شرح لهم أصول الأخلاق ، وحقوق الاجتماع ، شرحا عجيبا كره إليهم الكفر والفسوق والعصيان ، وفوضى الجهل ، وجفاء الطبع ، وقذارة القلب وخشونة اللفظ ، وحبب إليهم الإيمان والطاعة ، والنظام والعلم والمحبة والرحمة والإخلاص ، واحترام الغير ، وبر الوالدين ، وإكرام الجار ، طهارة القلب ونظافة الألسنة.

خامساً: فصل عليهم من أنباء الرسل وأممهم السابقة ما فيه أبلغ المواعظ وأنفع العبر ، من تقرير سننه تعالى الكونية فى إهلاك أهل الكفر والطغيان وانتصار أهل الإيمان والإحسان مهما طالت الأيام وامتد الزمان ما داموا قائمين بنصرة الحق وتأييد الإيمان.

---

(1) سورة الحج آية 73.

سادسا: سلك مع أهل مكة سبل الإيجاز فى خطابه ، حتى جاءت السور المكية قصيرة الآيات ، صغيرة السور ، لأنهم كانوا أهل فصاحة ، صناعتهم الكلام وهمتهم البيان فيناسبهم الإيجاز دون الإسهاب والإطناب.

كما أن قانون الحكمة العالية ، قضى بأن يسلك سبيل التدرج والارتقاء فى تربية الأفراد وأن يقدم الأهم على المهم ، ولا ريب أن العقائد والأخلاق والعادات ، أهم من ضروب العبادات ودقائق المعاملات.

أما خواص القسم المدني : فنذكر منها ما يأتي:

أولا: التحدث عن دقائق التشريع ، وتفاصيل الأحكام وأنواع القوانين المدنية والجنائية والحربية والاجتماعية والدولية ، والحقوق الشخصية ، وسائر ضروب العبادات والمعاملات ، انظر إن شئت فى سورة البقرة والنساء والمائدة والأنفال.

ثانيا: دعوة أهل الكتاب من يهود ونصارى إلى الإسلام ومناقشتهم فى عقائدهم الباطلة وبيان جناياتهم على الحق وتحريفهم لكتب الله ، ومحاكمتهم إلى العقل والتاريخ . اقرأ إن شئت سورة البقرة وآل عمران والمائدة والفتح.

ثالثا: سلوك الإطناب والتطويل فى آياته وسوره . وذلك لأن أهل المدينة لم يكونوا مثل أهل مكة فى الذكاء وطول الباع فى الفصاحة والبيان فيناسبهم الشرح والإيضاح[1]

جمع القرآن بمعنى كتابته:

مرت كتابة القرآن الكريم بثلاثة مراحل مختلفة كل مرحلة لها سماتها البارزة التى تميزها عن غيرها.

أ- كتابة القرآن فى عصر النبوة والرسالة . أعنى عصر النشأة والأساس عصر الوحى.

([1]) سورة الحج آية 73.

قد اتخذ رسول الله ρ كتابا للوحي ، كلما نزل عليه ρ آيات من القرآن أمرهم بكتابته ، مبالغة فى تسجيله وتقييده وزيادة فى التوثيق والضبط والاحتياط فى كتاب الله تعالى حتى تظاهر الكتابة الحفظ ويعاضد النقش اللفظ وكان هؤلاء الكتاب من خيرة الصحابة ، فيهم أبو بكر الصديق ، عمر ، وعثمان ، وعلى ،ومعاوية ، وإبان بن سعيد ، وخالد بن الوليد ، وأبى بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وثابت بن قيس ، وغيرهم . وكان النبيρ يدلهم على موضع المكتوب من سورته ويكتبونه فيما يسهل عليهم من .

- أولا: العسب: وهو جريد النخل كانوا يكشفون الخوص ويكتبون فى الطرف العريض
- ثانيا : اللخاف: جمع لخفة وهى الحجارة الرقيقة . وقال الخطابي صفائح الحجارة
- ثالثا: الرقاع: جمع رقعة وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغد .
- رابعا: قطع الأديم : وعظام الأكتاف والأضلاع.

وهكذا كانت كتابة القرآن فى عصر النبوة على ما سبق ذكره وكان يوضع المكتوب فى بيت رسول الله ρ وانقضى العهد النبوي السعيد والقرآن مجموع على هذا النمط ، لم يكتب فى صحف ولا فى مصاحف ، بل كان منشورا بين العسب والرقاع واللخاف والعظام. [1]

وهنا يطرح سؤال لماذا لم يجمع القرآن الكريم فى عصر النشأة فى صحف ولا مصاحف ؟

يقول صاحب مناهل العرفان لم يجمع القرآن فى صحف ولا مصاحف لاعتبارات كثيرة.

أولا: لم يوجد من دواعي كتابته فى صحف أو مصاحف مثل ما وجد فى عهد أبى بكر رضى الله عنه حتى كتبه فى صحف ولا فى مثل ما وجد فى عهد

(1) راجع الإتقان فى علوم القرآن للسيوطي 1/165-166.

عثمان حتى نسخه فى مصاحف ، فالمسلمون وقتئذ بخير ، والقراء كثيرون والإسلام لم يستبحر عمرانه بعد ، والفتنة مأمونة والتعويل لا يزال على الحفظ أكثر من الكتابة وأدوات الكتابة غير ميسورة ، وعناية الرسول ρ باستظهار القرآن تفوق الوصف وتوفى على الغاية ، حتى فى طريقة أدائه على حروفه السبعة التى نزل عليها.

ثانيا: أن النبي ρ كان بصدد أن ينزل عليه الوحي بنسخ ما شاء الله من آية أو آيات.

ثالثا:إن القرآن لم ينزل مرة واحدة، بل نزل منجما فلى مدى عشرين سنة أو أكثر.

رابعا: إن ترتيب آياته وسوره ليس على ترتيب نزوله ، فقد كان نزوله على حسب الأسباب أما ترتيبه فكان لغير ذلك من الاعتبارات.

فلو جمع القرآن على هذه الاعتبارات السابقة لكان عرضة لتغيير الصحف أو المصاحف كلما وقع فسخ أو حدث سبب . مع أن الظروف لا تساعد ، وأدوات الكتابة ليست ميسورة ، والتعويل كان على الحفظ قبل كل شئ . ولكن لما استقر الأمر بختام التنزيل ووفاة الرسول ρ وأمن النسخ وتقرر الترتيب ، ووجد من الدواعي ما يقتضى نسخه فى مصحف أو مصاحف ، ووفق الله الخلفاء الراشدين المهديين فقاموا بهذا الواجب حفظا للقرآن وحياطة لأصل التشريع الأول [1]، مصداقا لقوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) [2]

ب- جمع القرآن الكريم فى عهد الخليفة الأول أبى بكر الصديق رضى الله عنه

فقد أخرج البخاري فى صحيحه عن زيد بن ثابت ، قال: أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة ، فإذا عمر بن الخطاب عنده ، فقال أبو بكر : إن عمر أتاني ، فقال : إن القتل قد استحر بقراء القرآن ، وإنى أخشى أن يستحر القتل

([1]) مناهل العرفان 249/1.

([2]) سورة الحجر آية 9.

بالقراء فى المواطن ، فيذهب كثير من القرآن ، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن ، فقلت له : كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ρ ، قال عمر: هو والله خير ، فلم يزل يراجعنى حتى شرح الله صدرى لذلك ، ورأيت فى ذلك الذى رآه عمر . قال زيد : قال أبو بكر : إنك شاب عاقل ، لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله ρ فتتبع القرآن فأجمعه ، فو الله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على مما أمرني به من جمع القرآن . قلت كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله ρ قال هو والله خير ، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذى شرح به صدر أبى بكر وعمر فتتبعت القرآن أجمعه مع العسب وللخاف وصدور الرجال ووجدت آخر سورة التوبة مع أبو خزيمة الأنصارى لم أجدها مع غيره : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ * فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ) [1]

فهذا النص يشير إلى عدة دلائل منها:

أولا: أن عمر رضى الله عنه تنبه إلى أهمية جمع القرآن الكريم وكتابته فى مصحف واحد ، خشيته أن يذهب القرآن بذهاب حفاظه ، حيث استشهد فى موقعة اليمامة قرابة السبعين.

ثانيا: ثقة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما بزيد بن ثابت ، وعلى جدارة زيد بهذه الثقة لتوافر تلك المناقب التى ذكرها أبو بكر الصديق τ ويؤيد ورعه ودينه وأمانته قوله (الله لو كلفونى نقل جبل من الجبال ، ما كان أثقل على مما أمرني به من جمع القرآن ويشهد بوفرة عقله تردده وتوقفه أول الأمر ومناقشته لأبى بكر حتى راجعه أبو بكر وأقنعه بوجه الصواب وينطق بدقة تحريه قوله (

(1) التوبة : أية 128-129.

فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال) رضى الله عنه وأرضاه ، ورضي عنهم وعنا أجمعين.

ثالثا: يفيد هذا الحديث إلى دقة المنهج الذي اتخذه سيدنا زيد بن ثابت فى جمعه لكتاب الله تبارك وتعالى بما يليق به من تثبيت بالغ وحذر دقيق وتحريات شاملة ، فلم يكتف بما حفظ فى قلبه ، ولا بما كتب بيده ولا بما سمع بأذنه بل جعل يتتبع ويستقصى آخذا على نفسه أن يعتمد فى جمعه على مصدرين اثنين :

أحدهما ما كتب بين يدي رسول الله ρ

الثاني: ما كان محفوظا فى صدور الرجال ، وبلغ من مبالغته فى الحيطة والحذر أنه لم يقبل شيئا من المكتوب حتى يشهد شاهدان عدلان أنه كتب بيد يدي رسول الله ρ

ويدل على ذلك ما أخرجه أبو داود من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر قال لعمر ، ولزيد اقعدا على باب المسجد ، فمن جاءكما بشاهدين على شئ من كتاب الله فاكتباه والمراد بالمشاهدين الحفظ والكتابة.

وقال السخاوي المراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدى رسول الله ρ

فلم يعتمد زيد على الحفظ وحده ، ولذلك قال فى الحديث الذي رواه البخاري سابقا إنه لم يجد آخر سورة براءة إلا مع أبى خزيمة الأنصاري ، مع أن زيداً كان يحفظها وكان كثير من الصحابة يحفظونها . ولكنه أراد أن يجمع بين الحفظ والكتابة ، زيادة فى التوثيق ومبالغة فى الاحتياط على هذا الدستور الرشيد ثم جمع القرآن بإشراف أبى بكر وعمر وأكابر الصحابة وإجماع الأمة عليه دون نكير . وكان ذلك منقبة خالدة لا يزال التاريخ يذكرها بالجميل لأبى

بكر فى الإشراف ، ولعمر فى الاقتراح ، ولزيد فى التنفيذ وللصحابة فى المعاونة والإقرار [1] .

وقال على كرم الله وجهه : (أعظم الناس أجرا أبو بكر رحمة الله على أبى بكر أول من جمع كتاب الله)

وقد قوبلت تلك الصحف التى جمعها زيد بما تستحق من عناية فائقة ، وحفظها أبو بكر عنده ، ثم حفظها عمر بعده . ثم حفظتها أم المؤمنين حفصة بنت عمر بعد وفاة عمر .حتى طلبها منها خليفة المسلمين عثمان رضى الله عنه حيث اعتمد عليها فى استنساخ مصاحف القرآن ثم ردها إليها.

مزايا هذه الصحف:

امتازت هذه الصحف بعدة مزايا منها:

1) بأنها جمعت القرآن على أدق وجوه البحث والتحري وأسلم أصول التثبت العلمي.
2) اقتصر فيها على ما لم تنسخ تلاوته.
3) أنها ظفرت بإجماع الأمة عليها ، وتواتر ما فيها.
4) أن هذا الجمع كان شاملا للأحرف السبعة التى نزل بها القرآن تيسيرا على الأمة الإسلامية. [2]

ملاحظـــة:

جمع القرآن فى صحف أو مصحف على ذلك النمط الآنف بمزاياه السالفة الذكر ، لم يعرف لأحد قبل أبى بكر τ . وذلك لا ينافى أن الصحابة كان لهم صحف أو مصاحف كتبوا فيها القرآن من قبل ، ولكنها لمن تظفر بما ظفرت به الصحف : المجموعة فى عهد أبى بكر من دقة البحث والتحري ،

([1])مناهل العرفان 1/252-253.

([2])مناهل العرفان 1/254.

ومن الاقتصار على ما تنسخ تلاوته ، ومن بلوغها حد التواتر ، ومن إجماع الأمة عليها ، ومن شمولها للأحرف السبعة.

فقد روى أن عليا رضى الله عنه كتب القرآن فى مصحف . لكنها لا تعطي هذا المصحف الصفة ، ولا يخلع عليه تلك المزايا للصحف أو المصحف المجموع فى عهد أبى بكر . بل هى مصاحف فردية ليست لها تلك الثقة ولا هذه المزايا.

وإذا كانت قد سبقت فى الوجود وتقدم بها الزمان فإن جمع أبى بكر هو الأول من نوعه على كل حال وقد اعترف على بن أبى طالب نفسه بهذه الحقيقة حيث قال أعظم الناس أجرا فى المصاحف أبو بكر رضى الله عن أبى بكر ، أول من جمع كتاب الله.

فهذا اعتراف صريح من أبى الحسن بالأولية لجمع أبى بكر رضوان الله عليهم أجمعين. [1]

ج- جمع القرآن فى عهد عثمان رضى الله عنه:

اتسعت الفتوحات الإسلامية فى خلافه عثمان τ وتفرق المسلمون فى الأمصار والأقطار وكان أهل كل إقليم يأخذون بقراءة من اشتهر بينهم من الصحابة ، فأهل الشام يقرءون بقراءة أبى بن كعب وأهل الكوفة يقرءون بقراءة عبد الله بن مسعود ، وغيرهم بقراءة ابى موسى الأشعرى ، فكان بينهم اختلاف فى حروف الأداء ووجوه القراءة بطريقة فتحت باب الشقاق والنزاع فى قراءة القرآن ، وكادت تكون فتنة فى الأرض وفساد كبير ، ومرجع الخلاف سببه ، أن الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن لم تكن معروفة لأهل تلك الأمصار ، ولم يكن من السهل عليهم أن يعرفوها كلها ، حتى يتحاكموا إليها فيما يختلفون ،

(1) مناهل العرفان 255/1.

إنما كان كل صحابي فى إقليم ، يقرئهم بما يعرف فقط من الحروف التى نزل عليها القرآن ولم يبين أيديهم مصحف جامع يرجعون إليه فيما شجر بينهم من هذا الخلاف والشقاق البعيد.

لهذه الأسباب والأحداث ، رأى عثمان بثاقب رأيه وصادق نظره ، أن يتدارك الخرق قبل أن يتسع وأن يستأصل الداء ، قبل أن يعز الدواء ، فجمع أعلام الصحابة وذوى البصيرة منهم ، وجال الرأى بينه وبينهم فى علاج هذه الفتنة ، ووضع حد لذلك الاختلاف ، وحسم مادة هذا النزاع . فأجمعوا أمرهم على استنساخ مصاحف يرسل منها إلى الأمصار ، وأن يؤمر الناس بإحراق ما عداها ، وألا يعتمدوا سواها وبذلك يرأب الصدع ، ويجبر الكسر ، وتعتبر تلك المصاحف العثمانية الرسمية نورهم الهادى فى ظلام هذا الاختلاف ومصباحهم الكشاف فى ليل تلك الفتنة ، وحكمهم العدل فى ذلك النزاع والمراء وشفاءهم الناجح من مصيبة ذلك الداء. [1]

فقد أخرج البخاري عن أنس أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان ، وكان يغازي أهل الشام فى فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة فقال لعثمان: أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى فأرسل إلى حفصة: أن أرسلي إلينا الصحف ننسخها فى المصاحف ، ثم نردها إليك ، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها فى المصاحف ، وقال عثمان للرهط للقرشيين الثلاثة ، إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فى شئ من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنه إنما نزل بلسانهم حتى إذا نسخوا الصحف فى المصحف ، رد عثمان الصحف إلى حفصة ، وأرسل إلى

(1) مناهل العرفان فى علوم القرآن للزرقاني 256/1.

كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة ومصحف أن يحرق وقال زيد : فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا الصحف قد كنت أسمع رسول الله ρ يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصارى(مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ) [1] فلحقناها فى سورتها فى المصحف. [2]

فمفاد حديث الإمام البخاري يوضح لنا عدة أمور:

أولا: أن الغرض من جمع عثمان τ للمصحف كان الهدف منه القضاء على الفتنة التى وقعت بشأن كثرة الاختلاف فى وجوه القراءة وفى هذا يقول الإمام المحاسبي : المشهور عن الناس أن جامع القرآن عثمانτ وليس كذلك إنما حمل عثمان الناس على القراءة بوجه واحد على اختيار وقع بينه وبين من شهده من المهاجرين والأنصار ، ولما خشى الفتنة عند اختلاف أهل العراق والشام فى حروف القراءات فأما قبل ذلك فقد كانت المصاحف بوجوه من القراءات المطلقات على الحروف السبعة التى نزل بها القرآن ، فأما السابق إلى جمع الجملة فهو الصديق وقد قال على τ لو وليت لعملت بالمصاحف عمل عثمان بها. [3]

وعن سويد بن غفلة قال : قال على : لا تقولوا فى عثمان إلا خيرا فو الله ما فعل الذى فعل فى المصاحف إلا على ملأ منا : قال: ما تقولون فى هذه القراءة ؟ فقد بلغني أن بعضهم يقول : إن قراءتى خير من قراءتك ، وهذا يكاد يكون كفرا ، قلنا فما ترى ، قال أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رأيت.

([1]) سورة الأحزاب آية 23

([2]) الإتقان للسيوطي 1/169-170.

([3]) المرجع السابق 1/172.

ثانيا: أن رئيس لجنة الجمع هو زيد بن ثابت صاحب الجمع الأول ، وأن الرهط الثلاثة الذين معه هم من قريش ، وقال أمير المؤمنين عثمان للرهط الثلاثة (إذا اختلفتم أنتم وزيد فاكتبوه بلسان قريش فإنه نزل بلغتهم فهذا يدل على أن هذا الجمع اقتصر على لغة قريش دون سائر اللغات.

ثالثا: إن جمع أبى بكر الصديق τ يختلف عن جمع عثمان فى الباعث والكيفية .

فالباعث لدى أبى بكر τ لجمع القرآن خشية من ذهابه بذهاب حفاظه ، حين استحر القتل بالقراء والباعث لدى عثمان τ كثرة الاختلاف فى وجوه القراءة، حين شاهد هذا الاختلاف فى الأمصار وخطأ بعضهم بعضا.

وجمع أبى بكر للقرآن كان نقلا لما كان مفرقا فى الرقاع والأكتاف واللخاف،والعسب وجمعا له فى مصحف واحد مرتب الآيات والسور مقتصرا على ما لم تنسخ تلاوته ، مشتملا على الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن.

وجمع عثمان للقرآن كان نسخا له على حرف واحد من الحروف السبعة حتى يجمع المسلمين على مصحف واحد . وحرف واحد يقرءون به دون ما عداه من الأحرف الستة الأخرى . وقال ابن التين وغيره " الفرق بين جمع أبى بكر وجمع عثمان ، أن جمع أبى بكر كان خشية أن يذهب من القرآن شئ بذهاب حملته ، لأنه لم يكن مجموعا فى موضع واحد فجمعه فى صحائف ، مرتبا لآياته وسوره على ما وقفهم عليه النبي ρ وجمع عثمان كان لكثرة الاختلاف فى وجوه القراءة حتى قرءوه بلغاتهم على اتساع اللغات فأدى ذلك على بعضهم إلى تخطئة بعضه ، فخشي من تفاقم الأمر فى ذلك ، فنسخ تلك الصحف فى مصحف واحد مرتبا لسوره ، واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش ، محتجا أنه نزل بلغتهم ، وإن كان قد وسع فى قراءته بلغة غيرهم رافعا للحرج والمشقة

فى ابتداءه الأمر ، فرأى أن الحاجة إلى ذلك قد انتهت ، فاقتصر على لغة واحدة. [1]

وبهذا قطع عثمان دابر الفتنة ، وحسم مادة الخلاف ، وحصن القرآن من أن يتطرق إليه شئ من الزيادة والتحريف على مر العصور وتعاقب الأزمان.

واختلف فى عدد المصاحف التى أرسل بها عثمان إلى الآفاق فالمشهور أنها خمسة . وأخرج ابن أبى داود من طريق حمزة الزيات ، قال: أرسل عثمان أربعة مصاحف وقال ابن أبى داود : سمعت أبا حاتم السجستاني يقول : كتب سبعة مصاحف ، فأرسل إلى مكة وإلى الشام وإلى اليمن وإلى البحرين وإلى البصرة وإلى الكوفة ، وحبس بالمدينة واحداً[2]

شبهة مردودة:

هناك شبه يثيرها أهل الأهواء لتوهين الثقة بالقرآن والتشكيك فى دقة جمعه ونورد أهمها والرد عليها.

أولا: قالوا إن الآثار جلت على أن القرآن سقط منه شئ لم يكتب فى المصاحف التى بين أيدينا اليوم.

فقد روى عن عائشة قالت : سمع رسول الله ρ رجلا يقرأ فى المسجد فقال : يرحمه الله ، لقد اذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا ." وفى رواية استقطعهن من آية كذا وكذا وفى رواية كنت أنسيتها.

ويجاب على هذا بأن تذكير الرسول ρ بآية أو آيات قد أنسيها أو أسقطها نسيانا لا يشكل فى جمع القرآن .

فإن الرواية التى جاء فيها التعبير بالإسقاط تفسرها الرواية الأخرى "كنت أنسيتها"

([1]) الإتقان 171/1– مباحث فى علوم القرآن ص 133.

([2]) الإتقان 172/1.

ويجاب عن هذا بأن تذكير الرسول ρ بآية أو آيات قد أنسيها أو أسقطها نسيانا لا يشكل فى جمع القرآن.

فإن الروايـة التـى جـاء فيهـا التعبيـر بالإسـقاط تفسـرها الروايـة الأخـرى " كنـت أنسيتها" وهذا يدل علـى أن المراد بإسقاطها نسيانها. كمـا يـدل عليـه لفظ أذكرنـي والنسيان جـائز علـى رسـول الله ρ فيمـا لا يخـل بـالتبليغ ، وكانـت هـذه الآيات قد حفظها رسول الله ρ واستكتبها كتاب الوحي ، وحفظها الصحابة فى صدروهم ، وبلغ حفظها وكتابتها مبلغ التواتر ، فنسيان الرسول ρ لها بعد ذلك لا يؤثر فى دقة جمع القرآن ، وهذا هو غاية ما يدل عليه الحديث.

ثانيـا: قـالوا إن فـى القرآن مـا لـيس منـه، واسـتدلوا علـى ذلـك بمـا روى عـن ابـن مسعود أنكر أن المعوذتين من القرآن.

ويجاب على ذلك بأن ما نقل عن ابن مسعود τ لم يصح وهو مخالف لإجمـاع الأمـة ، وقـال النـووي فـى شـرح المهـذب " وأجمـع المسـلمون علـى أن الفاتحة والمعوذتين من القرآن وأن من جحد شيئا منها كفر ، وما نقل عن ابن مسعود موضوع.

وعلى فرض صحته ، فالذي يحتمل أن ابن مسعود لم يسمع المعوذتين من النبى ρ فتوقف فى أمرهما وإنكار ابن مسعود لا ينقض إجماع الأمة على أن المعوذتين من القرآن المتواتر.

ومثل هذا يجاب به على ما قيل من أن مصحف ابن مسعود قد أسقطت الفاتحة ، فإن الفاتحة هى أم القرآن ، ولا تخفى قرآنيتها على أحد.

ثالثا: يزعم بعض غلاة الشيعة أن أبا بكر وعمر وعثمان حرفوا القرآن ، واسقطوا بعض آياتـه وسـوره ، فحرفوا لفظ " أمـة هـى أربـى مـن أمـة" والأصـل "أئمـة هـى أذكى من أئمتكم"

وأسقطوا من سورة الأحزاب آيات فضائل أهل البيت ، وقد كانت فى طولها مثل سورة الأنعام . وأسقطوا سورة الولاية بتمامها من القرآن.

ويجاب عن ذلك بأن هذه الأقوال أباطيل لا سند لها ودعاوي لا بينة عليها ، والكلام فيها حمق وسفاهة ، وقد تبرأ بعض علماء الشيعة من هذا السخف ، والمنقول عن على τ الذى يدعون التشيع له يناقضه ، يدل على انعقاد الإجماع بتواتر القرآن الذي بين دفتي المصحف ، فقد أثر عنه أنه قال فى جمع أبى بكر " أعظم الناس أجرا فى المصاحف أبو بكر ، رحمة الله على أبى بكر ، وهو أول من جمع كتاب الله ، وقال فى جمع عثمان : يا معشر الناس اتقوا الله ، وإياكم والغلو فى عثمان وقولكم : حراق مصاحف ، فو الله ما حرقها إلا على ملأ منا أصحاب رسول الله ρ وقال " لو كنت الوالي وقت عثمان لفعلت فى المصاحف مثل الذي فعل عثمان " فهذا الذى أثر عن على نفسه يقطع السنة أولئك المفترين الذين يزعمون نصرته. [1]

(1) مناهل العرفان 282/1، 285.

الفصل الثاني
أحكـــام القـــرآن الكريـم ودلالتـــه

أحكام القرآن:

اشتمل القرآن على أحكام كثيرة ومتنوعة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: الأحكام الاعتقادية كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وهذه الأحكام محل دراستها فى علم التوحيد.
- الأحكام الأخلاقية وتتعلق بتهذيب النفس وتقويمها ومحل دراستها علم الأخلاق أو التصوف.

- الأحكام العملية المتعلقة بأقوال وأفعال المكلفين وهى المقصودة بالفقه والتى يهدف علم الفقه إلى معرفتها والوصول إليها وهذه الأحكام نوعان
- النوع الأول:العبادات كالصلاة والصيام والغرض منها علاقة الفرد بربه [1]

- النوع الثاني: ما عدا العبادات وتسمى باصطلاح الفقهاء المعاملات وهى تشمل الأحكام التى تدخل فى نطاق القانون الخاص والقانون العام حسب اصطلاح : القانون الحديث: وهذه الأحكام يقصد بها تنظيم علاقة الفرد بالفرد أو الفرد بالجماعة أو الجماعة بالجماعة وهذه هى :

1) الأحكام المتعلقة بالأسرة وهى تدخل فى نطاق ما يسمى بقانون الأسرة أو بمسائل الأحوال الشخصية وآياتها (70) آية.

2) الأحكام المتعلقة بمعاملات الأفراد المالية كالبيع والرهن وهى تدخل فى نطاق ما يسمى بالقانون المدني . وآياتها (70) آية.

([1]) أصول الفقه تأليف د. عبد الوهاب خلاف ص35-36.

3) الأحكام المتعلقة بالقضاء والشهادة واليمين ويقصد بها تنظيم إجراءات التقاضي لتحقيق العدالة بين الناس تدخل فيما يسمى اليوم بقانون المرافعات وآياتها نحو (13) آية.
4) الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات هى تكون القانون الجنائي الإسلامي وآياتها نحو (30) آية ويقصد بها حفظ الناس وأعراضهم وأحوالهم وإشاعة الطمأنينة والاستقرار فى المجتمع.
5) الأحكام المتعلقة بنظام الحكم ومدى علاقة الحاكم بالمحكوم وبيان حقوق وواجبات كل من الحاكم والمحكومين وهى تدخل فيما يسمى بالقانون الدستوري وآياتها نحو (10) آيات.
6) الأحكام المتعلقة بمعاملة الدولة الإسلامية للدول الأخرى ومدى علاقتها بها ، ووقوع هذه العلاقة فى السلم والحرب وما يترتب على ذلك من أحكام وكذلك بيان علاقة المستأمنين (الأجانب) مع الدولة الإسلامية ، وهذه الأحكام ما يدخل فى نطاق القانون الدولي العام ومنها ما يدخل فى نطاق القانون الدولي الخاص وآياتها نحو (25) آية. [1]

أسلوب القرآن فى بيان الأحكام:

للقرآن الكريم أساليب مختلفة فى بيان الأحكام منها ما هو واجب ينص على وجوبه بصيغة الأمر (وأقيموا الشهادة لله) [2]

أو بأن يكون الفعل مكتوب على المخاطبين كقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [3]

([1]) الوجيز فى أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان صـ155-159.

([2]) سورة الطلاق آية2

([3]) سورة البقرة آية 183

المحرم قد يكون بيانه بصيغة النهى مثل قوله تعالى (وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [1] وقوله تعالى (وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [2] وقد يكون بالتوعد على الفعل أو بترتيب العقوبة عليه مثل قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً) [3] وقوله تعالى (وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ) [4]

وعلى هذا فيجب على كل من يريد استنباط الأحكام من القرآن أن يعرف هذه الأساليب فى القرآن وكيفية بيانه للأحكام وما يقترن بالنصوص مما يدل على الوجوب أو الحرمة أو الإباحة ومن الضوابط والقواعد النافعة فى هذا الباب ما يأتى:

1) يكون حكم الفعل: الوجوب أو الندب إذا جاء بالصيغة الدالة على الوجوب أو الندب أو إذا ذكر فى القرآن واقترن به مدح أو محبة أو ثناء له أو لفاعله أو إذا اقترن به الجزاء الحسن والثواب لفاعله.

2) يكون حكم الفعل الحرمة أو الكراهة: إذا جاء ذكره بصيغة تدل على طلب الشارع لتركه والابتعاد عنه ، أو إذا ذكر على وجه الذم له ولفاعله . أو أنه سبب للعذاب أو لسخط الله ومقته أو دخول النار أو لعن فاعله ، أو وصف

([1]) سورة الأنعام آية 151.

([2]) سورة البقرة آية 195.

([3]) سورة النساء آية 10

([4]) سورة النساء آية 14.

الفعل بأنه رجس أو فسق أو فعل من عمل الشيطان أو وصف فاعله بالبهيمية أو الشيطان ونحو ذلك.

3) يكون حكم الفعل الإباحة: إذا جاء بلفظ يدل على ذلك كالإحلال والإذن ونفي الحرج أو نفى الجناح ، أو الإنكار على من حرم الشئ ونحو ذلك. [1]

دلائل القرآن على أحكامه:

إن القرآن الكريم قطعي الورود أى ثابت الوصول إلينا بطريق التواتر المفيد للعلم اليقيني بصحة المنقول فأحكامه إذن قطعية الثبوت إلا أن دلالته على الأحكام قد تكون قطعية وقد تكون ظنية.

فتكون قطعية:

إذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معني واحد فقط ففي هذه الحالة تكون دلالة اللفظ على الحكم دلالة قطعية مثل قوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) [2]

وقد تكون دلالة ظنية إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى فتكون دلالة اللفظ على الحكم دلالة ظنية مثل قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) [3] فلفظ (القرء) يحتمل أن يراد به الإطهار ويحتمل أن يراد به الحيضات فمع هذا الاحتمال تكون دلالة الآية على الحكم ظنية لا قطعية.

([1]) الوجيز فى أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص162.

([2]) سورة النور آية 2

([3]) سورة البقرة آية 228.

الفصل الثالث

السنـــــة

فى هذا الفصل نتعرف على السنة لغة واصطلاحًا ثم نوضح أدلة مشروعيتها وأقسامها من حيث ورودها إلينا وحكم العمل بكل قسم ثم نبين منزلتها من التشريع الإسلامي.

ونورد توضيح ذلك فيما يلى :

السنة فى اللغة :

بمعنى الطريقة المعتادة المحافظ عليها ، التى يتكرر العمل بموجبها ، ومنه قوله تعالى (سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً) [1] وسنة الإنسان : طريقته التي يلتزم بها فيما يصدر عنه ، ويحافظ عليها سواء أكان ذلك فيما يحمد عليه ، أو يذم.

وفى اصطلاح الفقهاء:

تطلق على ما هو مندوب من العبادات وغيرها وتطلق عند بعض الفقهاء على ما يقابل (البدعة) فيقال : فلان على سنة إذا عمل وفق عمل النبي ρ وفلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك.

وتطلق السنة عند الأصوليين على ما صدر عن النبي ρ من قول أو فعل أو تقرير فهى بهذا الاعتبار من أدلة الأحكام ومصدر من مصادر التشريع[2]

أدلة مشروعيتها:

إن السنة مصدر تستنبط منه الأحكام التشريعية ، وقد دل على ذلك الكتاب والإجماع والمعقول.

([1]) سورة الأحزاب آية 62.

([2]) الوجيز فى أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان صـ166.

أما الكتاب: قال تعالى (مَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى) [1] فقوله ρ كقوله ، من جهة أن الاثنين مصدرهما وحى من الله إلا أن السنة موحى بها بالمعنى فقط.

وقال تعالى (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) [2] فيكون بيانه متمما للقرآن ، وضروريا لاستفادة الحكم الشرعى ومعرفة المطلوب فيكون دليلا من أدلة الأحكام.

أما الإجماع: أجمع المسلمون منذ عصر النبى ρ حتى يومنا هذا على وجوب الأخذ بالأحكام التى جاءت بها السنة النبوية وضرورة الرجوع إليها لمعرفة الأحكام الشرعية ، والعمل بمقتضاها ، فما كان الصحابة ومن جاء بعدهم ، يفرقون بين حكم ورد فى القرآن ، وبين حكم وردت به السنة ، فالجميع عندهم واجب الإتباع ؛ لأن المصدر واحد وهو وحى الله.

وأما المعقول: فقد ثبت بالدليل القاطع : أن محمدا رسول الله ρ ومعنى الرسول : المبلغ عن الله ومقتضى الإيمان برسالته لزوم طاعته ، والانقياد لحكمه وقبول ما يأتي به.

---

(1) سورة النجم آية 3-4

(2) سورة النحل آية 44.

الفصل الرابع
منزلة السنة فى التشريع الإسلامي

للحديث الشريف منزلة عظيمة ومكانة عالية فى شريعة الإسلام إذ يعد المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي فبالحديث النبوي يفهم الحلال من الحرام وأيضا يعرف به ما أجمل من القرآن الكريم . حيث نزلت آيات الصلاة والزكاة والحج مجملة فبينها رسول الله ρ وقال: صلوا كما رأيتموني أصلى (خذوا عنى مناسككم) وبحديث رسول الله ρ بوضح المشكل ويخصص العام ويقيد المطلق.

وفيما يلى نورد توضيح ذلك:

أولا: يأتي الحديث موافقا لما جاء به القرآن الكريم:

- عن أبى موسى قال : قال رسول الله ρ : (إن لله عز وجل يملى للظالم ، فإذا أخذه لم يفلته) [1] ثم قرأ (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ) [2]
- مثال آخر عن أبى هريرة عن رسول الله ρ قال : (إنه ليأتي بالرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة " اقرؤوا (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) [3]
- عن أبى هريرة τعن النبي ρ قال : ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به فى الدنيا والآخرة (اقرءوا إن شئتم) (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فإن ترك دينا أو ضياعا فليأتنى وأنا مولاه.

العنصر الثاني : يأتي الحديث الشريف مبينا للقرآن الكريم:

([1]) أخرجه البخاري 205/8 فتح ، ومسلم فى كتاب البر والصلة.

([2]) سورة هود آية 102.

([3]) المدخل إلى علوم الحديث ص252.

وهذا التبيين ينقسم إلى :

أ- تفصيل المجمل. ب- توضيح المشكل

جـ تخصيص العام د- تقييد المطلق.

أ- تفصيل المجمل:

فنجد آيات فى كتاب الله عز وجل جاءت مجملة فبينها حديث رسول الله ρ . قال تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) [1]

فهذه الآية الكريمة لم توضح لنا شروط الصلاة ولا أركانها ولا عدد ركعاتها ، ولا سننها ولا مبطلاتها .. فقد أوضح لنا رسول الله ρ حيث قال: صلوا كما رأيتمونى أصلى . وبين لنا أيضا أركان الحج والعمرة وشروط صحتهما وواجباتهما . وأداء مناسكهما حيث قال تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) [2]

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [3]

وقال تعالى :(شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ القُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [4]

فهاتان الآيتان مجملتان لا تتضح منهما الأحكام التفصيلية للصيام فجاءت السنة مبينة وشارحة ومفصلة لهذا الإجمال وكذلك الشأن بالنسبة للجهاد والمعاملات. [5]

([1]) سورة البقرة آية 83.

([2]) سورة آل عمران آية 97

([3]) البقرة آية 183

([4]) البقرة آية 185.

([5]) المدخل إلى علوم الحديث 254، السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامي د./ مصطفى السباعي صـ62

ب- توضيح المشكل:

ومعنى ذلك بأن تكون آية أو آيات فى القرآن الكريم مشكلة ومتعارضة فى ظاهرها مع آيات أو أحاديث أخرى فيأتي الحديث النبوي مزيل لهذا الإشكال.

مثال ذلك ما أخرجه البخاري فى صحيحه عن عائشة أن رسول الله ρ قال: ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك " قلت يا رسول الله ρ : أليس قد قال الله تعالى (فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً) فقال رسول الله ρ إنما ذلك العرض ، وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب.

فعائشة رضى الله عنها ظنت أن الحساب فى قوله ρ ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك (هو بعينه الحساب المذكور بعينه فى الآية (6 ،8) الانشقاق . ومن هنا نشأ الإشكال عندها فجاءت السنة مستوضحة الأمر فبين الرسول ρ المراد:

1) أن الحساب فى الحديث إنما هو المناقشة.
2) أن الحساب فى الآية إنما هو العرض على الله تعالى.

وبهذا البيان لا يوجد تعارض ولا إشكال وذلك لانفكاك الجهة لأن التعارض أو الإشكال إنما يكون إذا اتحدت الجهة ولا اتحاد.

مثال آخر قوله تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ) [1]

هذه الآية يتوهم من لا دراية له بالحديث النبوي أنها متعارضة مع واقع أمة محمد ρ فالأمة متأخرة زمانا فكيف تتحقق لها الوسطية والشهادة على الأمم السابقة.

([1]) سورة البقرة آية 143.

ويأتي الحديث النبوي فيزيل هذا الإشكال . فعن أبى سعيد الخدري τ قال : قال رسول الله ρ : يجيئ النبى ومعه الرجلان ، ويجيئ النبي ومعه الثلاثة وأكثر من ذلك وأقل فيقال له : هل بلغت قومك ؟ فيقول نعم فيدعى قومه فيقال هل بلغكم ؟ فيقولون : لا فيقال : من يشهد لك ؟ فيقول محمد وأمته فتدعى أمة محمد فيقال : هل بلغ هذا ؟ فيقولون نعم . فيقول : وما علمكم بذلك ؟ فيقولون أخبرنا نبينا بذلك أن الرسل قد بلغوا ، فصدقنا قال فذلكم قوله تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً) [1]

ومثال آخر لتوضيح المشكل قال تعالى (يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الوَاحِدِ القَهَّارِ) [2]

ويأتي إشكال ليس حوله كيفية تبديل الأرض ولكن أين يكون الناس يوم هذا التبديل؟ هذا السؤال سألته أم المؤمنين عائشة فأزالت السنة هذا الإشكال.

فعن عائشة قالت : سألت رسول الله ρ عن قوله (يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الوَاحِدِ القَهَّارِ) فأين يكون الناس يومئذ يا رسول الله ؟ فقال على الصراط[3]

جـ تخصيص العام:

قد تأتي آيات عامة ويأتي الحديث مخصصًا لهذا العموم : مثال ذلك قال تعالى :(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنزِيرِ) [3] من هذا التحريم نوعين من الميتة ونوعين من الدماء يباح أكلهما.

كما جاء فى حديث ابن عمر " أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال"

([1]) سورة إبراهيم آية 48

([2]) المدخل لدراسة علوم الحديث صـ279.

([3]) سورة المائدة آية 3.

مثـال آخـر : قال تعالى (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ) [1]

قد فهم بعض الصحابة أن المراد بالظلم فى هذه الآية الجور ومجاوزة الحد.

قال ابن حجر إنما حملوه على العموم لأن قوله " بظلم" نكرة فى سياق النفي لكن عمومها هنا بحسب الظاهر.

قال المحققون إن دخل على النكرة فى سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو " من" فى قوله : ما جاء من رجل . أفاد تنصيص العموم وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية ، وبين لهم النبي ρ أن ظاهرها غير مراد بل هو من العام الذى أريد به الخاص فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك.

فعن علقمة عن عبد الله قال: لما نزلت (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ) شق ذلك على أصحاب رسول الله ρ وقالوا: أينا لم يظلم نفسه ؟ فقال رسول الله ρ ليس كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه (وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) [2]

د: تقييد المطلق:

قد تكون آية مطلقة ثم يأتي الحديث الشريف فيقيد هذا الإطلاق . قال تعالى(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [3]

فلإقامة هذا الحد الذي أمرنا بإقامته ، نحتاج إلى معرفة أمرين اثنين

أ- ما هو المقدار الذي إذا أخذه السارق تقطع يده ؟

([1]) سورة الأنعام آية 82.

([2]) سورة لقمان آية 13.

([3]) سورة المائدة آية (38).

فجاء الحديث مبينا هذا المقدار فعن عائشة رضى الله عنها عن النبى ρ قال : تقطع يد السارق فى ربع دينار. [1]

فإن قطع اليد لم يقيد فى الآية بمقدار معين ، بل أطلق فجاءت السنة فقيدت هذا الإطلاق وبينت المقدار الذي إذا أخذه السارق تقطع يده.

ب- قطع اليد لم يقيد فى هذه الآية بموضع خاص بل أطلق وعلى هذا الإطلاق يجوز القطع من المنكب أو من المرفق أو من مفصل الكتف لإطلاق اليد على كل هذا ، ولكن السنة الفعلية جاءت فقيدت القطع ، إذ كانوا يقطعون من مفصل الكتف فعن عدي أم النبى ρ قطع يد السارق من المفصل " وكان عمر τ يقطع يد السارق من المفصل. [2]

(1) أخرجه البخاري فى الفتح 99/12.

(2) المدخل إلى دراسة علوم الحديث صـ280 ، تاريخ الفقه الإسلامي ص 97.

ثالثا: قد يأتي الحديث بأحكام سكت عنها القرآن الكريم:

فقد يأتي الحديث موجب لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو تحريمه . فهذه الأحكام التى جاءت فى سنة رسول الله ρ الأمة مأمورة بإتباعها وتنفيذها مصدقا لقوله تعالى (مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً) (1)

وقوله سبحانه تعالى (ومَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ) (2)

أمثلة على ذلك : قال رسول الله ρ : ألا لا يحل كل ذي ناب من السباع ولا كل ذى مخلب من الطيور " لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها" ، "من بدل دينه فاقتلوه"

فهذه الأحاديث أثبتت أحكاما سكت عنها القرآن الكريم فوجب اتباعها والعمل بها وعدم مخالفتها.

(1) سورة النساء آية 80.

(2) سورة الحشر آية 7.

الفصل الخامس
أنواع السنة من حيث ماهيتها

أنواع السنة من حيث ماهيتها:

أى ذاتها فتقسم إلى ثلاثة أقسام : سنة قولية ، وسنة فعلية ، وسنة تقريرية

أولا: السنة القولية:

هى التى قالها النبي ρ فى مناسبات مختلفة ، وأغراض شتى مثال قوله ρ : الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف" وقوله ρ من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فمن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان.

وأقوال النبي ρ إنما تكون مصدرا للتشريع إذ كان المقصود بها بيان الأحكام أو تشريعها . أما إذا كانت فى أمور دنيوية بحتة لا علاقة لها بالتشريع ولا مبنية على الوحي ، فلا تكون دليلا من أدلة الأحكام ، ولا مصدرا تستنبط منه الأحكام الشرعية ، ولا يلزم إتباعها . ومن ذلك ما روي أنه ρ رأى قوما فى المدينة يؤبرون النخل ، فأشار عليهم بتركه ، ففسد الثمر فقال لهم : أبروا أنتم أعلم بأمور دنياكم. [1]

ثانيا: السنة الفعلية:

وهى ما فعله النبي ρ كأداء الصلاة بهيآتها وأركانها وقضائه بشاهد واحد ويمين المدعي ، ونحو ذلك وأفعاله ρ منها ما يكون مصدرا للتشريع ومنها ما لا يكون وإليك بيان ذلك.

(1) تخريج أحاديث اللمع فى أصول الفقه صـ351-355،

أ-أفعاله الجبلية:

وهى التى تصدر منه بحسب الطبيعة البشرية وبصفته إنسانا :كالأكل، والشرب ، والمشي ، والقعود ، ونحو ذلك ، فهذه لا تدخل فى باب التشريع إلا على اعتبار إباحتها فى حق المكلفين ، فلا تجب متابعة الرسول ρ فى طريقة مباشرته لها ، وإن كان بعض الصحابة يحرص على هذه المتابعة كعبد الله بن عمر ، وهذه المتابعة أمر حسن.

ويلحق بهذا النوع ما صدر عنه بمقتضي خبرته الإنسانية فى الأمور الدنيوية ، مثل تنظيم الجيوش ، والقيام بما تقتضيه من تدبير الحرب ، وشئون التجارة ، فهذه الأفعال لا تعتبر تشريعا للأمة ؛ لأن مبناها التجربة لا الوحي ، والرسولρ لم يلزم المسلمين بها ولم يعتبرها من قبيل تشريع الأحكام. [1]

ب- ما ثبت كونه من خواصه ρ :

فهو له وحده ولا تشاركه الأمة فيه ، كاختصاصه بالوصال فى الصوم، والزيادة فى النكاح على أربع وغير ذلك فهذه الأمور خاصة به ولا يصح متابعة الرسول فيها.

جـ ما عرف أن فعله ρ بيان لنص مجمل جاء فى القرآن :

فبيانه تشريع للأمة ويثبت الحكم فى حقنا ، مثل قوله (صلوا كما رأيتموني أصلى) وأداؤه مناسك الحج ، بيان للحج المفروض علينا بقوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) [2]

د- ما فعله الرسول ρ ابتداء وعرفت صفته الشرعية من وجوب وندب وإباحة.

فإنه تشريع للأمة ،فثبت حكم ما فعله فى حق المكلفين لقوله تعالى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً) [3]

([1]) الوجيز فى أصول الفقه صـ169 ، أصول الفقه د. عبد الوهاب خلاف صـ40.

([2]) سورة آل عمران آية 97.

([3]) سورة الأحزاب آية 21.

هـ ما فعله النبي ρ ولم تعرف صفته الشرعية:

ولكن عرف أن فى الفعل قصدا مستحبا فى حق الأمة ، أما إذا لم يعرف فى الفعل قصد القربة ، فإن الفعل يكون دالا على إباحته فى حق الأمة كالمزراعة والبيع ونحو ذلك.

ثالثا: السنة التقريرية:

وهى سكوت النبي ρ على إنكار قول ، أو فعل صدر فى حضرته ، أو فى غيبته وعلم به . فهذا السكوت يدل على جواز الفعل وإباحته ؛ لأن الرسول ρ لا يسكت عن باطل أو منكر ومن أمثلة هذا النوع من السنة ، وسكوته وعدم إنكاره لعب الغلمان بالحراب فى المسجد ، وسكوته عن غناء جاريتين كانتا تغنيان بغناء حماس فى يوم عيد.

أقسام السنة:

باعتبار وصولها إلينا أى باعتبار سندها ، فقسمها الجمهور إلى قسمين: سنة متواترة ، وسنة آحاد ، أما فقهاء الحنفية فقد قسموها إلى ثلاثة أقسام متواترة ، ومشهورة ، وآحاد وإليك بيان ذلك.

أولا: السنة المتواترة:

وهى التى رواها جمع كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، حتى يصل المنقول إلى النبى ρ ويكون مستند علمهم بالأمر المنقول عن النبي ρ لمشاهدة أو لسماع. [1]

ويشترط لتواتر الخبر ما يلي :

أولا: تعدد نقلة الخبر بحيث يؤمن – عادة – تواطئهم على الكذب.

ثانيا: أن يخبروا عن علم لا عن ظن.

ثالثا: أن يستند إلى الحس المتكرر.

([1]) المستصفى للغزالي 90/1 أصول الفقه د. عبد الوهاب خلاف صـ45-46.

رابعا: أن يستوي فى ذلك الطرفان والوسط بأن يحدث المشاهدون أنهم شاهدوا وهم جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وينقل عنهم أنهم شاهدوا مثلهم حتى يصل إلينا على هذا الشكل ، ولا يشترط فى إفادة المتواتر العلم أن يكون المخبرون به عددا معينا ، ولا يشترط فيهم أيضا إسلام ولا عدالة[1]

أما خبر الواحد لا يفيد العلم بنفسه ، سواه أفاده بالقرائن أم لم يفده أصلا والمشهور ما كان أحادي الأصل ثم تواتر بعد ذلك ، كأن يرويه عن رسول الله ρ راو واحد أو اثنان ثم يرويه عنهما عدد التواتر ويستمر كذلك حتى يصل إلينا فإنا حينئذ نقطع بصحة نسبته إلى راويه عن الرسول ولكنا لا نقطع بنسبته إلى الرسول نفسه وقد عد هذا قوم من أخبار الآحاد ولكن الحنفية جعلوه قسما برأسه مباينًا للمتواتر وخبر الواحد ، أما الجصاص فقد جعله متواترا وبناء على ما رآه الحنفية قالوا إنه يفيد من الطمأنينة ما لا يفيده خبر الواحد وبنوا على ذلك إنه يفيد مطلق الكتاب كالمتواتر ، فهم وإن خالفوا الجصاص فلم يعدوه متواترا واتفقوا معه فى الغاية فأعطوه حكم المتواتر [2]

صفة الراوي الذى يقبل خبره:

يشترط فى الراوي ما يلى :

أولا: أن يكون الراوي حال السماع بالغا ضابطا ، فلا تقبل الرواية عن الصبى لكن لو تحمل صبيا مميزا ثم روى وهو بالغ قبلت روايته ، لأنهم أجمعوا على قبول ما رواه الزبير والنعمان بن بشير وأنس بن مالك ولم يستفسروا عن زمن تحملهم ، وبالضرورة قد تحملوا وهم صبيان إن لم يكونوا روا عمن هو أكبر منهم من الصحابة ، فإن ابن الزبير ولد فى السنة الأولى من الهجرة ثم توفى

([1]) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري صـ252.

([2]) المرجع السابق صـ253.

رسول الله وسن ابن الزبير لا يزيد عن عشرة أعوام .. وأنس كان سنه حين قدم الرسول المدينة عشرا. [1]

ثانيـا: أن يكون عدلا متجنبا الكبائر ، متنزها عن كل ما يسقط المروءة من المجون ، والسخف والأكل فى السوق ، والبول على قارعة الطريق ؛ لأنه إذا لم يكن بهذه الصفة لم يؤمن من أن يتساهل فى رواية مالا أصل له . ولهذا رد أمير المؤمنين على كرم الله وجهه حديث أبى سنان الأشجعي وقال بوال على عقبيه وهذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي ونصه عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها ولا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال : قضى رسول الله ρ فى بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود.

ثالثا:أن يكون ثقة مأمونا ، ولا ممن يزيد فى الحديث ما ليس فيه فإن عرف بشئ من ذلك لم يقبل حديثه لأنه لا يؤمن أن يضيف إلى رسول الله ρ ما لم يقله.

رابعـا: يجب أن يكون غير مبتدع يدعو الناس إلى البدعة فإنه لا يؤمن أن يضع الحديث على وفق بدعته ، وأما إذا لم يدع الناس إلى البدعة فقد قيل : إن روايته تقبل وقال الإمام الشيرازي رحمه الله والصحيح عندي أنها تقبل لأن المبتدع فاسق فلا يجوز أن يقبل خبره.

([1]) المرجع السابق ص254.

خامسا: أن يكون غير مدلس والتدليس هو أن يروي عمن لم يسمع منه ، ويوهم أنه سمع منه.

سادسا: يجب أن يكون ضابطا حال الرواية محصلا لما يرويه ، فأما إذا كان مغفلا لم يقبل خبره ، فإنه لا يؤمن أن يروى بما لم يسمعه ، فإن كان له حال غفلة وحال تيقظ فما يرويه فى حال تيقظه مقبول ، وإن روى عنه حديثا ولم يعلم أنه رواه فى حال التيقظ أو الغفلة لم يعمل به[1]

(1) اللمع فى أصول الفقه للشيرازي صـ222-223.

الفصل السادس
حكم المرســل

المرسل ما انقطع إسناده ، وهو أن يروي عمن لم يسمع منه فيترك بينه وبينه واحد فى الوسط ، فلا يخلو ذلك من أحد أمرين:

إما إن يكون من مراسيل الصحابة أو من غيرهم فإن كان من مراسيل الصحابة وجب العمل به ؛ لأن الصحابة مقطوع بعد التهم . أما إن كان من مراسيل غيرهم ، فقد اختلف الفقهاء على النحو التالى

فعند الحنفية والمالكية: يعمل به كالمستند ومذهب الشافعية أنه لا يجوز الأخذ به إلا بشروط:

أولا: أن يكون من مراسيل كبار التابعين مثل مراسيل سعيد بن المسيب.

ثانيا: أن يسند المرسل من جهة أخرى.

ثالثا: أن يوافق قول الصحابي أو يفتي بمقتضاه أكثر العلماء.

أما الحنابلة : فقد ذهبوا إلى القول بالمرسل والعمل به إذا لم يكن فى الباب حديث متصل. [1]

وأما الظاهرية : فقالوا إن المرسل لا يكون حجة ولا يجب العمل به.

آراء الفقهاء فى حكم العمل بخبر الواحد:

أجمع المسلمون على أن سنة الآحاد حجة على الجميع يلزم إتباعها وأنها من مصادر التشريع ، إلا أنهم اختلفوا فى شروط وجوب العمل بها واستنباط الأحكام منها.

([1]) المستصفى للغزالي 90/1 أصول الفقه د. عبد الوهاب خلاف صـ45-46.

فقد كان الإمام على كرم الله وجهه يرجع إلى أخبار الآحاد ويستظهر فيها باليمين وقال: إذا حدثني أحد عن رسول الله ρ أحلفته فإذا حلف لى صدقته إلا أبا بكر ، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر.

ورجع الصحابة إلى حديث عائشة τ فى التقاء الختانين فى أنه إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ، فدل على وجوب العمل به ولا فرق بين أن يرويه واحد أو اثنان لأنه إخبار عن حكم شرعي فجاز قبوله عن واحد كالفتيا.

ورجع عثمان τ فى السكن إلى حديث فريعة بنت مالك وقصتها أنها جاءت رسول الله ρ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة ، وأن زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم ، فقتلوه ، فقال لها النبى ρ امكثي فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله : قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت: فلما كان عثمانτ أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به وقال الترمذي : حسن صحيح وصححه الحاكم.

فمن خلال هذه الأحاديث تبين لنا أن صحابة رسول الله ρ عملوا بخبر الآحاد الضابط.

أما عند الفقهاء فنرى أن الحنفية اشترطوا عدة شروط فى قبول خبر الآحاد:

أولا: ألا تكون السنة متعلقة بما يكثر وقوعه ؛ لأن ما يكون كذلك لابد أن ينقل عن طريق التواتر أو الشهرة لتوافر الدواعي للنقل ، فإذا لم ينقل على هذا الوجه ونقل عن طريق الآحاد دل ذلك على عدم صحة السنة ، ومثال ذلك (رفع اليدين فى الصلاة) فإنه جاء عن طريق الآحاد مع عموم الحاجة إليه لتكرار الصلاة فى كل يوم فلا يقبل.

ثانيا:ألا تكون السنة مخالفة للقياس الصحيح ، وللأصول والقواعد الثابتة فى الشريعة

ثالثا: ألا يعمل الراوي بخلاف الحديث الذى رواه ؛ لأن عمله يدل على نسخه أو تركه لدليل آخر أو أن معناه غير مراد على الوجه الذى روي فيه ويمثلون لذلك بحديث (إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فاغسلوه سبعا إحداهن بالتراب) فإنهم لم يأخذوا به؛لأن راوي الحديث كان لا يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب ثلاثا.

أما فقهاء المالكية:

فقد اشترطوا لقبول العمل بخبر الآحاد عدم مخالفته لعمل أهل المدينة والحجة فى ذلك أن عمل أهل المدينة بمثابة السنة المتواترة ؛ لأنهم ورثوا العمل علـى أسـلافهم عـن الرسـول ρ فكـأن عملهـم بمنزلـة الروايـة والسـنة المتـواترة والمتواتر يتقدم علـى خبـر الآحـاد ، وعلـى هذا الأسـاس لـم يأخـذ الإمـام مالـك بحديث المتبايعان بالخيار حتى يتفرقا ، فقد قال مالك عن هذا الحديث ليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به.

كما اشترطوا ألا يخالف خبر الآحاد الأصول الثابتة والقواعد المرعية فى الشريعة.

وعلـى هذا الأساس لم يأخذوا بخبر المصراة وهو ما وري عن النبـى ρ أنـه قـال : لا تصـروا الإبـل والغـنم ، فمـن ابتاعهـا فهـو بخيـر النظـرين بعـد أن يحليها إن شـاء أمسك وإن شـاء ردهـا وصـاعا مـن تمـر ؛ لأن هـذا الخبـر فـى نظرهم قد خالف أصل الخراج بالضمان.

وأصـل إن متلـف الشـئ إنمـا يغرم مثلـه إن كـان مثليـا ، وقيمتـه إن كـان قيميا فلا يضمن فى إتلاف المثل جنسا غيره من طعام أو عروض ، وكذلك لم يأخذوا بخبر إكفاء القدور التى طبخت من الإبل والغنم قبل قسمة الغنائم بحجة مخالفته الأصل فى رفع الحرج والمصلحة المرسلة ، فقد كان يكفى أن يقال لهم : إن ما صدر عنكم لا يجوز ، ثم يؤذن لهم بالأكل منها فإتلاف المطبوخ إفساد مناف للمصلحة ، مما يدل على عدم صحة الخبر.

الفصل السابع
الإجمـــــــاع

تعريف الإجماع:

الإجماع فى اللغة: بمعنى العزم والتصميم على الشئ ومنه قوله ρ لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل " أى لم يعزم عليه " ويقال أجمع فلان على الأمر ، أى عزم عليه وصمم ومن معناه أيضا الاتفاق ومنه قوله تبارك وتعالى (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ) [1] قال أجمع القوم على كذا ، أى اتفقوا عليه مع العزم والتصميم.

وفى اصطلاح الأصوليين:

الإجماع هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية فى عصر من العصور ، على حكم شرعي بعد وفاة النبى ρ.

ويترتب على هذا التعريف القواعد التالية:

أولا: اتفاق غير المجتهدين لا يعتد به ، والمجتهد : هو من قامت فيه ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، وقد يسمى بالفقيه.

ثانيا: لابد من اتفاق جميع المجتهدين،فلا يكفي إجماع أهل المدينة،أو أهل الحرمين مكة والمدينة،أو إجماع طائفة معينة فلا يعد واحد من هذه الإجماعات الاصطلاحى المقصود ومخالفة الواحد تضر،فلا ينعقد معها الإجماع

ثالثا: يشترط فى المجتهدين أن يكونوا مسلمين ؛ لأن الأدلة التى دلت على حجة الإجماع ، أفادت أن المجمعين يجب أن يكونوا من الأمة الإسلامية[2]

رابعا: العبرة بالإجماع ما كان بعد وفاة النبي ρ وهذا ما ذكره علماء الأصول فى تعريفهم للإجماع ؛ لأنه بوجود النبي ρ لا تظهر حاجة للإجماع ولأن العبرة بقول النبي ρ وموافقته، فهو مصدر التشريع ، فلو حصل إجماع فى عصره ρ

([1]) سورة يونس آية (71).

([2]) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري صـ 337 ، أصول الفقه د. عبد الوهاب خلاف صـ50-56.

فإما أن يخالفه ، وإما أن يوافقه ، فإن خالفته فلا عبرة بإجماعهم ، وإن وافقه كانت العبرة بموافقته[1]

حجية الإجماع:

إن الإجماع إذا تم بشروطه كان دليلا قطعيا على حكم المسألة المجمع عليها ، وصار هذه الإجماع حجة قطعية ملزمة للمسلمين ، لا تجوز معها المخالفة أو النقص ، وقد استدل القائلون بحجية الإجماع بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة.

أما أدلة القرآن الكريم فقوله عز وجل(وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً) [2]

فوجه الدلالة بهذه الآية الكريمة :

أن الله تعالى توعد على مخالفة سبيل المؤمنين ، فيكون سبيلهم هو الحق الواجب الإتباع ، وغيره هو الباطل الواجب تركه ، وما يتفقون عليه هو سبيلهم قطعا ، فيكون هو الحق قطعا.

أما السنة فقوله ρ :

لا تجتمع أمتي على الخطأ " وروي" لا تجتمع أمتي على الضلالة " وقوله ρ من فارق الجماعة ولو قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه " ونهى ρعن الشذوذ وقال:من شذ شذ فى النار فدل على وجوب العمل بالإجماع.

وللترمذي والحاكم من حديث ابن عمر (إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ إلى النار). [3]

([1]) الوجيز فى أصول الفقه صـ 183.

([2]) سورة النساء : أية 115.

([3]) الجامع الصحيح للإمام الترمذي جـ466/4 ، كتاب الفتن 34 باب ما جاء فى لزوم الجماعة.

والإجماع حجة من جهة الشرع ، ومن الناس من قال هو حجة من جهة العقل والشرع جميعا ، وهذا خطأ؛ لأن العقل لا يمنع إجماع الخلق الكثير على الخطأ ، وبهذا أجمع اليهود على كثرتهم والنصاري على كثرتهم على ما هم عليه من الكفر والضلال ، فدل على أن ذلك ليس بحجة من جهة العقل. [1]

مستند الإجماع:

لا ينعقد الإجماع إلا من مستند ؛ لأن الفتوي بدون المستند خطأ لكونه قولا فى الدين بغير علم ، والأمة معصومة عن الخطأ ، وحكي الآمدي وغيره عن بعض الأصوليين أنه لا يشترط المستند بل يجوز صدوره عن توفيق بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب.

واحتج الذين لا يتشرطون المستند:

أولا: بأنه لو كان له سند لكان ذلك السند هو الحجة وحينئذ لا يكون للإجماع فائدة والجواب أن فائدته سقوط البحث عن الدليل وحرمة المخالفة الجائزة قبل انعقاد الإجماع لكونه مقطوعا به.

ثانيا: أنه لو توقف الإجماع على السند لم يقطع بدونه ، لكنه قد وقع فإنهم أجمعوا على صحة بيع المراضاة بلا دليل . والجواب أنا لا نسلم أنهم أجمعوا عليه من غير دليل فإن غاية ذلك أنهم لم ينقلوه اكتفاء بالإجماع فإنه أقوى وعدم نقل الدليل لا يدل على عدمه وهذا إذا سلم أنهم أجمعوا حقيقة على صحة بيع المراضاة وإلا فإن مذهب الشافعي فى بيع التعاطي الذي يراد بيع المراضاة أنه باطل. [2]

وإن هذا السند إما أن يكون دليلا قطعيا ،وأغلب ما علمناه من المسائل التى لم يعلم فيها خلاف أدلتها التى استند الإجماع إليها قطعية.

([1]) اللمع فى أصول الفقه صـ248-249.

([2]) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص 326.

وإما أن يكون دليلا ظنيا وهو خبر الواحد أو القياس ، واعلم أنهم اختلفوا كثيرا فى جواز انعقاد الإجماع مستندا إلى قياس فقال الجمهور: ذلك جائز وواقع ، واستدلوا بإجماعهم على تحريم شحم الخنزير قياسا على السمن وعلى إمامة أبى بكر قياسا على تقديمه فى الصلاة وقال قوم إن ذلك جائز غير واقع وقيل يجوز إن كان القياس جليا وقيل إنه لا يجوز أصلا. [1]

أنواع الإجمـــاع:

أولا: الإجماع الصريح :

ومعناه أن المجتهدين يبدون آراءهم صراحة ، ثم يجمعون على رأي ، كما لو عرضت المسألة على المجتهدين وهم مجتمعون فى مكان واحد ، وأبدى كل واحد رأيه ثم اتفقوا على رأى واحد أو أن المسألة عرضت عليهم واحدا واحدا وهم متفرقون واتفقت آراؤهم فيها على رأي واحد أو يقضى مجتهد فى مسألة بحكم معين ويبلغ هذا الحكم المجتهدين الآخرين ، فيوافقونه صراحة ، قولا أو إفتاء أو قضاء ، وهذا النوع من الإجماع حجة قطعية لا تجوز مخالفتها ولا نقضها.

ثانيا الإجماع السكوتى:

وهو أن يبدي المجتهد رأيه فى مسألة ويعرف هذا الرأى ، ويشتهر ويبلغ الآخرين فيسكتوا ولا ينكروه صراحة ولا يوافقوا عليه صراحة ، مع عدم المانع فى إبداء الرأي بأن تمضى مدة كافية للنظر فى المسألة ولا يوجد ما يحمل المجتهد على السكوت من خوف من أحد أو هيبة له أو غير ذلك من الموانع.

وقد اختلف العلماء فى حكم هذا الإجماع على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إنه ليس بإجماع وفضلا عن ذلك لا يعتبر حجة ظنية وممن قال بهذا القول الشافعي والمالكية.

([1]) أصول التشريع للخضرى ص326.

وحجـتهم: أنـه لا ينسـب لساكت قـول، إذ لا يجـوز تقويلـه مـا لـم يقـل كمـا أن السكوت لا يمكن حمله على الموافقة وقد يكون سببه عدم وصول المسألة إلى الآخرين ، أو عدم اجتهادهم فيها ، أو عدم مضى وقت كاف لتكوين الرأي أو أن الساكت يظن أن لا داعي للجهر برأيه ، لاعتقاد أن غيره كفاه مؤنة الرد أو أنه يخاف من سلطان جائر أو يستحى من البوح به مهابة لمجتهد آخر كل هذه الاحتمالات وغيرها لا يمكن الجزم بأن السكون للموافقة وحيث لا دليل على الموافقة ، فلا اتفاق ولا إجماع فلا حجة.

القول الثاني:

أنـه حجـة قطعيـة لا تجـوز مخالفتهـا ، إذ هـو كالإجمـاع الصـريح ، وإن كان أقل منه قوة وممن قال بهذا القول أكثر الحنفية وهو قول الحنابلة.

وحجة هذا القول:

أن السكوت يحمل على الموافقة دون غيرها متى ما قامت القرينة على ذلك وانتفت الموانع من اعتباره أمارة على الموافقة وتتحقق القرينة وتنتفى الموانع باشتهار الرأي ووصوله إلى بقية المجتهدين ومضى وقت كاف للنظر والتأمل فى المسألة ، مع عدم وجود حائل يحول دون التصريح بالرأي الذي يصل إليه المجتهد بأن يظن أن غيره رد الرأي أو يعقد أن لا داعي للرد . أو يخشى أذى من سلطان ونحو ذلك من الأسباب المانعة التى تمنع التصريح بالرأي . فإذا تحقق كل ما ذكرناه لم يبق وجه لعدم اعتبار السكوت علامة الموافقة وتحقق الإجماع حجة قطعية.

القول الثالث:

إنـه لـيس إجمـاع ، ولكنـه حجـة ظنيـة ، وممـن قـال بهـذا القـول بعـض الحنفية وبعض الشافعية.

وحجة هذا الرأي:

أن حقيقة الإجماع الاتفاق من الجميع حقيقة لا حدسا وهذا لم يتحقق فى الإجماع السكوتي ؛ لأن السكوت مهما قيل فى دلالته على الموافقة فلن يكون كالصريح فى الدلالة على الموافقة فلا يعتبر إجماعا ولكن لرجحان دلالته على الموافقة إذا زالت الموانع من التصريح اعتبر حجة ظنية.

القول الراجح:

الواقع أن المطلوب لتحقيق الإجماع : هو تحقق الموافقة على الرأى من الجميع وتحقيق الموافقة كما يتم بطريق صريح يكون بطريق الدلالة ، فلا نرى حصر تحقق الموافقة بالتصريح فقط ، لأن السكوت يصلح أن يكون طريقا على الدلالة على الموافقة متى ما قامت القرينة على ذلك وانتفت الموانع [1]

حكم إنكار الإجماع:

قال بعض الأصوليين إنكار حكم الإجماع القطعي كفر ، كإجماع الصحابة بصريح القول المنقول عنهم تواترا ؛ لأن إنكاره يتضمن إنكار دليل قاطع وهو يتضمن إنكار صدق الرسول ρ وذلك كفر ، وقالت طائفة ليس كفر لأن دليل حجية الإجماع ليس قطعيا فيكون ظنيا فلا يفيد العلم ، وإنكار ما هو كذلك ليس بكفر . وفصل بعضهم فقال : إن كان الحكم من ضروريات الدين فإنكاره كفر ، وإلا فلا.

وإطلاق القول بتكفير منكر حكم الإجماع ليس بصحيح . قال إمام الحرمين: فشا فى لسان الفقهاء أن خارق الإجماع وهو باطل قطعا ، فإن منكر أصل الإجماع لا يكفر والقول فى التكفير والتبري ليس بالهين ثم قال : نعم ، من اعترف بالإجماع وأقر بصدق المجتمعين فى النقل ثم أنكر ما أجمعوا عليه

(1) الوجيز فى أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان صـ186-187.

كان هذا التكذيب آئلا إلى الشارع ومن كذب الشارع كفر والقول الضابط فيه أن من أنكر طريقا قى ثبوت الشرع لم يكفر ، ومن اعترف بكون الشئ من الشرع ثم جحده كان منكرا للشرع وإنكار جزء من الشرع كإنكاره كله وهو كلام وجيه.

أما الإجماع الظني فمنكر حكمه ليس بكافر اتفاقا. [1]

(1) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري صـ232.

الفصل الثالث
المنهج الأصولي عند الإمام ابن دقيق العيد
فى كتابه " إحكام الأحكام" شرح عمدة الأحكام

فهذه دراسة قمت بإعدادها عن منهج الإمام ابن دقيق العيد الأصولي من خلال كتابه " إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" تناولت فيها الجوانب الأصولية والقواعد الفقهية التى أوردها المؤلف .. رحمه الله تعالى حيث أشار إلى الإجماع ، والقياس ، وقول الصحابي ، وخبر الواحد وشروطه ، وصيغتي الأمر والنهي وأثرهما فى الحكم الشرعي ، وإزالة ما يوهم ظاهره التعارض من الأحاديث ، ومن القواعد الفقهية التى أوردها المؤلف فى كتابه "إحكام الإحكام" قاعدة الحكم بين حكمين ، وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال يجرى مجري العموم فى المقام والقيافة.

وقبل البدء فى الحديث عن هذا المنهج نذكر نبذة مختصرة عن حياة الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله تعالى.

ترجمة الإمام ابن دقيق العيد:

هو شيخ الإسلام محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدى المالكي والشافعي ولد فى شعبان سنة خمس وعشرين وستة مائة بقري ينبع من الحجاز ، سمع من ابن المقير وحدث عن الجميزي وسبط السلفي والحافظ زكى الدين .وفى دمشق سمع من ابن عبد الدائم وأبي البقاء خالد بن يوسف وصنف شرح العمدة . وكتاب " الإلمام" و" الإمام فى الأحكام " لو أكمل تصنيفه وتبييضه لجاء فى خمسة عشر مجلدا . وكتاب فى علوم الحديث . وشرح كتاب " عمدة الأحكام" للإمام الحافظ عبد الغني المقدسي وسماه " إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"

وفاتـه: تـوفي رحمـه الله تعـالي – بعد هذه الحيـاة الحافلـة بـالعلم والتصـنيف فـى صفر سنة اثنتين وسبعمائة من الهجرة. [1]

المبحث الأول .. الإجمـــــــاع

اهتم الإمام ابن دقيق العيد فى كتابـه " إحكام الأحكام" اهتمامًا بليغاً بما أجمع عليه علماء الأمة وأئمتها.

فعند شرحه للأحاديث يقف علـى مـا أجمـع عليـه الفقهـاء نذكر من ذلك ماروي عن أم المؤمنين عائشة وأم سلمة – رضـى الله عنهمـا – أن رسول الله ρ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم [2] . فيقول اتفق الفقهـاء جميعـا علـى العمـل بهذا الحـديث وصـار ذلـك إجماعـا [3] وقد دل القرآن الكريم على صحة من أصبح جنباً فى قولـه عز وجل :(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) [4] فالآية تقضـى إباحة الوطء فى ليلة الصوم مطلقًا . ومن جملتـه الوقت المقـارب لطلـوع الفجـر بحيـث لا يسـع الغسـل فتقتضـى الآيـة الإباحـة فـى ذلـك

([1]) كتاب تذكرة الحفاظ لأبى عبد الله شمس الدين محمد الذهبي جـ4/1481–1483–ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

([2]) أخرجـه البخـاري فـى كتابـه الصـوم – بـاب الصـائم يصبح جنباً حديث رقم (1926)جـ1/448، وأخرجـه مسلم فى كتاب الصوم – بـاب صـحة صـوم من طلـع عليـه الفجر وهو جنب حديث رقم (1109) جـ1/542–543 ورواه الإمـام مالك فـى الموطـأ – كتاب الصـوم بـاب مـا جـاء فـى صـيام الذي يصبح جنبا فـى رمضـان جـ1/250–251 بلفظ " كـان رسـول الله ρ ليصـبح جنبـا من جمـاع غير احتلام ثم يصوم.

([3])إحكام الأحكام لابن دقيق العيد صـ406–407 تحقيق الشيخ أحمد شاكر ط الأولـى 1997مكتب السنة .

([4]) سورة البقرة آية (187).

الوقت . ومن ضرورته الإصباح جنبا والإباحة لسبب الشئ إباحة للشئ. وهذه دلالة الإشارة عند علماء الأصول. [1]

حرمة دم المسلم:

ومن الأحاديث التى أثبت فيها الإمام ابن دقيق العيد الإجماع ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدي ثلاث الثيب الزاني ، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة [2] فهؤلاء الثلاثة مباحو الدم بالنص ، والمراد بالجماعة : جماعة المسلمين . وإنما فراقهم بالردة عن الدين . وهو سبب لإباحة دمه بالإجماع فى حق الرجل.

واختلف الفقهاء فى حكم ردة المرأة هل تقتل بالردة ؟ فعند فقهاء الحنفية والشيعة الزيدية والإمامية أن المرأة المرتدة حدها الحبس والضرب حتى تعود إلى الإيمان ولا تقتل[3]

([1]) المرجع السابق صـ406 انظر علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف صـ50 ط. دار الحديث 2003 ، شرح الأصول من علم الأصول للشيخ محمد صالح العثيمين صـ396، دار العقيدة ط 1425هـ أصول الفقيه محمد الخضري صـ332ط دار الحديث.

([2]) أخرجه الإمام البخاري فى كتاب الديات باب – قوله تعالى :" وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) (المائدة 45) جـ266/4 ، وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم حديث رقم (1676) جـ190/2 ، وأخرجه الإمام أبو داود فى كتاب الحدود – باب – الحكم فيمن ارتد حديث رقم (4352) جـ194/4 ، وأخرجه الإمام النسائي فى كتاب تحريم الدماء – باب – ذكر ما يحل بد دم المسلم جـ13/8.

([3]) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام الكاسانى جـ134/7 ما نصه " المرأة لا يباح دمها إذا ارتدت ولا تقتل ولكنها تجبر على الإسلام بأن تحبس وتخرج كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام إلى أن تسلم أو تتوب ط الثانية 1986 .دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، تهذيب الأحكام للإمام الطوسي جـ136/10، ط1985 . دار الأضواء بيروت – لبنان.

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أن المرأة إذا ارتدت تستتاب ثلاثة أيام ولا تمنع من طعام ولا شراب ويعرض عليها الإسلام وإلا قتلت حدا[1] وهذا هو الراجح لعموم قوله ρ من بدل دينه فاقتلوه [2] كما أن رسول الله ρ طبق الحدود على الرجال والنساء فى عصره ρ وطبقت فى عصر أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم فكان إجماعا منهم على أن الرجل والمرأة فى الحدود سواء.

ومن شدة تمسك الإمام ابن دقيق العيد بالإجماع " يرى أن معنى" المفارق للجماعة "أى المخالف لأهل الإجماع . فالمسائل الإجماعية : تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة والزكاة والصوم وتارة لا يصحبها التواتر فالأول : يكفر جاحده ، لمخالفته المتواتر والثاني لا يكفر به. [3]

([1]) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام أبى عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب جـ276/6، مكتبة النجاح طرابلس ليبيا مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد ابن الخطيب الشربيني جـ133/4 / ط الفكر العربى.

([2]) أخرجه الإمام البخاري فى كتاب الجهاد – باب لا يعذب بعذاب الله . حديث رقم (3017) جـ255/2 وأخرجه الإمام الترمذي فى كتاب الحدود باب ما جاء فى المرتد جـ59/4.

([3]) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد صـ621.

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال جاء من بني فزارة إلى النبي ρ فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي ρ هل لك إبل ؟ قال نعم . قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : فهل يكون فيها من أورق [1]؟ قال: إن فيها لورقا . قال فإني أتاها ذلك ؟ قال عسى أن يكون نزعة عرق . قال: وهذا عسى أن يكون نزعة عرق. [2]

فهذا الحديث يعتبر أصلا عند علماء الأصول فى إثبات العمل بالقياس من واقع السنة النبوية المطهرة فإن النبي ρ حصل منه التشبيه لولد هذا الرجل المخالف للونه بولد الإبل المخالف لألوانها ، والعلة الجامعة ، نزوع العرق . [3]

واستنبط الفقهاء أن التعريض بنفي الولد لا يوجب حدا لأنه جاء على سبيل الاستفتاء والضرورة داعية إلى ذكره ، كما لا يترتب الحد أو التعزيز على المستفتين ويقول الإمام ابن دقيق العيد: " وفيه دليل على أن المخالفة فى اللون بين الأب والابن بالبياض والسواد لا تبيح الانتقاء. [4]

---

(1) الأورق من كل شئ ما كان لونه لون الرماد – ومن الناس الأسمر .(ج) ورق المعجم الوجيز ط مجمع اللغة العربية مادة أورق . صـ665–ط 2003م.

(2) أخرجه البخاري فى كتاب الطلاق – باب – إذا عرض بنفي الولد حديث رقم (535) جـ3/393 ، وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب اللعان حديث رقم (1500) جـ2/80 وأخرجه الإمام أبو داود فى كتاب الطلاق باب إذا شك فى الولد حديث رقم (2260) وأخرجه الإمام الترمذي فى كتاب الولاء – باب – ما جاء فى الرجل ينتفي من ولده حديث رقم (2188).

(3) إحكام الأحكام صـ606 ، انظر الوجيز فى أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص195،ط3 ،199 أصول الفقه للشيخ محمد الخضري صـ335، الواضح فى أصول الفقه د/محمد سليمان الأشقر صـ239ط الرابعة 2007 دار السلام.

(4) إحكام الأحكام صـ606.

كما أشار الحديث إلى طريقة تربوية تعليمية فهذا الإعرابي يعرف الإبل وضرابها وأنسابها ، فأزال عنه النبي ρ هذه الخواطر بهذا المثل ، الذي يدركه فهمه وعقله ، فراح قانعاً مطمئنا. [1]

ومن الأحاديث التى أثبتت القياس ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما – قال: جاء رجل إلى النبي ρ فقال : يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفاقضيه عنها ؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال: نعم قال:" فدين الله أحق أن يقضى [2]

وفى رواية جاءت امرأة إلى النبي ρ فقالت يا رسول الله : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : أفرأيت لو كان على أمك دين أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم . قال: فصومي عن أمك " [3] فرواية ابن عباس تفيد أن الصوم يقضى عن الميت سواء أكان نذرا أم واجبًا أما الراوية الثانية فتدل على قضاء الصوم المنذور والظاهر أنهما واقعتان لرجل وامرأة فتبقي كل منهما على مدلولها ولا تقيد الأولى بالثانية ، بل تبقى على عمومها[4]

ويقول الإمام ابن دقيق العيد :" إن النبي ρ علل قضاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره وقاسه على الدين.

وهذه العلة لا تختص بالنذر ، والحكم يعم بعموم علته.

([1]) تيسير العلام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام جـ216/2 ، ط الأولى 2002 دار العقيدة.

([2]) أخرجه البخاري فى كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم حديث رقم (1953) جـ454/1وأخرجه مسلم فى كتاب الصوم – باب قضاء الصوم عن الميت حديث رقم (1148) جـ560/1.

([3]) تيسير العلام جـ381/2.

([4]) إحكام الأحكام صـ 421.

واستدل القائلون بالقياس فى الشريعة من حيث إن النبي ρ قاس وجوب أداء حق الله على وجوب أداء حق العباد وجعله من طريق الأحق" [1]

واستنبط بعض الفقهاء عند تزاحم حق الله ، وحق العباد كم مات وعليه دين آدمي ودين الزكاة قدم حق الله للنص عليه فى قوله ρ فدين الله أحق أن يقضى.

قول الصحابي كلنا نؤمر وننهي بمثابة المرفوع :

يرى الإمام ابن دقيق العيد " رحمه الله " أن عبارة الصحابي كنا نؤمر وننهي فى حكم المرفوع إلى النبي ρ وإلا لم تقم الحجة به . ففي الحديث الذي روته معاذة – رضي الله عنها – قالت :" سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تفضي الصلاة ؟ فقالت أحرورية [2] أنتِ ؟ فقلت: لست بحرورية ولكني أسأل فقالت كان يصيبنا ذلك فتؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. [3]

فالصحابي عند علماء الأصول هو من شاهد النبي ρ وآمن به ولازمه مدة تكفي لإطلاق كلمة الصاحب عليه ، مثل الخلفاء الراشدين وعبد الله بن

([1]) إحكام الأحكام صـ421.

([2]) الحروري. منسوب إلى حروراء وهى بلدة على ميلين من الكوفة ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري ، وعرفوا بالتنطع فى الدين والتشدد ، ومن ذلك أنهم يوجبون على المرأة قضاء الصلاة المتروكة فى حيضها تيسير العلام جـ79/1.

([3]) أخرجه الإمام البخاري فى كتاب الحيض – باب لا تقضي الحائض الصلاة حديث رقم (321) جـ84/1 بلفظ عن قتادة قال: حدثتني معاذة أن امرأة قالت لعائشة أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت فقالت أحرورية أنتِ ؟ كنا نحيض على عهد رسول الله ρ فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الحيض – باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة حديث رقم (325) جـ175/1.

عباس وعبد الله بن مسعود وغيرهم ممن آمن بالنبي ρوسمع منه واهتدي بهديه[1]

فقوله حجة شرعية ما لم يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعًا . فقد شاهدوا الوحي والتنزيل كما أنهم رافقوا رسول الله ρ فى إقامته وسفره وعاينوا وشاهدوا أقواله وأفعاله وتقريراته ، فكانوا أعرف هذه الأمة بربها وأعلم الناس بكتاب الله وسنة رسوله ، وقد زكاهم الله عزّ وجلّ – فى قوله تعالى (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان) [2]

ومن أمثلة ذلك أيضا قول الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضى الله عنه كما نعزل والقرآن ينزل. [3]

فأري أن ألفاظ وعبارات الصحابة رضي الله عنهم كنا نؤمر أو ننهي أو نفعل،تعد بمثابة المرفوع إلى النبي ρ كما أنه حجة شرعية يجب العمل به [4]

ويستفاد من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن الفقهاء أجمعوا على أن الحائض لا صلاة عليها فى أيام حيضها ولا قضاء كما أجمعوا أن عليها قضاء الصوم الذى تفطره فى أيام حيضها من شهر رمضان، إذ لا حرج فى ذلك لأنه لا يتكرر إلا مرة واحدة فى العام.

([1]) الوجيز فى أصول الفقه د./ عبد الكريم زيدان صـ285 ، ط الأولى 1993 منكرة فى أصول الفقه للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي صـ158–159 ط الرابعة 2004دار العلوم والحكم ، أصول الفقه للدكتور / عبد الوهاب خلاف صـ107 ما نصه قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والعقل يكون حجة على المسلمين ، كذلك قول الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة ط2003م دار الحديث.

([2]) سورة التوبة آية (100).

([3]) أخرجه الإمام البخاري فى كتاب النكاح –باب العزل حديث رقم (5207–2508) جـ3/368

([4]) شرح الأصول من علم الأصول للشيخ محمد صالح العثيمين صـ372،ط2003 دار العقيدة مباحث فى أصول الفقه للدكتور محمد كبير يونس صـ62 ط الأولى 2007.

المبحث الثالث
قبول العمل بخبر الواحد

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه – قال: بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبيρ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة[1]

فيقول الإمام ابن دقيق العيد:" إن خبر الواحد الثقة إذا حفت به قرائن القبول يصدق ويعمل به وإن أبطل ما هو متقرر بطريق العلم[2] واختلف الفقهاء فى شروط العمل بخبر الواحد.

فاشتراط الحنفية ألا تكون السنة متعلقة بما يكثر وقوعه . وألا تكون مخالفة للقياس الصحيح والأصول والقواعد الثابتة فى الشريعة وألا يعمل الراوي بخلاف ما رواه. [3]

أما فقهاء المالكية فاشترطوا لقبول خبر الواحد ، عدم مخالفته لأهل المدينة ، واشترط فقهاء الشافعية بأن يكون من حدث به ثقة فى دينه معروفا

([1]) أخرجه الإمام البخاري فى كتاب التفسير " باب قوله تعالي" (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) (البقرة 146) حديث رقم 4491 جـ131/3، وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب المساجد –باب – تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة حديث رقم (526) 227/1 وأخرجه الإمام النسائي فى كتاب الصلاة – باب إستبانة الخطأ بعد الاجتهاد جـ244/1–245 وأخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى كتاب القبلة –باب ما جاء فى القبلة جـ178/1.

([2]) إحكام الأحكام صـ222–223 ، اللمع فى أصول الفقه للإمام أبى اسحاق إبراهيم بن على الشيرازي صـ210 ، ط الثانية 1986.

([3]) الوجيز فى أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان صـ178، شرح نظم الورقات للشيخ محمد ابن صالح العثيمين صـ146، ط2003 والسنة ومكانتها فى التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي صـ164 –165 ، ط 2006.

بالصدق فى حديثه عاقلا لما يحدث به ، وعالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممن يؤدى الحديث بحروفه كما سمع. [1]

وبعد إثبات العمل بخبر الواحد عند الإمام ابن دقيق العيد فى هذا الحديث نراه يتحدث عن أصلين من أصول الفقه هما نسخ القرآن والسنة بخبر الواحد ، والاجتهاد فى حضرة النبي ρ أما عن المسألة الأولى وهى نسخ القرآن والسنة بخبر الواحد فنراه يقول : نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ، منعه الأكثرون ، لأن المقطوع لا يزال بالمظنون ، ونقل عن الظاهرية جوازه . واستدلوا بهذا الحديث . ووجه الدليل عندهم أنهم عملوا بخبر الواحد . ولم ينكر النبي ρ عليهم. [2]

ورجح بعض علماء الأصول نسخ القرآن بالنسبة الصحيحة وقالوا يجوز نسخ القرآن بالسنة إذا صحت عن النبي ρ لأن النسخ محله الحكم ، والحكم يثبت بالقرآن والسنة ، فإذا صحت عن رسول الله ρ نسخ [3] وهذا ما أراه راجحًا فإن الحديث متى ثبتت صحته وتواتره ونسبته إلى الرسول ρ وجب العمل والأخذ به قال تعالى : (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) [4] فمهمة الرسولρ للقرآن أنه مبين له وموضح لمراميه وآياته.

المسألة الثانية:

وهى جواز الاجتهاد فى زمن النبي ρ أو بالقرب منه فكان فى إمكان أهل قباء أن يقطعوا صلاتهم أو أن يبنوا ، فرجحوا البناء وهو محل اجتهاد منهم

---

(1) الرسالة للإمام الشافعي شرح الشيخ أحمد شاكر صـ370 ، ط المكتبة العلمية بيروت لبنان.

(2) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد صـ220 اللمع فى أصول الفقه صـ173 للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي ط1986 – عالم الكتب.

(3) شرح نظم الورقات صـ131.

(4) سورة النمل آية (44).

وفيه دليل على جواز الاجتهاد فى القبلة ومراعاة السمت ، لأنهم استداروا فى جهة الكعبة لأول وهلة فى الصلاة قبل قطعهم على موضع عينها[1]

فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يجتهدون فى عصر النبوة والرسالة ومرجعهم فى ذلك هو رسول الله ρ فما كان من صواب أقرهم عليه وما كان من خطأ صححه لهم ρ .

وقد أجمع علماء الأصول على أن الاجتهاد فى زمانه ρ وبحضرته جائز[2]

إنما الأعمال بالنيات:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ρ يقول:" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه. [3]

فهذا الحديث من أحاديث الآحاد التى يحتج بها وبني عليه الفقهاء قاعدة الأمور بمقاصدها واعتبروه ثلث العلم ، وقيل إنه أحد القواعد الثلاثة التى ترد

([1]) إحكام الأحكام صـ223.

([2]) الأشباه والنظائر للإمام السيوطي جـ241/1ط الثانية –2006م الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي صـ113المكتبة التوفقية ، أنظر فى أصول الفقه صـ355، الوجيز فى أصول الفقه للدكتور / عبد الكريم زيدان 399.

([3]) أخرجه الإمام البخاري فى كتاب بدء الوحي – باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله حديث رقم (1) جـ5/1–6 وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الإمارة – باب – قوله ρ إنما الأعمال بالنية بلفظ :" إنما الأعمال بالنية ، وإنما لأمرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه حديث رقم 1907 جـ317/2 وأخرجه الإمام النسائي فى كتاب الطهارة باب النية فى الوضوء جـ58/1–60.

إليها جميع الأحكام. [1] وبعد أن أثبت الإمام ابن دقيق العيد وجوب العمل بخبر الآحاد فى هذا الحديث نراه يتعرض لسبب ورود الحديث واللغة.

أولا المناسبة التى ودر فيها الحديث :

فقد روي أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة ، لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس فسمى مهاجر أم قيس ولهذا خص فى الحديث ذكر المرأة دون سائر ما تنوى به الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية ثم اتبع بالدنيا .

ثانيا: اللغة اهتم الإمام ابن الإمام بن دقيق العيد باللغة اهتماما كبيرا فى فهم معاني الحديث وأثرها فى الحكم الشرعي نرى ذلك واضحا جليا فى جل شرحه لكتابه " إحكام الإحكام" فعلى سبيل المثال الحديث الذي بين أيدينا فى عبارة إنما إذا دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر فى شئ مخصوص فقُل به وإن لم يدل على الحصر فى شئ مخصوص فاحمل الحصر على الإطلاق .

ومن هذا قوله " إنما الأعمال بالنيات"

وفيه من التقدير على حذف مضاف فالذين اشترطوا النية قدروه:

بصحة الأعمال بالنيات أو ما يقاربه " والذين لم يشترطوا : قدروه بكمال الأعمال بالنيات والراجح الأول لأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال [2] ونراه يقول أيضا إن المتقرر عند أهل اللغة العربية أن الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر ، لابد وأن يتغايرا وها هنا وقع الاتحاد فى قوله " فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله والتقدير فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصداً فهجرته إلى الله ورسوله حكمًا وشرعًا.

([1]) الأشباه والنظائر للإمام السيوطي جـ1/68الأشباه والنظائر للإمام ابن نجيم صـ27-34.

([2]) إحكام الأحكام صـ64-65.

تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد:

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها " ورواية البخاري ومسلم ، خلت من ذكر الرجل فجاءت عندهما " لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها"[1]

يقول الإمام ابن دقيق العيد: هذا الحديث مخصص لعموم قوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) [2] فإطلاق الآية الكريمة يقتضى الإباحة بأن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وخالتها ، ولكن فقهاء الأمة وأئمتها خصوا ذلك العموم بهذا الحديث وفيه دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد. [3]

كما أن هذا الحديث بين لنا منزلة السنة المطهرة من التشريع فبها يفهم ما جاء مجملا من القرآن ويخصص عامه ويقيد مطلقه ، ويأتى بحكم سكت عنه القرآن قال تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب) [4]

---

(1) أخرجه البخاري فى كتاب النكاح – باب لا تنكح المرأة على عمتها حديث (5109–5110) جـ3/344، وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب النكاح –باب – تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح حديث رقم (1408) جـ2/9وأخرجه الإمام مالك فى الموطأ – كتاب النكاح –باب مالا يجمع من النساء ، جـ2/429.

(2) سورة النساء آية (24).

(3) إحكام الأحكام صـ574.

(4) سورة الحشر الآية (7).

علة تحريم الجمع:

لما أباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات وقصرتهن على أربعة من النساء فى قوله تعالى:(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا) [1] وجعلته من مخارج أقارب الزوجة خشية أن يؤدي إلى التباغض والتحاسد والتنافر وقطعية الأرحام.

ومن منطلق هذا الحديث بني عليه الفقهاء قاعدة فقهية تنص على أنه :" يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما فرضت ذكرا لم تحل للأخرى ، فهذا ضابط يعرف به الفقيه حرمة الجمع بين امرأتين فى عصمة رجل واحد. [2]

كالجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها فإن الأخت لو قدرت ذكرا لا تنكح ابنة أخيها والخالة لو قدرت ذكرا لا تنكح ابنة أختها

([1]) سورة النساء آية (3)

([2]) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه للأستاذ الدكتور / محمد بكر إسماعيل صـ331ط الأولى 1997 دار المنار.

المبحث الرابع

صيغة الأمر وأثرها فى الحكم الشرعي

وجوب غسل الإناء من ولغ الكلب :

عن أبى هريرة أن رسول الله ρ قال : إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبعًا " ولمسلم أولاهن بالتراب"[1] اختلف الفقهاء فى صيغة الأمر فى قوله ρ فليغسله سبعًا.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الصيغة للوجوب إلا أن فقهاء الأحناف قالوا يغسل الإناء مرتين أو ثلاثًا كسائر النجاسات أما الشافعية والحنابلة فقالوا بوجوب غسل الإناء سبع مرات إحداهن التراب [2] أما فقهاء المالكية فقد حلموا الأمر على التعبد لاعتقادهم طهارة الماء والإناء ، قال ابن عبد البر " إن الكلب طاهر والإناء يغسل منه سبعًا على سبيل العبادة لا النجاسة ، ولا يهرق شئ مما ولغ فيه غير الماء. [3]

ويقول الإمام ابن دقيق العيد " الأمر بالغسل ظاهر فى تنجيس الإناء لأن الراوية التى بها لفظة " طهور تستعمل إما عن الحدث أو عن الخبث ولا حدث على الإناء بالضرورة فتعين الخبث كما أن الأمر بالغسل لنجاسة عين

([1]) أخرجه الإمام البخاري فى كتاب باب الوضوء إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعًا حديث رقم (172) جـ53/1 ، وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الطهارة –باب – حكم ولوغ الكلب حديث رقم (279) جـ153/1 بلفظ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب.

([2]) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام الكاسائي جـ62/1 ، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق جـ27/1 الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية جـ741/2 الكافي فى فقه الإمام أحمد جـ99/1 ما نصه :" لا يختلف المذهب فى نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما ، إذا أصابت غير الأرض أن يجب غسلها سبعًا إحداهن بالتراب ، سواء من ولوغه أو غيره.

([3]) رسالة ابن أبى زيد القيرواني صـ26، تحقيق أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي : دار الفضيلة ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل جـ74/1–75.

الكلب[1] وهذا ما أراه راجحًا أن الأمر للوجوب ليس للندب ، لنجاسة الكلب ، وكل ما تولد عنه فهو نجس فيجب غسل الإناء من ولوغه سبع مرات أولاهن بالتراب.

غسل اليدين قبل إدخالهما فى الإناء عند الاستيقاظ من النوم

عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ρ قال " إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الإناء ثلاثا ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده[2]

اشتمل الحديث على أوامر ثلاثة الاستنشاق ، والاستجمار وترا وغسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم.

واختلف الفقهاء فى حكم الأمر هل هو للوجوب أم للندب؟

تباينت آراء الفقهاء فى حكم الأمر فى الحديث على النحو التالي:

فيرى فقهاء الحنفية أن المضمضة والاستنشاق واجبان فى الغسل فقط.[3] أما فقهاء المالكية والشافعية فيرون أن الأمر فى الحديث لا يفيد الوجوب وإنما يحمل على الندب "[4] بينما ذهب فقهاء الحنابلة إلى أن المضمضة والاستنشاق واجبان فى الطهارتين"[5]

والاستجمـــار:

---

(1) إحكام الأحكام صـ78.

(2) أخرجه الإمام البخاري فى كتاب الوضوء – باب الاستجمار وترا حديث رقم (162) جـ1/50 وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الطهارة –باب– الايثار فى الاستنثار والاستجمار حديث رقم 237 جـ1/135–136 ورواه الإمام النسائى ، كتاب الطهارة باب الاستجمار وترا جـ1/77/78.

(3) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام الكاسانى جـ1/30 ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ1/52.

(4) الشرح الصغير جـ1/97 ، رسالة ابن أبى زيد القيرواني صـ31/ المهذب للشيرازي جـ1/37.

(5) الكافي فى فقه الإمام أحمد جـ1/41.

هو استعمال الأحجار فى الاستطابة والايثار فيها بالثلاث واجب عند الشافعي ، وظاهر الأمر الوجوب ، وحمل بعض العلماء الاستجمار على استعمال البخور للتطيب ، تجمر واستجمر ، فيكون الأمر للندب على هذا ، والظاهر الأول ، وهو استعمال الأحجار.

غسل اليدين قبل إدخالهما فى الإناء

ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما فى الإناء فى ابتداء الوضوء وذلك عند الاستيقاظ من النوم لظاهر الأمر ، بينما يرى فقهاء المالكية والشافعية أن الأمر محمول على الندب.

وإن كان ظاهره الوجوب ، لأن النبي ρ علل بأمر يقتضي الشك ، وهو قوله ρ

" فإنه لا يدري أين باتت يده " والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضى وجوبا فى الحكم ، وإذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجودا والأصل الطهارة فى اليد ، فليستصحب فيه. [1]

وذهب الإمام أحمد إلى وجوب غسل اليدين من نوم الليل دون نوم النهار للنص عليه وهو قوله ρ أين باتت يده " والمبيت يكون بالليل"[2]

وقبل إن سبب هذا الأمر أنهم كانوا يستنجون بالأحجار فربما وقعت اليد على المحل وهو عرق فتنجست فإذا وضعت فى الماء نجسته ، لأن الماء المذكور فى الحديث هو ما يكون فى الأواني التى يتوضأ منها والغالب عليها القلة. [3]

وجوب اعتزال المسجد لمن أكل ثومًا أو بصَلا غير مطبوخين

([1]) إحكام الأحكام صـ72-73.

([2]) الكافي فى فقه الإمام أحمد جـ1/40-41.

([3]) إحكام الأحكام صـ73-74 تيسير العلام جـ/39-40.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ρ " قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته. [1]

فهذا الحديث:

صريح فى التخلف عن الجماعة فى المساجد بسبب أكل هذه الأشياء ، لأنها تؤذي المصلين والملائكة واختلف الفقهاء فى حكم تناول الثوم والبصل غير مطبوخين إلى رأيين : الرأي الأول يرى البعض من الفقهاء تحريم تناول الثوم والبصل بناء على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان ، ولا تتم إلا بترك تناول الثوم والبصل ، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب فترك أكل الثوم والبصل واجب.

الرأي الثاني: وهو رأى الجمهور فيرون أن تناول الثوم والبصل ، جائز ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة فى حق أكلها للحديث . [2]

والراجح أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان لتواتر الأدلة الصحيحة

نذكر منها: ما روي عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ρ قال:" والذي نفسي بيده لقد همت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف على رجال فأحرق عليهم بيوتهم. [3] وقوله ρ فى فضل صلاة الجماعة:

([1]) أخرجه الإمام البخاري فى كتاب الأذان –باب ما جاء فى الثوم والبصل وللكراث حديث رقم 855 جـ202/1 وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب المساجد –باب – نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا ، حديث رقم 563 جـ271/1.

([2]) تيسير العلام جـ218/1–219.

([3]) أخرجه البخاري فى كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة حديث رقم (645) جـ157/1.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ρ قال: صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" [1]

ويكون تناول الثوم والبصل من المباحات التى أباحتها الشريعة الإسلامية وعذرا مسقطا لوجوب صلاة الجماعة فى حق من تناول منهما شيئا غير مطبوخ ، حتى لا تتأذي الملائكة والمصلون من هذه الرائحة الكريهة.

وقاس الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله تعالى – على الثوم والبصل كل ما يؤدى إلى إيذاء الناس كالبخر والجذام والبرص لاشتراكهما فى علة واحدة وهى إيذاء المصلين والملائكة ، كما قاس على المساجد المجامع التى ليس بمساجد كمصلى العيد ، ومجمع الولائم والمأتم لمشاركتها فى تأذى الناس بها[2] .

(1) المرجع السابق جـ175/1 ، حديث رقم (646) .

(2) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص 313–314 .

المبحث الخامس

صيغة النهى وأثرها فى الحكم الشرعي

النهى عن البول فى الماء الراكد:

عن أبى هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله ρ لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل فيه" [1] وراوية الإمام مسلم:" لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب "[2] ، فهذا الحديث يعتبر أصلا فى المحافظة على نظافة المياه من التلوث فنهي رسول الله ρ عن البول فى الماء الدائم الذي لا يجرى كالخزانات والصهاريج ، والموارد التي يستقي منها الناس ، لأنها تؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة فى المجتمع. [3]

فالإسلام دين الطهارة والنظافة والقيم والأخلاق الفاضلة ، دعا أتباعه إلى المحافظة على نعمة المياه من التلوث فنهى عن البول فى الماء الراكد أو الجاري وعدم إلقاء القاذورات فى المياه ، حفظًا على سلامة المجتمع من الأمراض القاتلة والفتاكة.

واختلف الفقهاء فى حكم اختلاط الماء الراكد بالبول هل يتنجس أولا؟ فيرى فقهاء الحنفية أن البول إذا اختلط بالماء الراكد تنجس ، وإن كان أكثر من قلتين ، لأن الصيغة صيغة عموم . [4]

أما فقهاء المالكية:

([1]) أخرجه الإمام البخاري فى كتاب الوضوء ، باب البول فى الماء الدائم حديث رقم (239)جـ1/66 ، وأخرجه الإمام مسلم بلفظه فى كتاب الطهارة باب النهي عن البول فى الماء الراكد حديث رقم (282) جـ1/154.

([2]) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب الطهارة باب النهي عن الاغتسال فى الماء الراكد حديث رقم (283) جـ1/154.

([3]) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام جـ1/15.

([4]) الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغينانى جـ1/96، بدافع الصنائع جـ1/75 ، والأشباه والنظائر لابن نجيم صـ173 ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للزيلعي جـ1/123-125.

فقالوا إن الماء لا ينجس إلا إذا تغيرت أوصافه ، وحملوا النهي على الكراهية فى القليل والكثير ، غير المستثنى بالاتفاق وهو المستبحر،مع حصول الإجماع على تحريم الاغتسال بعد تغير الماء بالبول. [1] ويقول ابن أبى زيد القيرواني: " وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر ، وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره " [2] وعند الشافعية فقد ذهبوا إلى تخصيص العموم وحملوا النهي على ما دون القلتين وعدم تنجيس القلتين فما زاد إلا بالتغيير . [3]

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن النبيρ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال: " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" [4] فيحمل هذا الحديث العام فى النهي على ما دون القلتين جمعًا بين الحديثين.

أما الحنابلة فقد فرقوا بين بول الآدمي وما فى معناه من العذرة المائعة، وبين غيره من النجاسات ، فبول الآدمي وما فى معناه ، ينجس به الماء وإن كان أكثر من قلتين ، أما غيره من النجاسات فتعتبر فيه القلتان ورأوا أن الخبث المذكور فى حديث القلتين عام بالنسبة إلى الأنجاس، وحديث " لا يبولن أحدكم فى الماء" خاص ببول الأدمي ، فيقدم الخاص على العام بالنسبة إلى النجاسات الواقعة فى الماء الكثير ، ويخرج بول الآدمي ، وما فى معناه من جملة

([1]) الخرشي على مختصر خليل جـ277/1 ، وحاشية الدسوقي جـ43/1 ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام صـ76.

([2]) رسالة ابن أبى زيد القيرواني صـ26–27 ، ط دار الفضيلة.

([3]) الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع الشافعية للإمام السيوطي جـ741/2 ، ط دار السلام.

([4]) أخرجه الإمام أحمد فى المسند جـ12/2 ، 23 ، 27 ، والقلة إناء للعرب كالجرة الكبيرة والجمع قلال أو قلل ، المعجم الوجيز صـ513 وقدر الإمام الشافعي القلتين بخمس قرب ، وأصحابه بخمسمائة رطل وزن كل قربة مائة رطل ، انظر الأم للإمام الشافعي جـ18/1.

النجاسات الواقعة فى القلتين بخصوصه فينجس الماء دون غيره من النجاسات. (1)

والحاصل أن الفقهاء أجمعوا على أن الماء الجاري المستبحر إذا وقعت فيه نجاسة فهو على حالته الطبيعية طاهر فى نفسه مطهر لغيره ، كما اتفقوا على أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه الثلاثة لونه أو طعمه أو رائحته لا يجوز استعماله.

واختلف الفقهاء ، فيما إذا بال الإنسان فى الماء الراكد وكان مقدار قلتين، فيرى فقهاء الحنفية نجاسته وإن كان أكثر من القلتين ، أما فقهاء المالكية فقالوا بطهارة الماء ما لم تتغير أوصافه الثلاثة ، كما أن قليل الماء ينجسه قليل البول ، وعند الشافعية إذا بلغ قلتين فصاعدا فهو طاهر ، أما إذا كان أقل من قلتين فهو نجس . أما فقهاء الحنابلة فعندهم إذا بلغ قلتين ثم أدركته نجاسة فهو طاهر باستثناء بول الآدمي وعذرته ، فإذا بال الإنسان فى الماء وكان قلتين فهو نجس.

فالواجب علينا جميعًا أن نحافظ على نعمة الماء كما خلقه الله عز وجل طاهرا نظيفا فيحرم على الآدمي أن يبول فى الماء سواء أكان جارياً أم راكدا، لما فيه من الأضرار التي تصيب الإنسان من تبعات هذه الأفعال السيئة.

(1) الكافي فى فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ1/22-23.

النهى عن زواج المتعة :

عن علـى بن أبـى طالـب رضـي الله عنـه ، أن رسـول الله ρ " نهـى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية" [1]

نكاح المتعـة هو: أن يتزوج الرجل المرأة إلـى مدة معينـة وبعدها ينتهي عقد الزواج ، وكان مباحاً ثم نسخ ، والروايات تدل على أنـه أبيح بعد النهـي ثم نسخ ، والحديث يدل على أن صيغة النهي تدل على التحريم. [2]

وهذا محـل اتفـاق بين المذاهب الفقهيـة من الحنفيـة والمالكيـة والشـافعية والحنابلـة والشيعة الزيديـة علـى أن النهـي جـاء علـى وجـه التحـريم إلا أن فقهـاء الشيعة الإمامية يبيحون زواج المتعة بشروط منها تحديد المدة ، والأجرة ، وهذا مخـالف لـرأي الفقهـاء القائل بتحريم زواج المتعـة ، لصـحة الحديث الـذي ينص على التحريم [3]

علة تحريم زواج المتعة:

حـرم زواج المتعـة لأنـه لا يهدف إلـى المقاصـد الشـرعية التـي من أجلها شـرع عقـد الـزواج ، فالمقصـد التشـريعي مـن عقـد الـزواج هـو التناسـل والتـواد

([1]) أخرجه الإمام البخاري فى كتاب النكاح – باب نهي رسول الله ρ عن نكاح المتعة آخرا حديث رقم (5115) جـ345/3 ، وأخرجـه الإمـام مسلم فـى كتـاب النكـاح – بـاب نكـاح المتعـة حديث رقم (1407) جـ8/2 وأخرجه الإمام مالك فى الموطأ ، كتاب النكاح – باب نكاح المتعة جـ435/2.

([2]) إحكام الأحكام صـ576–577، سبل السلام للصنعاني جـ205/3–206 ما نصـه:" والصواب أن تحريمها وإباحتها وقع مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أو طاس ثم حرمت تحريمًا مؤيداً " الرسالة للإمام الشافعي صـ343–344.

([3]) الكافي فى فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ39/3 ، الرسالة للإمام الشافعي صـ347، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر جـ444/2–446 ، ط الأولي 2005 ، دار الوفاء.

والتراحم والسكن ورعاية الشئ والمحافظة عليهم وحسن تربيتهم ، أما زواج المتعة فقد خلا من كل هذه المقاصد السامية التي شرع من أجلها عقد الزواج

فالهدف منه هو قضاء الشهوات فقط لا غير أشبه بالزنا فلذلك جاء النهي على وجه التحريم.

ويقول الإمام بن دقيق العيد:

وأما لحوم الحمر الأهلية فإن ظاهر النهي للتحريم وهو قول الجمهور . وفى رواية عند المالكية أنه مكروه مغلظ الكراهية ، ولم ينهوه إلى التحريم،والتقييد بالأهلية ، يخرج الحمر الوحشية ، ولا خلاف فى إباحتها. [1]

النهي عن نكاح الشغار:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ρ نهى عن نكاح الشغار. [2] وتفسير الشغار المنهي عنه (أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق. [3]

والشغار لغـــة:

مصدر شاغر يشاغر شغاراً أو مشاغرة ، ويقال شغر البلد خلا من الناس والشغار بالكسر نكاح فى الجاهلية وهو عبارة أن يقول الرجل لآخر زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى كأنهما رفعا المهر وأخليا البضع عنه"[4]

واصطلاحًـا:

([1]) إحكام الأحكام صـ576.

([2]) أخرجه الإمام البخاري فى كتاب النكاح – باب الشغار حديث رقم (5112) جـ344/3، بلفظ نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، ليس بينهما صداق.

([3]) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب النكاح – باب الشغار حديث رقم (1415) جـ13/2 وأخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى كتاب النكاح باب – ما لا يجوز من النكاح جـ420/2.

([4]) مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازي مادة(ش غ ر)ص167، ط المنار

لا يبعد التعريف الفقهي عن التعريف اللغوي فيقول الإمام ابن دقيق العيد معرفًا صورة الشغار الكاملة " أن يقول زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ، وبضع كل منهما صداق الأخري ، ومهما انعقد لي نكاح ابنتك انعقد لك نكاح ابنتي ،وفى هذه الصورة : وجوه من الفساد ، منها تعليق العقد ، والتشريك فى البضع ، واشتراط هدم الصداق[1]

آراء الفقهاء فى حكم الشغار:

يرى فقهاء الحنفية أنه لا محذور فيه إلا عدم إعلام المهر . وصفته أن يقول الرجل للرجل ، أزوجك أختي على أن تزوجني أختك على أن يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى ، فالنكاح بهذه الصورة يجوز ويثبت لكل واحدة منهما مهر المثل"[2]

ويرى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أن نكاح الشغار باطل للنهي عنه وهو يقتضى البطلان. [3]

وهذا ما أراه راجحًا من أن النهي للتحريم حيث جاء الحديث صريحًا في النهى عن نكاح الشغار.

علة النهى عن نكاح الشغار:

أن علة النهي تظهر من قوله فى الحديث " لا صداق بينهما" كما يقول الإمام ابن دقيق العيد فيه إشعار بأن عدم الصداق له مدخل فى النهي "[4]

([1]) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد صـ 576.

([2]) المبسوط للإمام السرخسي جـ105/5 تبيين الحقائق جـ145/2.

([3]) مواهب الجليل على مختصر خليل جـ513/3 ، الفواكه الدواني ، وفيه رواية عند المالكية تقول : إنه يفسخ قبل الدخول وجوبا ويثبت بعدها مهر المثل " راجع رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ125 ،إحكام الأحكام لابن دقيق العيد صـ576.

([4]) إحكام الأحكام صـ576 ، سبل السلام للصنعاني جـ199/3 ، الرسالة للإمام الشافعي صـ343-347 ، ما نصه :" إذا نهي رسول الله ρ عن الشئ من هذا النهي محرم ، لا وجه له غير التحريم.

المبحث السادس

طريقته فى إزالة ما يوهم ظاهره التعارض من الأحاديث

عُنى الإمام– ابن دقيق العيد بالتوفيق بين الأحاديث التى يبدو ظاهرها التعارض فقد تحدث عن الناسخ والمنسوخ والعام والخاص ونوضح ذلك فيما يلي:

إزالة المتعارض عن طريق الناسخ والمنسوخ:

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة حتى نزل قوله تعالى :(وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) [1] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. [2]

وفى الحديث دلالة على أن المسلمين كانوا فى بدء الدعوة يتكلمون فى الصلاة بقدر حاجتهم إلى الكلام ، وكان ذلك على مسمع من النبي ρ ولم ينكر عليهم حتى أمرهم المولى عز وجل بالمحافظة على الصلاة وأمرهم بالسكوت ونهاهم عن الكلام ، فأنزل الله عز وجل (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) [3] ويقول الإمام ابن دقيق العيد إن لفظ " القنوت" لفظ مشترك يستعمل فى معني الطاعة والإقرار بالعبودية والدعاء وطول القيام والسكوت . والأرجح فى هذا كله حمله على ما أشعر به من كلام الراوي فإن المشاهدين للوحي والتنزيل ، يعلمون سبب النزول والقرائن المحتفة به ، ما يرشدهم إلى

([1]) سورة البقرة آية (238).

([2]) رواه الإمام البخاري فى كتاب التفسير باب قوله تعالى (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) بلفظ عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم فى الصلاة يعلم أحدنا أخاه حتى نزلت الآية حديث رقم (4534) جـ141/3، وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب المساجد باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته حديث رقم (1539) جـ262/1 وأخرجه الإمام النسائي فى كتاب السهو باب الكلام فى الصلاة جـ18/3.

([3]) سورة البقرة آية (238).

تعيين المحتملات وبيان المجملات وقيل إن قول الصحابي فى الآية نزلت فى كذا ينزل منزلة المسند. [1]

وفى الحديث دلالة أيضا على نسخ الكلام أثناء الصلاة إلا من أجل إصلاحها فقط ، وقد اجمع الفقهاء على أن من تكلم فى صلاته عامدا متعمدا ولا يريد إصلاح شئ من أمرها أن صلاته فاسدة. [2]

وعبارة" أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، تقتضى أن كل ما يسمى كلاما فهو منهي عنه، وما لا يسمى كلاما فدلالة الحديث قاصرة فى المنهي عنه.

العموم والخصوص :

أزال الإمام ابن دقيق العيد بين الأحاديث التى يبدو ظاهرها التعارض عن طريق العموم والخصوص بأن يأتي الحديث عاما من وجه وخاصا من وجه أخر.

ومن أمثلته ما روي عن أبى قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين [3] فهذا الحديث عام يشير إلى أن للمساجد حرمة وتقديرا فعلى من دخلها ألآ يجلس حتى يصلى ركعتين ، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب لهما ، بينما ذهب البعض من العلماء إلى أنهما واجبان تمسكا بالنهي عن الجلوس قبل

([1]) أحكام للإمام لابن دقيق العيد صـ301 ، تيسير العلام جـ206/1.

([2]) الإجماع لابن المنذر النيسابوري ، صـ 25 ط 1999.

([3]) أخرجه الإمام البخاري فى كتاب التهجد باب ما جاء فى التطوع مثنى .. مثنى . حديث رقم (1163) جـ273/1 ، وأخرجه الإمام مسلم بلفظ إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس حديث رقم (714) جـ347/1 ، وأخرجه الإمام النسائي فى كتاب المساجد –باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فى المسجد جـ53/2 ، وأخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى كتاب قصر الصلاة في السفر باب انتظار الصلاة والمشي إليها جـ153/1.

الركوع . [1] وخص من هذا العموم حديث ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي ρ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب. [2]

ومن العلماء من جمع العمل بالحديثين معا وقال يعمل بهما جميعا فى الصورة التى يتفقان فيها ، كما إذا دخل المسجد فى غير وقت النهي ، فإنه لا يجلس حتى يصلى ركعتين ، ويتوقف فى الصورة التى يقع فيها التعارض ، إلا إذا وجد ما يؤيد عموم أحدهما فإننا نعمل به ، وهنا وجدنا أن النهي عن الصلاة بعد الصبح أضعف من الأمر بالصلاة إذا دخل المسجد.

وجه ذلك أن النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح قد ورد تخصيصه فى عدة مواضع منها : إعادة الجماعة لمن صلى منفردا الصبح ثم رأى جماعة يصلون فصلى معهم ، ومنها ركعتا الطواف فإنها تجوز في وقت النهى ، ومنها سنة الوضوء ، فتمزق بذلك عموم النهي عن الصلاة بعد الفجر [3] فالراجح فى هذه المسألة أن كل صلاة لها سبب يجوز أن تؤدى فى وقت النهي ، لأن عموم الأمر فى الصلاة التى لها سبب أقوى .

ويقول الإمام الشافعي فى الرسالة :" إنما نهى عن المواقيت التى نهى عنها عن الصلاة التي لا تلزم بوجه من الوجوه ، فأما ما لزم فلم ينه عنه بل

([1]) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد صـ 298.

([2]) أخرجه الإمام البخاري فى كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس حديث (581) جـ1/143 وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب صلاة المسافرين –باب الأوقات التى نهي عن الصلاة فيها حديث رقم (852) بلفظ عن أبى هريرة أن رسول الله ρ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس جـ1/298.

([3]) شرح نظم الورقات للشيخ محمد بن صالح العثيمين صـ135، تيسير العلام لابن بسام صـ205 إحكام الإحكام لابن دقيق العيد صـ299–300.

أباحـه ρ وصـلى المسـلمون علـى جنـائزهم عامـة بعـد العصـر والصـبح لأنهـا لازمة"[1]

المبحث السابع
الحكم بين حكمين

عن عائشة رضي الله عنها قالت :" اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد ابن زمعة في غلام ، فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبى وقاص عهد إليّ أنه ابنه انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبى من وليدته ، فنظر رسول الله ρ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبـة . فقـال : هـو لـك يـا عبـد بـن زمعـة . الولـد للفـراش ، وللعـاهر الحجـر واحتجبي منه يا سودة ، فلم يرسودة قط[2]

ومعنـى الحكـم بـين حكمـين بـأن يكـون الفـرع يأخـذ مشـابهة مـن أصـول متعددة فيطعي أحكامًا مختلفة ولا يمحض لأحد الأصول :

فيقـول الإمـام ابـن دقيـق العيـد :" إن الفـراش مقـتض لإلحاقـه بزمعـة ، والشبه البين مقتض لإلحاقه بعتبة فأعطي النسب بمقتضى الفراش وألحق بزمعة وروعي أمر الشبه فأمر سودة بالاحتجاب منه فأعطي الفرع حكما بين حكمين ،

([1]) الرسالة للإمام الشافعي 326-327.

([2]) أخرجه الإمام البخاري فى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة –باب– للعاهر الحجر بلفظ: اختصم سعد وابن زمعة فقال النبي ρ هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة وجاء برواية أخرى عن أبى هريرة قال : قال النبى ρ الولد للفراش وللعاهر الحجر حديث رقم (6817) (6818) جـ251/4 . وأخرجه الإمام مسلم كتاب الرضاع –باب الولد للفراش وتوفي الشبهات حديث رقم (1457) جـ45/2 وأخرجه الإمام النسائي فى كتاب الطلاق –باب الحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش جـ180/6.

فلم يمحض أمر الفراش فتثبتت المحرمية بينه وبين سودة ولا روعى أمر الشبه مطلقا فليتحق بعتبة "[1]

وبنـي الفقهـاء علـى هذا الحديث قاعدة فقهيـة :" الولد للفراش وللعـاهر الحجر" ومفهوم هذه القاعدة ثبوت النسب لصاحب الفراش وهو الزوج وإن طرأ عليـه وطء محرم أمـا لفظ " وللعـاهر الحجـر" فمعنـاه أن لـه الخيبـة ممـا ادعـاه وطلبـه فليس كل عـاهر يستحق الرجم المحصـن فـلا يجرى لفظ العـاهر علـى العموم. [2]

ويشترط فى ثبوت النسب أربعة شروط :

- الأول: أن يكون حمل الزوجة من زوجها ممكنا ، بأن يكون قادرا على الجماع متمكنا.
- الثاني: أن تأتي بالولد لستة أشهر على الأقل من تاريخ العقد عليها.
- الثالث: أن تأتي بالولد فى مدة أقل من سنتين.
- الرابع: ألا ينفي الزوج هذا النسب ، فإن نفاه انتفي نسبه منه. [3]

([1]) إحكام الأحكام للإمام ابن دقيق العيد صـ607.

([2]) القواعد الفقهية للأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل صـ344 ، تيسير العلام جـ220/2.

([3]) القواعد الفقهية صت 345.

المبحث الثامن

قاعدة ترك الاستفصال فى قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال يجري مجرى العموم فى المقال

عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش سألت النبى ρ فقالت إني استحاض فلا أطهر : أفادع الصلاة ؟ قال: لا إن ذلك عرق ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها اغتسلى وصلى. [1]

وبني علماء الأصول من هذا الحديث قاعدة أصولية وهى :" أن ترك الاستفصال فى قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة عموم المقال: فلما سألت فاطمة بنت حبيش رسول الله ρ عن حكمها فى الاستحاضة فلم يستفصلها ρ عن كونها مميزة أو غير مميزة فكان دليلا على هذا الحكم عام فى المميزة وغيرها. [2]

ومن أمثلة ذلك أيضًا: أن غيلان أسلم ومعه عشر زوجات فقال له النبي ρ اختر منهم أربعا وفارق سائرين"[3] ولم يسأله ρ هل تزوجهن فى عقد واحد أم فى عقود متتالية ، فدل ذلك على أن جوابه سببه العموم فكأنه قال: سواء تزوجهن بعقد أو عقود مختلفة فأنت بالخيار.

([1]) أخرجه الإمام البخاري فى كتاب الحيض –باب – إذا حاضت المرأة فى شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء فى الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض حديث رقم (325) جـ1/85 ، وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها حديث رقم (333) جـ1/174 وأخرجه الإمام مالك فى الموطأ باب – المستحاضة جـ1/80.

([2]) إحكام الأحكام صـ162.

([3])أخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى المسند جـ2/14.

ويقول الإمام أبو حنيفة إن كان قد تزوجهن بعقد واحد يختار منهن أربعًا ، وإن كان قد تزوجهن فى عقود متواليات ، يمسك الأربع اللاتي تزوج بهن أولا ويفارق وجوبا اللاتي تأخرت عقود زواجهن. [1]

أحكام المستحاضة:

شـأن المستحاضـة شـأن الطـاهرة مـن وجـوب الصـلاة والصـوم وكـل الطاعات من اعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وهذا أمر مجمع عليه. [2]

وقال الإمام ابن دقيق العيد وقوله

:" فاغسلي عنك الدم" مشكل فى ظاهره ، لأنه لم يذكر الغسل ، ولابد فيه بعد انقضاء الحيض من الغسل والجواب الصحيح : إن هذه الراوية – وإن لم يذكر فيها الغسل فقد ورد فى أخري صحيحة ، قال فيها ρ واغتسلي "[3]

(1) الواضح فى أصول الفقه صـ198-199.

(2) الموطأ للإمام مالك جـ1/80-81.

(3) إحكام الأحكام صـ163.

المبحث التاسع
القيافـــــة

عن عائشة رضى الله عنها قالت :

" إن رسول الله ρ دخل عليّ مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال: ألم ترى أن مجززًا نظرا آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال :" إن بعض هذه الأقدام لمن بعض [1] وفى لفظ كان مجزر قائفا"[2]

كان زيد بن حارثة أبيض اللون ، وابنه أسامة أسود وكان الكفار يطعنون فى نسبه للتباين بين لونه ولون أبيه ، فمر عليهما : " مجزر المدلجي القائف وهما قد غطيا رأسهما فى قطيفة وبدت أرجلهما : فقال إن بعض هذه الأقدام لمن بعض ، لما رأى بينهن من الشبه ، فسر رسول الله ρ بذلك سرورا كبيرا حتى دخل على عائشة وأسارير وجهه تبرق فرحا مستبشرا للاطمئنان إلى صحة نسبة أسامة إلى أبيه ، ولدحض كلام الذين يطلقون ألسنتهم فى أعراض الناس بغير علم. [3]

ويقول الإمام ابن دقيق العيد :

" استدل به فقهاء الحجاز ومن تبعهم على أصل من أصولهم وهو العمل بالقيافة حيث يشتبه إلحاق الولد بأحد الواطئين فى طهر واحد ، ولا في كل

([1]) أخرجه الإمام البخاري فى كتاب الفرائض –باب – القائف حديث رقم (6770) جـ341/4 وأخرجه مسلم فى كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد حديث رقم (1459) جـ45/2 ، وأخرجه الإمام الترمذي فى كتاب الولاء باب – ما جاء فى القافة حديث رقم (2129) وأخرجه الإمام النسائي فى الطلاق باب القافه جـ184/6–185.

([2]) أخرجه مسلم فى كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف حديث رقم (2459) جـ46/2.

([3]) تيسير العلام جـ222/2.

الصـور بـل فـى بعضـها ، وهـذا قـول المالكيـة والشـافعية والحنابلـة ، اسـتدلالا بسرور النبي ρ لهذه القصة ، ولا يسر ρ إلا بحق.

وخـالف فقهـاء الأحنـاف الجمهـور واعتـذروا عـن العمـل بالحـديث ، لأن أسـامة كـان لاحقـا بفـراش زيـد مـن غيـر منـازع فيـه ، والـراجح هـو الأخـذ بـرأي الجمهور لصحة موضع الحديث ، وسرور النبي ρ بهذا ، إضافة إلى أن وسائل إثبات النسب فى هذا العصر باتت واضحة عن طريق الحمض النووي " ويكفي قائف واحد بشرط أن يكون عدلا متحريا فى الإصابة. [1]

(1) إحكام الأحكام للإمام ابن دقيق العيد صـ(609-610) ، تيسير العلام جـ222/2.

المصادر والمراجع

1) أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازي الجصاص. تحقيق محمد الصادق قمحاوي – دار المصحف.
2) أحكام القرآن للإمام أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى تحقيق الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل ط دار المنار 2002م
3) أحكام القرآن للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ط دار الكتب العلمية.
4) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ط دار الحديث.
5) أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطى . مكتبة ابن تيمية.
6) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام أبى سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ط الأولي 1999– دار الكتب العلمية.
7) الإتقان فى علوم القرآن للحافظ جلال عبد الرحمن السيوطي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني.
8) الإجماع للإمام ابن المنذر النيسابوري ط 1999م.
9) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن بن سليمان المرداوي ط الأولى 1957م دار إحياء التراث العربى.
10) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ط دار الكتاب الإسلامي.
11) الدر المنثور فى التفسير المأثور للإمام جلال الدين السيوطي تحقيق دار الفكر.

12) الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي تحقيق الشيح أحمد شاكر، المكتبة العلمية بيروت – لبنان.
13) السامي فى تاريخ التشريع الإسلامي للأستاذ الدكتور رشاد حسن خليل ط 1997م
14) العزيز شرح الوجيز للإمام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد ابن عبد الكريم الرافعي ط دار الكتب العلمية.
15) الكافي فى فقه الإمام أحمد لابن قدامه المقدسي ط دار إحياء الكتب العربية.
16) الكشاف للإمام محمود بن عمر الزمخشرى . تحقيق مصطفى حسن أحمد ط دار الريان للتراث – القاهرة.
17) اللمع فى أصول الفقه للإمام أبى اسحاق إبراهيم بن على الشيرازي تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي ط 1986م عالم الكتب.
18) المختصر النافع فى فقع الإمامية لأبى القاسم نجم الدين جعفر ابن الحسن الحلى ط دار الأضواء.
19) المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن على الفيومى المقرئ مكتبة لبنان – ناشرون.
20) المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية ط 1997م
21) المفردات فى غريب القرآن لأبى القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ط دار الخلود للتراث.
22) المهذب فى فقه الإمام الشافعي لأبى إسحاق بن على الشيرازي ط دار المعرفة.

23) الوجيز فى أصول الفقه للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان ط 1993 – دار النشر والتوزيع الإسلامية.
24) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد تحقيق عبد الحكيم بن محمد المكتبة التوفيقية.
25) تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على السايس ط دار البيان الحديثة 2001م.
26) تفسير الفخر الرازي الشهير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام الرازي ط دار الفكر.
27) جامع البيان عن تأويل آى القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري ط دار المعرفة.
28) حاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
29) حكمة التشريع وفلسفته للشيخ أحمد الحرجاوي.
30) زاد المسير فى علم التفسير للإمام جمال الدين عبد الرحمن بن على ابن محمد الجوزي ط 1984– المكتب الإسلامي.
31) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الصناعني تحقيق محمد عصام الدين أمين مكتبة الإيمان المنصورة.
32) سنن أبى داود سليمان بن الأشعث السجساني ط دار الكتب العلمية
33) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ط 1987 دار الحديث القاهرة.

34) شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام للإمام أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى . ط مؤسسة الرسالة.

35) صحيح الإمام البخاري طبعة محققة على نسخة فتح الباري التى حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز, المكتبة التوفيقة.

36) صحيح الإمام مسلم تحقيق محمد عبادي عبد الحليم ط 2004 مكتبة الصفا.

37) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن على الشوكاني ط دار الفكر العربي.

38) فتح القدير لإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهام ط دار الفكر.

39) فلسفة العبادات فى الإسلام لأستاذنا المرحوم مصطفى زيد ط 1975 مكتبة دار العلوم.

40) قوانين الإحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي ط 1985 عالم الفكر.

41) كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار للإمام أبى بكر بن محمد الحسيني الدمشقي ط الثانية دار المعرفة بيروت.

42) لباب التأويل فى معاني التنزيل لعلى بن محمد بن إبراهيم الشهير بالمازن ط 1979 دار الفكر العربى .

43) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسقى ط 1995 دار الكتب العلمية .

44) معالم التنزيل للإمام أبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى ط الثانية 1987، دار المعرفة بيروت .
45) مناهل العرفان فى علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقانى ط دار إحياء الكتب العربية .
46) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب – مكتبة النجاح – طرابلس – ليبيا.

فهرس الموضوعـــات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	2
الباب الأول: تاريخ التشريع الإسلامي	3
الفصل الأول : تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً	4–8
الفصل الثاني : أسس التشريع الإسلامي	9–23
الفصل الثالث : التدرج التشريعي	24–74
الفصل الرابع : نشأة التشريع فى عصر النبوة والرسالة	75–76

الفصل الخامس : الاجتهاد فى عصر النبوة والرسالة 77-81
الفصل السادس : دراسة نماذج من فتاوى الرسولρ 82-92
الفصل السابع : التشريع فى عصر الصحابة..... 93-97
الفصل الثامن : التشريع فى عصر التابعين..... 98-120
الباب الثاني : أصول التشريع الإسلامي. 121
الفصل الأول : القرآن الكريم 122-143
الفصل الثاني :أحكام القرآن ودلالته. 144-147
الفصل الثالث :السنة..... 148-149
الفصل الرابع :منزلة السنة من التشريع الإسلامي..... 150-156
الفصل الخامس : أنواع السنة من حيث ماهيتها. 157-162
الفصل السادس : حكم المرسل..... 163-165
الفصل السابع : الإجماع..... 166-172
الفصل الثامن : المنهج الأصولي عند الإمام ابن دقيق العيد. 173-206
المصادر والمراجع 207-211
فهرس الموضوعات 212